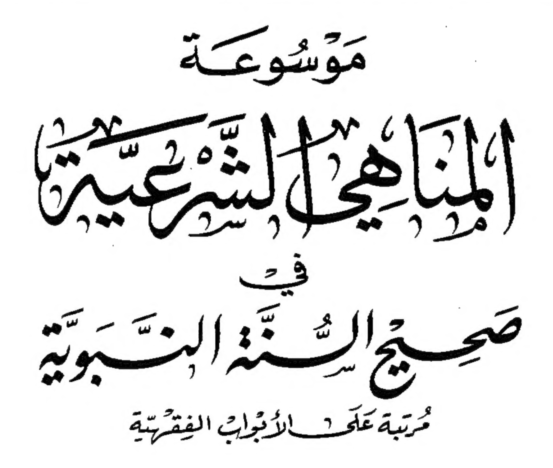


موسوعة

المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية

مرتبة على الأبواب الفقهية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلد الثالث

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

٤٦) كتاب النكاح

٤٦٩ ـ باب تحريم التبتل والخصاء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول اللّه ألا نستخصي؟! فنهانا عن ذٰلك»(١).

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: «ردَّ رسول اللّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٢).

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً؛ وقال آخر: أنا أصوم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

الدّهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً.

فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ التبتل: المراد به الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، والخصاء: هو الشق على الانثيين وانتزاعهما، والمراد نزع الآلة التي يقتضي وجودها استمرار وجود الشهوة؛ لأن وجود الشهوة ينافي المراد من التبتل.

٢ ـ تحريم التبتل والخصاء؛ لأن فيه قطع الذرية وهي محبوبة شرعاً، وفيه تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة، وتغيير خلق اللّه، وكفر النعمة، والتشبه بالنساء.

٣ ـ يستفاد من أحاديث الباب وجوب الزواج للقادر عليه التائق له.

٤ ـ ليس في الإسلام رهبانية؛ فإن التارك لهدي محمد ﷺ القويم إلى رهبانية النصارى الحيارى، خارج من الاتباع إلى الابتداع.

٤٧٠ ـ باب تحريم النكاح دون ولي وشاهدي عدل

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

نَكَحَت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ له»[١].

وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٢].

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٦٥ ـ ١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبغوي (٢٢٦٢)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وابن الجارود (٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٥ و١١٣ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٣٨) وغيرهم.

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها به.

قلت: إسناده صحيح، وقد أعله بعض أهل العلم بعلل لا تثبت أمام النقد العلمي.

وانظر: «الإحسان» (٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٧).

ولم ينفرد سليمان بن موسى بل توبع: فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أبي داود (٢٠٨٤)، وأحمد (٦/ ٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٦). وحجاج بن أرطأة عند ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠ و٦/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حزم (٩/ ٤٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن حبان (٤٠٧٥).

قلت: هي رواية صحيحة.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٨٣ و٤٠٩٠)، وابن الجارود (٧٠١ ـ ٧٠٤)، والطيالسي (٥٢٣)، والدارقطني (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٦٩ و١٧٠ و١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٧٠ و١٠٩) وغيرهم.

من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ النكاح دون ولي وشاهدي عدل باطل عند جمهور أهل العلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٤١): «والعمل على حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

قلت: نقل الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٨٧) عن ابن المنذر إجماع الصحابة على ذلك؛ فقال: «وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

٢ ـ احتج أصحاب الرأي على قولهم: يجوز للمرأة تزويج نفسها بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة.

= قلت: إسناده صحيح، وقد اختلف أهل العلم في وصله وإرساله، والراجح وصله؛ كما قرر البخاري والترمذي، والله أعلم.

وله شواهد من حديث: أبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

قلت: وهو مردود بحديث معقل بن يسار رضي اللّه عنه؛ قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطَلَّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زَوَّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا واللّه لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل اللّه هٰذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فقلت: الآن أفعل يا رسول اللّه قال: فزوّجها إياه»[١].

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٤٥): «ففيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها، لم يكن لَعَضْلِه معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٨٧): «وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذٰلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هٰذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه».

قلت: فهٰذا الحديث رفع القياس ودفعه؛ كما قال الحافظ: «لٰكن حديث معقل المذكور رفع هٰذا القياس».

وكذٰلك أبطل التفريق بين الصغيرة والكبيرة، فإن أخت معقل لم تكن صغيرة، وهٰكذا يتساقط هٰذا القياس المعارض للنصوص الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٨): «ولٰكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هٰذا».

وقد رجع صاحبا أبي حنيفة يعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى ما اتفق عليه أهل العلم من الصحابة رضي اللّه عنهم وهو القول: لا نكاح إلا بولي.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣): «وقد كان أبو يوسف رحمة اللّه عليه يقول: إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها، دون وليها.

يقول: إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها، ثم رجع عن قوله هٰذا كله إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي.

وقوله الثاني: هٰذا، قول محمد بن الحسن رحمة اللّه تعالى عليه، واللّه أعلم بالصواب».

٣ ـ وردت عن مالك رواية: إن كانت المرأة دَنيئة فلها أن تزوج نفسها، أو تأمر من يزوجها، وإن كانت شريفة فلا.

قال البغوي (٩/ ٤٢): «ولفظ الحديث عام في سلب الولاَية عنهن من غير تخصيص».

٤ ـ قال البغوي (٩/ ٤٢): «وفي قوله: «فإن أصابها فلها المهر» دليل على أن وطأ الشبهة يوجب مهر المثل، ولا يجب به الحد، ويثبت به النسب».

٥ ـ وقال (٩/ ٤٣): وقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» هٰذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال، إذ لو

صلحت عبارتها لعقد النكاح، لأطلق لها ذٰلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان، وأراد بهٰذه المشاجرة مشاجرة العضل دون مشاجرة السبق، فإن الولي إذا عَضَل ولم يكن في درجته غيره كان التزويج إلى السلطان لا إلى من هو أبعد من الأولياء».

٦ ـ قال الحافظ (٩/ ١٨٨): «وفي حديث معقل أن الولي إذا عَضَل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زَوَّج عليه الحاكم، والله أعلم».

٧ ـ لا ينعقد النكاح حتى يكون شاهدا عدل حالة العقد، والله أعلم.

٨ ـ لا يجوز للمرأة أن تزوج المرأة كما أنه لا تزوج نفسها، لقوله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»(١).

٤٧١ ـ باب تغليظ تحريم التحليل

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسولُ الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له»(٢).

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، وصححه شيخنا في «إرواء الغليل» (١٨٤١) دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» ورجح وقفها على أبي هريرة البيهقي، والعظيم أبادي، وشيخنا.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥). من طريق أبي قيس عن هذيل بن عبدالرحمٰن عنه به.

قلت: إسناد صحيح؛ صححه الترمذي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والحافظ، =

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: «هو المحَلِّل؛ لعن اللّه المحلِّل والمحلَّل له»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على كبيرة.

قال الترمذي: «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبداللّه بن عمر وغيرهم.

وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق».

٢ ـ المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها نكاح رغبة، فإن طلقها حلَّ لزوجها الأول أن ينكحها، وإن أمسكها فلا يحل لزوجها الأول أن يطلب منه طلاقها.

= وغيرهم وهو كما قالوا.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبداللّه بن عباس، وجابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهم.

(١) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٠٨).

من طريق الليث بن سعد قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن مشرح بن هاعان حسن الحديث؛ ولذٰلك حسنه عبدالحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام، وهو كما قالا.

٣ ـ من نكح المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول دخل في اللعن؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه جاءه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هٰذا سفاحاً على عهد رسول اللّه ﷺ»[١].

وسئل ابن عمر رضي اللّه عنه عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: «ذٰلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم»[٢].

وخالف أصحاب الرأي وقالوا: إنما هٰذا إحسان إلى أخيه المسلم، ورغبة في لمّ شعثه وشعث أولاده وعياله، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، فضلاً عن أن يلحقهم لعن رسول اللّه ﷺ.

قال بعض أهل العلم كما نقله الترمذي: «ينبغي أن يرمى بهٰذا الباب من قول أصحاب الرأي».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٧): «ولا يخفاك أن هٰذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت، ودفعه لا يخفى على عارف».

٤ ـ قال بعض أهل العلم إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قلت: والراجح خلافه أنه يمسكها ولا يلزمه عقد جديد؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها

---

(١) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤)، بإسناد صحيح.

لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إذا طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستئنافه[(١)]، واللّه أعلم.

* فائدة:

يسمى التحليل في بلاد الشام: «التجحيش»، وفي بلاد العجم: «الحلالة».

٤٧٢ ـ باب تحريم الخطبة على خطبة الرجل المسلم

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[(٢)].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب بعضكم على خِطبة بعض»[(٣)].

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[(٤)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الخطبة على الخطبة، وصورتها: أن يطلب فسخ

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٤) مسلم (١٤١٤).

الخطبة الأولى؛ ليخطبها هو بعدما ركنت إلى الخاطب الأول، ورضيت به.

٢ ـ تجوز خطبة المرأة المخطوبة في حالتين:

أ ـ أن يأذن الخاطب الأول في ذٰلك.

ب ـ أن يترك الخاطب الأول خطبتها.

٤٧٣ ـ باب تحريم وطء السبايا حتى يستبرئها والحامل حتى تضع

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول اللّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره»[٢].

عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: أنه أتى[٣] بامرأة

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤).

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبداللّه القاضي وهو سيىء الحفظ، ولٰكن له شواهد من حديث ابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، ومرسل الشعبي، وهو بمجموع ذٰلك صحيح إن شاء الله.

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) في كتاب فرض الخمس.

(٣) مر عليها في بعض أسفاره.

مُجِحٍ[١] على باب فسطاط[٢] فقال: «لعله يريد أن يُلِمَّ بها[٣]؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له[٤]؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له[٥]»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ الزوجان إذا سبيا أو أحدهما رفع النكاح بينهما؛ لأنه أبيح للسابي وطء السبيه بعد أن تضع الحمل أو تحيض حيضة من غير فصل وفيهن ذوات أزواج.

٢ ـ استحداث الملك في الأمَةِ يوجب الاستبراء، فلا يجوز لمن ملكها أن يطأها ما لم يمض زمان الاستبراء.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٢١): «اتفق أهل العلم على تحريم الوطأ على المالك في زمان الاستبراء».

٣ ـ وطأ الحبالى من السبايا لا يجوز.

٤ ـ وطأ السبايا الحبالى قد يلحق بالقوم من ليس منهم أو

---

(١) حامل قد قربت ولادتها.

(٢) بيت الشَّعر.

(٣) يطؤها.

(٤) يحتمل أن يكون الولد ممن كان قبل السابي، فبالوطء يظن أنه ولده فيتوارثان ولا يحل ذلك بينهما لعدم القرابة، بل له أن يستخدمه؛ لأنه مملوكه.

(٥) يحتمل أن يكون الولد منه فيظن أنه ممن كان قبله فيستخدمه استخدام العبيد مع أنه لا يحل له لكونه ولده، ولذلك يحرم وطؤها خوفاً من هذا المحظور.

(٦) مسلم (١٤٤١).

يجعلوهم يتبرؤون ممن هو منهم، ففيه اختلاط الأنساب وهو محظور.

٥ ـ استبراء الحامل يكون بوضع الحمل، واستبراء الحائل إذا كانت ممن تحيض بحيضة.

* **فائدة**: استدل بعض أهل العلم بأن الحامل لا تحيض، ولذلك إذا رأت دماً لا يكون حيضاً، لأن الشرع جعل براءتها الوضع، والحيض براءة الحائل، ولو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة. وقالوا: لذلك لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم على الحبل كالمستحاضة. قلت: وهو قوي وحسن، والله أعلم.

* **فائدة أخرى**: صنف ابن قيم الجوزية في المسألة كتاباً أشار إليه في «تهذيب السنن» (٣ / ١٠٩) فقال: «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً».

٤٧٤ ـ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١).

وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»(٢).

وفي أخرى: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى

---

(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

عنها»(١).

عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك اللّه، فإنما هو عندك دخيل(٢)، يوشك أن يفارقك إلينا»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ولم يكن بها عذر شرعي؛ لأن أقوى الأمور التي تشوش على الرجل داعية النكاح، ولذٰلك حضّ الشارع المرأة على مساعدة زوجها في ذٰلك لغض بصره، وحفظ فرجه.

٢ ـ صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، ولذٰلك فإن امتناع المرأة من فراش زوجها كبيرة يجعلها تستحق غضب اللّه.

٣ ـ لا ينبغي للمرأة أن تتعذر بانشغالها في أمور بيتية لتضيع حق زوجها، فإن الأمور تتفاوت في الأهمية، فبعضها فوق بعض، ولذٰلك روى طلق بن علي رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا دعا

---

(١) مسلم (١٤٣٦) (١٢١).

(٢) ضيف ونزيل.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٢). من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة، وهٰذه منها؛ فإن بحير بن سعد شامي ثقة، كما نص على ذٰلك علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن معين، والفسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

الرجل زوجته لحاجته[(١)] فلتأته وإن كانت على التنور[(٢)]»[(٣)].

* **فائدة**: أوّل بعض المبتدعة قوله ﷺ: «الذي في السماء» الوارد في رواية مسلم بالملائكة، وهو تأويل فاسد، والمراد به: اللّه جل جلاله؛ كما بينت ذٰلك مفنداً مقالتهم ومبيناً ضلالتهم في كتابي «بهجة الناظرين» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)؛ فانظره غير مأمور.

٤٧٥ ـ باب المحرمات من النساء

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٢-٢٥].

عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول اللّه هل لك في بنت أبي سفيان؛ قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح؛ قال: أتحبين؟ قلت: لست لك بِمُخْلِية، وأحبُّ من شركني فيك أختي؛ قال: إنها لا تحلّ لي؛ قلت: بلغني أنك تَخْطُبُ؛ قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم؛ قال: «لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وإياها ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»[(٤)].

---

(١) ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد: الجماع.

(٢) ما يخبز فيه.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٤ ـ تحفة الأشراف) وغيرها من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه به. قلت: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

عن عليّ رضي اللّه عنه؛ قال: قلت يا رسول اللّه مالك تَنَوَّق[١] في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء[٢]؟» قلت: نعم بنت حمزة؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرَّضاعة»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ حَرُم من النسب سبع وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٢ ـ حَرُم من الصهر سبع وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة التي في الحجر، وابنة الابن من الصلب، وزوجة الأب، وأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

٣ ـ يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النسب كالأم من الرضاعة، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ والأخت.

٤ ـ كل ذٰلك على التأبيد إلا الجمع بين الأختين، والمرأة وخالتها أو عمتها وامرأة الغير فذٰلك مؤقت وسيأتي في باب مستقل إن شاء اللّه.

٥ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥): «ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا، وأم الأم ولو علت، وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت، وكذا بنت البنت، وبنت بنت الأخت ولو

(١) تبالغ في الاختيار.
(٢) هل عندكم امرأة تليق بي، وتحل لي.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٦).
وله شاهدان من حديث ابن عباس، وأم سلمة.

سفلت، وكذا بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت، وعمة الأب ولو علت، وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت، وكذا خالة الأب، وجدة الزوجة ولو علت، وبنت الربيبة ولو سفلت، وكذا بنت الربيب، وزوجة ابن الابن، وابن البنت».

٦ ـ واختلف في صفة الربيبة هل هي بنت الزوجة مطلقاً أم التي تكون في الحجر؟

والآية تدل على تحريم الربيبة بشرطين:

أ ـ أن تكون في الحجر.

ب ـ الدخول بالأم.

ولذلك فهي لا تحرم إلا بشرطين فلا تحرم بوجود أحدهما، والله أعلم.

وهذا مذهب قوي صريح لكنهم ردّوه بدعوى الإجماع؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٥٨): «ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى».

قلت: لا إجماع وقول الجمهور لا يسمى كذلك فقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (١١/٤٨٢): «وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف».

وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا هشام: يعني ابن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت؛ وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني علي

ابن أبي طالب؛ فقال مالك: فقلت: توفيت المرأة؛ فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف؛ قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف؛ قال: فانكحها؛ قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هٰذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هٰذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي، عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم.

وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي: أنه عرض هٰذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله؛ فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم» أ. هـ.

٧ ـ من تزوج بمحرم أو زنى بها ففيه العقوبة المغلظة، وهي: القتل، وأخذ ماله؛ لحديث البراء؛ قال: لقيت خالي أبا بردة، ومعه الراية؛ فقلت: إلى أين؟ قال: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو اضرب عنقه»(١).

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، والحاكم (٢/ ١٩١)، والبيهقي (٧/ ١٦٢)، وابن حبان (٤١١٢) وغيرهم.

من طرق عن عدي بن ثابت عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

٤٧٦ ـ باب ما يحرم الجمع بينهن من النساء

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣]، قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيىء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع»[(١)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(٣)].

عن جابر رضي الله عنه: قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٤ و٤٤ و٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، والبغوي (٢٢٨٨)، والطبراني (١٣٢٢١)، وغيرهم من طرق عنه. قلت: وهو صحيح صححه ابن حبان، وابن القطان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) البخاري (٥١٠٨).

عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة؛ قال: «إنكن إذا فعلتن ذٰلك قطعتن أرحامكن»[١].

عن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ؛ فقلت: يا رسول اللّه إني أسلمت وتحتي أختان؛ قال رسول اللّه ﷺ: «طلّق أيتهما شئت»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على الرجل المسلم أن يجتمع عنده أكثر من أربع نسوة، فقد أجمعت الأمة المحمدية على ذٰلك وخالف بعض خبثاء الرافضة وهم ليسوا في العير ولا في النفير.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٣٩): «فمعنى الآية: انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجميع لا

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١١٢٥)، وأحمد (١/ ٣٧٢)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣١).
من طريق أبي حريز أن عكرمة حدثه عن ابن عباس.
قلت: إسناده ضعيف؛ لٰكن أبا حريز على ضعفه يصلح للاعتبار.
وقد تابعه خصيف عند أبي داود (٢٠٦٧)، وأحمد (١/ ٢١٧).
وجابر الجعفي عند الطبراني (١١٨٠٥).
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذٰلك، واللّه أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، وابن حبان (٤١٥٥) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرشق وأبلغ . . . واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع، معارض بأمره من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة ما زاد على الأربع، وقد وقع ذٰلك لغيلان بن سلمة وغيره؛ كما خرج في كتب السنن؛ فدل على خصوصيته ﷺ بذٰلك».

قال زين العابدين بن علي بن الحسين رضي اللّٰه عنهما: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع»[1].

قال الحافظ: «وهٰذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم».

وقال ابن عباس: «ما زاد على أربع؛ فهو حرام كأمه، وابنته، وأخته»[2].

٢ ـ يحرم الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها لا أعلم خلافاً بين أهل العلم المتبوعين إلا من شذ من الروافض والخوارج ولا يعتد بخلافهم؛ فإنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

٣ ـ الحكمة في عدم الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها خشية القطيعة، فإن وقوع التنافس بين الضرائر عادة، وذٰلك يوجب القطيعة.

---

(١) علقه البخاري (٩/ ١٣٩).

(٢) علقه البخاري (٩/ ١٥٣)؛ وقال الحافظ: «وصله الفريابي، وعبد بن حميد بإسناد صحيح».

٤ ـ كره بعض أهل العلم الجمع بين القرابة خشية الضغائن، ولكن الحلال ما أحله الله ورسوله، وكذلك الحرام.

٥ ـ من أسلم وتحته أختان اختار واحدة وطلق الأخرى.

٤٧٧ ـ باب تحريم نكاح الشغار

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»[١].

عن أنس رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا شغار في الإسلام»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمٰن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدُالرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هٰذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦)، وآخر عن جابر بن عبدالله عنده (١٤١٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥)، والنسائي (٦/ ١١١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان (٤١٥٤)، من طريقين عنه وهو صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٧٥١)، وأحمد (٤/ ٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان (٤١٥٣)، والطبراني (١٩/ ٨٠٣)، وغيرهم.
من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني عبدالرحمٰن بن هرمز به.
قلت: إسناده حسن.

=

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «لا جلب وجنب ولا شغار، ومن انتهب نهبة فليس منا»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم نكاح الشغار وسمى بذلك؛ لخلوه من الصداق، وقيل مأخوذ من أصله اللغوي فالشغار أصله في اللغة الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وشغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، كأنه قال: لا ترفع رِجْلَ بنتي حتى أرفع رِجْلَ بنتك.

والأول هو الصواب حيث ورد تفسيراً في الحديث؛ فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان موقوفاً فمقبول؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

٢ ـ ذكر البنت في تفسير الشغار هو مثال، وقد اتفق أهل العلم على أن غير البنت كالأخت وبنت الأخ وغيرهم كالبنات في ذلك.

٣ ـ نكاح الشغار باطل، ولذلك يفرق بينهما، كما ثبت عن معاوية رضي اللّه عنه، وهو قول جمهور أهل العلم.

= رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق، وكان يدلس، لكنه صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

(١) مضى تخريجه (٢ / ٤٣٨).

٤٧٨ ـ باب تحريم المتعة وبيان أن إباحتها منسوخة

عن علي رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[١].

عن الربيع بن سَبْرَة الجهني عن أبيه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المتعة»، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هٰذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وما وقع من إباحة ذٰلك لهم نسخ باتفاق أهل العلم من أهل السنة.

٢ ـ وفتوى ابن عباس رضي اللّه عنه بإباحتها مرجوع عنها؛ فقد ثبت رجوعه، وثبت النهي عنها عنه[٣].

٣ ـ نكاح المتعة، هو: أن تنكح المرأة بِصِداق قلّ أو كثر إلى أجل.

٤ ـ أباح الروافض نكاح المتعة وجعلوه أصلاً في دينهم:

أ ـ من أركان الإيمان عندهم فيذكرون أن جعفر الصادق قال: «ليس منا من لم يؤمن بِكَرَّتِنَا[٤]، ولم يستحلَّ متعتنا»[٥].

ب ـ ويزعمون أنها عِوَض عن المسكرات؛ فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: «إن اللّه رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦ و٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) مسلم (١٤٠٦) (٢٨).

(٣) انظر لزاماً «نيل الأوطار» (٦/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٤) يقصد الرجعة.

(٥) انظر «من لا يحضره الفقيه» (٢/١٤٨)، و «وسائل الشيعة» (٤/٤٣٨)، و «تفسير الصافي» (١/٣٤٧).

الأشربة»[١].

ت ـ ولم يكتفوا بإباحتها بل رتبوا على تركها وعيداً شديداً قالوا: «من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع»[٢].

ث ـ وجعلوا لفاعلها أجراً عظيماً حتى زعموا أن من تمتع أربع مرات كان أجره كرسول اللّه ﷺ ونسبوا هٰذه الفرية إلى رسول اللّه ﷺ: «من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي، ومن تمتع أربع مرات كانت درجته كدرجتي»[٣].

ج ـ وعندهم جواز التمتع بالأبكار دون إذن أوليائهن.

عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يُفْضِ إليها كراهية العيب على أهلها»[٤].

خ ـ ولا يوجدُ في مِلَّة من المللِ ما يبيحُ الزواجَ من المرأةِ المتزوجةِ إلا مذهبُ مَزْدَك للإباحية الجنسية عنده ... ولٰكن دين الشيعة يبيح ذٰلك.

عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها؟

---

(١) «الروضة من الكافي» (ص ١٥١)، و «وسائل الشيعة» (١٤/٤٣٨).

(٢) «منهج الصادقين» فتح اللّه الكاشاني، (ص ٣٥٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الفروع من الكافي» (٢/٤٦)، «وسائل الشيعة» (١٤/٤٥٧).

قال: «وما عليك، إنما إثم ذٰلك عليها»[(١)].

وعن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذٰلك فوجدت لها زوجاً؟ قال: وَلِم فتشت؟»[(٢)].

د ـ ويجيزون التمتع بالزواني والمومسات.

عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟! قال: فقال: «رفعت راية؟».

قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان. قال: «نعم تزوجها متعة»!

قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه، فأسرّ إليه شيئاً، فلقيت مولاه، فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال»[(٣)].

وعن الحسن بن ظريف قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: قد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذٰلك وكان في الحي امرأة وُصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت: قد قال الأئمة عليهم السلام: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» (٢/ ١٤٩)، «وسائل الشيعة» (١٤/ ٤٥٦).

(٢) المصدر السابق، (١٤/ ٤٥٧).

(٣) المصدر السابق نفسه (١٤/ ٤٥٥).

أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هٰذه السنين أن أتمتع؟ فكتب: إنما تُحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس!»[(١)].

ذ ـ بل يبيحون إعارة الفروج ـ عياذاً بالله ـ وقد وردت روايات في كتبهم المعتمدة منها:

عن الحسن العطار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج فقال: لا بأس به. فقلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه»[(٢)].

وهٰكذا يظهر أن المتعة عند الشيعة فوضى سلوكية وإباحة جنسية تحت ستار التمتع الذي طرحوا عليه صبغة الدين ظلماً وتدليساً.

وما كنت لأسوق هٰذا المرويات ـ المنسوبة كذباً لآل البيت الذين طهرهم الله من رجس الرافضة وخبثهم ـ التي تخدش الحياء لولا تبجج بعض المنتسبين لأهل السنة بأن الشيعة تشبه المذاهب الأربعة عند أهل السنة، وهناك فوارق من الممكن إزالتها؛ كنكاح المتعة[(٣)].

٤٧٩ ـ باب تحريم نكاح الدبر

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[(٤)].

---

(١) المصدر السابق نفسه، و «كشف الغمة» (ص ٣٠٧).

(٢) «وسائل الشيعة» (٧/ ٥٤٠)، و «فروع الكافي» (٢/ ٤٨)، و «الاستبصار» (٣/ ١٤١)، و «التهذيب» (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر لزاماً كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأئمة» (ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠) الطبعة الشرعية الثالثة.

(٤) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ تحفة)، وابن ماجه =

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها؛ فقال ﷺ: «تلك اللوطية الصغرى»[٢].

= (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وابن حبان (٤١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٣، ٤٤)، وابن الجارود (٧٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٣ ـ ٧/ ١٩٦ و١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٣، ٣٧٤١ ـ ٣٧٣٥، ٣٧٤٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٧٦)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح، صححه جمع منهم ابن الملقن، والمنذري، وابن حبان، وابن حزم، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٤ ـ تحفة)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨ و٤٧٦)، وابن الجارود (١٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) وغيرهم.

من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عنه به.

قلت: وإسناده صحيح؛ كما بينته في «تحذير أهل الإيمان» (ص ٢٨ ـ ٢٩) بتحقيقي.

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٥١ ـ تحفة)، وأحمد (٢/ ١٨٢ و٢١٠)، والطيالسي (٢٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، وغيرهم.

من طريق همام عن قتادة عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأنه من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد صرح قتادة بالتحديث عند أحمد في الموطن الثاني.

وقد رجح ابن كثير وابن حجر وقفه، والصواب رفعه؛ لأنه زيادة من ثقة بل من =

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه قال: «لعن اللّه الذين يأتون النساء في محاشهن»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا ينظر اللّه إلى رجل أتى امرأة في دبرها»[٢].

وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم: عُمر، وعلي بن طلق، وجابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهم، وفي أسانيدها مقال.

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم إتيان النساء في الدبر كما هو ظاهر الأحاديث، وقد وردت عن السلف رضي اللّه عنهم كلمات تدل أنه لا يفعله مسلم؛ فقد أخرج النسائي في «عشرة النساء» والسرقسطي في «غريب الحديث» بسند صحيح عن سعيد بن يسار؛ قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري

= ثقات؛ كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في «شرح المسند» (١١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)؛ فانظره.

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٤)، وغيرهم.
من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه به.
قلت: إسناده حسن إن شاء اللّه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٤ و٧٩).

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢١٠ ـ تحفة)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٣ و٤٢٠٤) وغيرهم.
قلت: سنده حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه إسحاق بن راهويه.

الجواري فنحمض لهن قال: «وما التحميض؟» قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: «أف أو يفعل ذٰلك مسلم».

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء: «وهل يفعل ذٰلك إلا كافر».

ولذٰلك؛ فإن هٰذه الموبقة من الكبائر العظام.

٢ ـ وقد اتفق على ذٰلك أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً إلا ما روي عن الشافعي، وقد ثبت عنه تحريمه أيضاً؛ فقد قال رحمه اللّٰه عقب حديث خزيمة (٢/ ٢٩): «فلست أرخص فيه بل أنهى عنه».

وهٰذا هو الذي يليق بهٰذا الإمام الهمام رحمه اللّٰه.

وشذت الرافضة؛ فأجازوا ذٰلك، وهو مخالف للثابت الصريح عن رسول الله محمد ﷺ.

قال ابن قيم الجوزية رحمه اللّٰه في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٧): «ومَن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه، كيف وقد ورد في الباب غير ما حديث عنه».

٣ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم كالقاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» (٣/ ٥٧٢) إلى القول: أن أحاديث النهي عن نكاح الدبر ضعيفة.

وهو قول مردود؛ فقد ثبت من ذٰلك جملة كثيرة حتى قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٩): «قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذٰلك مصنف كبير».

وقال (٥/ ١٠٠): «وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذٰلك».

٤ ـ وفي إتيان أدبار النساء مفاسد عظيمة منها: أنه موضع الأذى اللازم، وقطع النسل، وذريعة لانتقال صاحبه إلى أدبار المُرْد.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٤) بعد ذٰلك: «وقد ذكر ابن القيم لذٰلك مفاسد دينية ودنيوية؛ فليراجع، وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه، ولا إلى إمامه تجويز ذٰلك».

٥ ـ يجوز للرجل إتيان زوجته مقبلة أو مدبرة لٰكن في الفرج الذي هو موضع الولد؛ كما في حديث جابر المتفق على صحته قال: «كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال رسول اللّه ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذٰلك في الفرج».

وفي المسألة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وابن عمر رضي اللّه عنهما.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٩٦): «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبُلِها من جانب دبرها، وعلى أي صفة شاء، وفيه نزلت الآية».

٤٨٠ ـ باب تحريم نكاح الزانية والزاني

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

عن عبداللّه بن عَمرو رضي اللّه عنه: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. قال: فدعوت رجلاً لأحمله، وكان بمكة بَغِيٌّ[1] يقال لها: عَنَاق، وكانت

(١) مومس وزانية.

صديقته[١]، خرجت فرأت سوادي[٢] في ظل الحائط، فقالت: من هٰذا، مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد، انطلق فبت عندنا في الرَّحل[٣]. قلت: يا عناق إن رسول اللّه ﷺ حرّم الزنى قالت: يا أهل الخيام هٰذا الدُّلدُل[٤]، هٰذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة. فسلكت الخندمة[٥]، فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطار بولهم عليَّ وأعماهم اللّه عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله[٦] فجئت إلى رسول اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه أنكح عناق، فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]؛ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تَنْكِحْها»[٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[٨].

---

(١) يزني بها قبل الإسلام أو قبل تحريم الزنى.

(٢) شخصي.

(٣) المنزل.

(٤) القنفذ، وشبهته به؛ لأنه يظهر في الليل، ويخفى رأسه في جسده ما استطاع.

(٥) جبل بمكة.

(٦) قيوده الضخمة.

(٧) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦ ـ ٦٧) والسياق له، والحاكم (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٥٣).
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن.

(٨) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٦٦) =

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على الرجل العفيف أن يتزوج من زانية، وكذٰلك الحرة العفيفة لا تتزوج من زانٍ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٣): «لا يحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنى، وكذٰلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذٰلك الآية المذكورة في الكتاب، لأن في آخرها ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ فإنه صريح في التحريم».

٢ ـ حمل بعض أهل العلم الآية وأحاديث الباب على ابتداء نكاح الزانية، وأما إذا زنت تحته فيجوز له الاستمرار في النكاح واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غرِّ بها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»(١).

قلت: اختلف أهل العلم في تأويل قول الرجل في وصف امرأته: «لا تمنع يد لامس» على وجوه:

أ ـ مطاوعة لمن أرادها لا تردُّ يده.

= و١٩٣). من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.
قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٤ و١٥٥). بإسناد صحيح.
وله شاهد من حديث جابر عند البغوي (٢٣٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٥٥).
ورجاله ثقات، لٰكن فيه عنعنة أبي الزبير.

ب ـ لا تمتنع ممن يمد يده؛ ليتلذذ بلمسها، ولم يرد الجماع.

ت ـ لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها.

وأولى هٰذه الأقوال بالقبول هو الثاني فتكون لا تنفر من الريبة، ولا ترد يد من مَسَّها؛ لسذاجتها.

وقد زعم الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٤) أن هٰذا قصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل.

قلت: إليك الدليل.

أ ـ لو أراد زوجها أنها زانية لكان قاذفاً؛ فيلزمه الملاعنة؛ فالتفريق.

ب ـ لو أراد رسول اللّه ﷺ إمساكها على الزنى؛ لكان الرجل ديوثاً قوّاداً، ومحال هٰذا على رسول اللّه ﷺ إقرار المعصية.

ت ـ أمره ﷺ الرجل الذي تحته امرأة سيئة الخلق بطلاقها.

كل ذٰلك يؤكد صحة القول الثاني واللّه أعلم، وقد سألت شيخنا حفظه الله عن ذٰلك، وذكرت له ما تقدم؛ فأكده ورجحه.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧٤): «وقيل: المراد إن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هٰذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة؛ فإن رسول اللّه ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هٰذه صفتها فإن زوجها والحالة هٰذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذٰلك، ولٰكن لما كانت سجيتها هٰكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول اللّه ﷺ بفراقها، فلما ذكر له أنه يحبها أباح له

البقاء معها لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وعلى ذلك؛ فقول البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٨٨): «وفي قوله فأَمسكها دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أهل العلم. ثم قصر الآية على مناسبتها» فيه نظر لمن فَكَّر وقدَّر ونظر.

أ ـ ليس في قوله: «فأَمسكها» دليل على ما ذكر إلا على القول الأول، وقد تبين ضعفه.

ب ـ قصر الآية على مناسبتها وسبب نزولها مردود؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما هو مقرر في الأصول.

٣ ـ وقد ذهب سعيد بن المسيب رحمه الله أن الآية منسوخة، والنسخ لا يثبت بالدعاوى، وسبب نزول الآية يقوي قول من قال: إنها محكمة لم تنسخ، وهو الصواب. والله أعلم.

٤٨١ ـ باب الزجر عن كفران العشير

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الكسوف: «ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفُرن العشير[١]، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[٢].

(١) الزوج والمخالط، والمراد به هنا: الزوج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٧).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم كفر النعمة والإحسان وإنكار الجميل وبخاصة من المرأة لزوجها.

٢ ـ الإصرار على المعصية من أسباب العذاب ومضاعفته، ففي قوله ﷺ: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: مارأيت منك خيراً قط» إشارة إلى الإصرار أو أنها كالمصرة على كفر النعمة.

٣ ـ الحديث فيه دليل لأهل السنة والجماعة على تقسيم الكفر إلى اعتقادي وعملي كما لا يخفى، وأن الكفر العملي لا يخرج من الملة، والله أعلم.

٤٨٢ ـ باب الزجر عن أن يتزوج الرجل المرأة العقيم

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية؛ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الزواج من المرأة التي لا تلد كأن يعلم أنها لا

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٦ و٤٠٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ٨١)، والطبراني (٢٠/ ٥٠٨)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

تحيض، أو كانت عند زوج آخر فما ولدت.

٢ ـ الزواج له غايات شرعية منها غض البصر، وحفظ الفرج، وتكثير سواد الأمة الإسلامية، فكل زواج يعارض غاية من ذٰلك ينهى عنه.

٤٨٣ ـ باب الزجر أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره»(١).

وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي اللّه عنه: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشَكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم إذن المرأة لأحد في دخول بيت زوجها إلا بإذنه سواء أكان شاهداً أم غائباً وأما قوله: «وهو شاهد»؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٩٦): «وهٰذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذٰلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب فلو دعت الضرورة

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) سيأتي تخريجه (٣/ ٥٤ ـ ٥٥).

إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

ثم هٰذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول».

٢ ـ لا بد من إذنه الصريح فيما تقدم كله، والله أعلم.

٣ ـ الإذن في دخول البيت حق للزوج فلا يفتأت عليه فيه.

٤ ـ وهٰذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، فلو علمت رضاه الصريح فلا ضير عليها لحديث عمرو بن الأحوص: «ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».

٤٨٤ ـ باب تحريم أن تهب المرأة نفسها للرجل دون مهر وبيان أنه من خصائص النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

عن عروة بن الزبير قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت ﴿ ۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

قلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في

هواك[1]»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يحل لمرأة أن تهب نفسها لرجل دون مهر وولي وشاهدين؛ لأن ذٰلك من خصائص رسول اللّه ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨): «ويحل لك أيها النبي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت، وليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا لنبي ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] من حصرهم في أربع نسوة حرائر، وما شاؤا من الإماء، واشتراط الولي، والمهر، والشهود عليهم وهم الأمة، وقد رخصنا لك فلم نوجب عليك شيئاً منه ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]» انتهى بتصرف.

٢ ـ لا بد في النكاح من مهر وولي وشاهدين ولو عرضت المرأة نفسها للزواج يدل على ذٰلك حديث سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها للّه ولرسوله ﷺ. فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوِّجنيها. قال: «أعطها ثوباً» قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا. قال: «قد زوجتكها

(١) مرضاتك، وليس المراد: الهوى؛ لأن رسول اللّه لا ينطق عن الهوى، ولٰكن قول عائشة هٰذا سببه الغيرة، والدلال.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

بما معك من القرآن»[١].

فلو لم يكن المهر والولي والشهود شروط في عقد النكاح لزوجها الرسول له دون مهر؛ كما هو ظاهر من الحال، والله أعلم.

٣ ـ اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك وألفاظ الكنايات والصواب منعه للوجوه الآتية:

أ ـ جعلت الآية ذلك خاصاً برسول الله ﷺ.

ب ـ لقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود.

ت ـ لأن لفظ التزويج والنكاح وردا صريحاً في القرآن والسنة في هذا الشأن، والله أعلم.

٤٨٥ ـ باب لا تنكح البكر والثيب إلا برضاهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثهم: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم[٢] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»؛ قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم إجبار الثيب والبكر على الزواج دون رضاهما.

٢ ـ فرق الشرع بين الثيب والبكر في الرضى فلا بد من صريح إذن الثيب، والبكر صماتها رضاها؛ لأن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في

---

(١) البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) الثيب.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

البكر.

٣ ـ استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب؛ فكرهت ذٰلك فأتت رسول اللّه ﷺ؛ فرد نكاحها[١].

٤ ـ جعل الرسول ﷺ إذن النساء دائراً بين القول والسكوت بخلاف الاستثمار؛ فلا بد أن يكون صريحاً في القول.

٤٨٦ ـ باب تحريم نشر أسرار الجماع

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول اللّه ﷺ والرجال والنساء قعود؛ فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟» فَأَرَمَّ[٢] القوم؛ فقلت: إي واللّه يا رسول اللّه إِنهن ليفعلن، وإِنهم ليفعلون؛ قال: «فلا تفعلوا؛ فإنما ذٰلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥١): «تحريم إفشاء الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذٰلك لأن كون الفاعل لذٰلك

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٢) سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) بإسناد فيه شهر بن حوشب وفيه ضعف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره. وآخر من حديث أبي سعيد عند البزار. وثالث من حديث سلمان عند أبي نعيم في حلية الأولياء.
وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بذٰلك، واللّه أعلم.

من شر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه».

٢ ـ وقال (٦/ ٣٥١): «فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز في الجماع أو نحو ذلك».

٤٨٧ ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول على المغيبة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إياكم والدخول على النساء»؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو[١] الموت»[٢].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجّة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا؛ قال: «ارجع فَحُجَّ مع امرأتك»[٣].

---

(١) هو أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه؛ كما فسره الليث بن سعد عند مسلم.
وشبهه ﷺ بالموت؛ لأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكبر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير إنكار عليه بخلاف الأجنبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦ و٥٢١٣)، ومسلم (١٣٤١).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجلٌ عند امرأة ثيب[(١)] إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[(٢)].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكَره ذٰلك، فذكر ذٰلك لرسول الله ﷺ؛ وقال: لم أر إلا خيراً؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذٰلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر؛ فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجل بعد يومي هٰذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان»[(٣)].

عن جابر بن سمرة؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية؛ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم؛ فقال: «أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يُسْأَلها، ويحلف الرجل على اليمين لا يُسْأَلها، فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن»[(٤)].

---

(١) وفي رواية«في بيت»، وإنما خص الثيب دون البكر، لأن البكر مصونة عادة، مجانبة للرجال أشد المجانبة، والثيب يدخل عليها غالباً، وهٰذا من باب التنبيه، فإنه إذا اشتد في الثيب التي يتساهل في الدخول عليها عادة، فالبكر أولى.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧١) وفيه عنعنة أبي الزبير، ولٰكن أحاديث الباب تعضده.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

(٤) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ١٥ ـ تحفة)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨ و٢٦)، والحميدي (٣٢)، والحاكم (١/ ١١٤ =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الدخول على النساء المغيبات، والخلوة بالأجنبيات، فما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.

٢ ـ دخول أقرباء الزوج غير المحارم كالأب والابن يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، وقد بالغ النبي ﷺ في الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، فنبه على أنه محرم معلوم التحريم.

٣ ـ محارم المرأة من حُرِّم عليهم نكاحُها على وجه التأبيد.

٤ ـ الخلوة المحرمة هي الاحتجاب بحيث تغيب أشخاصهما عن الناس بل بحيث لا يسمعون كلامهما.

٤٨٨ ـ باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء

عن أمِّ سلمة رضي اللّه عنها: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث[١]؛ فقال المُخَنَّث لأخي أم سلمة عبداللّه بن أبي أمية: إن فتح اللّه لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[٢]؛ فقال النبي ﷺ: «لايدخُلن هٰذا عليكم»[٣].

= و١١٤ ـ ١١٥)، وأبو يعلى (١٤١ و١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦ و٥٥٨٦).
قلت: إسناده صحيح.

(١) هو الذي يلين في قوله، وينكسر في مشيته، وينثني فيها كالنساء ويتشبه في أخلاقه وعلاماته وحركاته بهن، وقد يكون خلقة، وأخرى بالتكلف.

(٢) مراده ممتلئة الجسم، وهو وصف يرغبه الرجال في النساء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (١٨٠).

عن عائشة رضي اللّه عنها؛ قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّث؛ فكانوا يعدونه من غير أولي الأربة[1]؛ قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان؛ فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هٰذا يعرف ما هاهنا، لا يدخل عليكن»؛ قالت: فحجبوه[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم دخول المخنثين والمتشبهين من الرجال بالنساء على النساء.

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٧): «قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان بثلاث معان:

أحدها: أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ثم لما وقع منه ذٰلك الكلام زال الظن.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوارتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن يصف المرأةَ زوجُها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم؟

الثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما يطلع عليه كثير من النساء».

٣ ـ الوصف يقوم مقام الرؤية أحياناً، وقد يكون أبلغ، ولذٰلك ورد

---

(١) هم الذين لا حاجة لهم إلى النساء، لكبر، أو تخنيث، أو علة، أو عنّة.

(٢) مسلم (٢١٨١).

النهي أن تنعت المرأةُ المرأةَ للرجال كأنهم ينظرون إليها.

٤ ـ ينبغي تعزير من تشبه من الرجال بالنساء بالإخراج من البيوت، ونفيه، لردعه وزجره، لأن من تشبه بالنساء مختاراً وقع في الحرام البيِّن.

٤٨٩ ـ باب لا تباشر المرأة المرأة

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها[١] لزوجها كأنه ينظر إليها»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ هٰذا الحديث أصل في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في النهي ـ والله أعلم ـ خشية أن يعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكور؛ فيفضي ذٰلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، فالأذن تعشق قبل العين أحياناً.

٢ ـ هٰذا الحكم يشمل مباشرة المرأةُ المرأةَ، وكذٰلك الرجلُ الرجلَ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة الثوب الواحد»[٣].

٣ ـ لا يجوز للمرأة أن تضطجع مع المرأة متجردتين تحت ثوب

---

(١) تصفها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠ و٥٢٤١).

وعزوه أيضاً لمسلم وهم وقع من بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨).

واحد، وكذٰلك الرجال.

٤ ـ يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وكذٰلك الرجل إلى عورة الرجل.

٥ ـ يجب على النساء المسلمات ألا يتكشفن أمام النساء اللاتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال.

٦ ـ وفي الحديث دليل على تحريم الصور العارية؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٢٣).

٤٩٠ ـ باب لا يطرق أهله ليلاً

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»(١).

وفي رواية: «إذا طال أحدكم الغيبة؛ فلا يطرق أهله ليلاً»(٢).

وفي أخرى: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المُغِيبة، وتمتشط الشعثة»(٣).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية»(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال ﷺ: «لا تطرقوا النساء ليلاً»(٥).

---

(١) البخاري (٥٢٤٣).

(٢) البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٣).

(٣) البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

(٥) صحيح الجامع الصغير (٧٣٦٢).

● من فقه الباب:

١ - تحريم أن يطرق الرجل أهله ليلاً، والطروق هو المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

٢ - وردت حكم شرعية في هٰذا النهي وهي:

أ - لكي تتهيأ المرأة لزوجها إذا أراد جماعها، وهٰذا في قوله حتى تستحد المغيبة؛ أي: تحلق عانتها، وتمشط الشعثة.

ب - لكيلا يتبع الرجل عثرات أهله أو يتخونهم فيقع في قلبه ما يدعوه إلى فراقهم، كما في حديث جابر: «نهى نبي اللّه ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»[١].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٧): «والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذٰلك سبب النفرة بينهما».

٣ - النهي مقيد بمن أطال الغيبة فهي علة الحكم والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فمن لم يطل الغيبة، كالذي يخرج نهاراً لحاجته، أو عمله ويعود ليلاً، أو من أعلم أهله بمقدمه لا يناوله النهي، واللّه أعلم[٢].

* من دلالات الأحاديث:

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٨).

(٢) وانظر «فتح الباري» (٩/ ٣٤٠)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٧).

أ ـ قال الحافظ (٩/ ٣٤٠): «ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها».

ب ـ وقال (٩/ ٣٤١): «وفي الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين على اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه؛ فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى».

ت ـ وقال (٩/ ٣٤١): «وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم».

٤٩١ ـ باب تحريم الميل مع إحدى النساء الضرائر

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من كانت له امرأتان، فمال مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[(١)].

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ١٤٧ و٤٧١)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، وغيرهم. =

● من فقه الباب:

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧١): «فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى، إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج، كالقسمة، والطعام، والكسوة، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها».

٢ ـ العدل المنفي القدرة عليه في الآية؛ هو عدل القلوب، فلا يتبع الرجل هواه في فعله، ولكن يقارب ويسدد، ويسأل الله أن يعينه فيما يملك، وما لا يملك.

٤٩٢ ـ باب الزجر عن الضرب المبرح

عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جَلْدَ العبد ثم يجامعها في آخر النهار»(١).

عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: أنه شهد حَجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحَمِد الله وأثنى عليه، وذَكرَ ووعظ، فذكر في الحديث قصَّةً؛ فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عَوان(٢) عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح؛ فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً(٣). ألا إن لكم على نسائكم حقّاً،

= من طرق عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) جمع عانية، وهي: الأسيرة.

(٣) لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونَهن به.

ولنسائكم عليكم حقّاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(١).

عن معاوية بن حيدة رضي اللّه عنه؛ قال: قلت يا رسول اللّه ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»(٢).

عن إياس بن عبداللّه بن أبي ذباب رضي اللّه عنه؛ قال رسول

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).
من طريق الحسين بن علي الجُعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي (وذكره).
قلت: فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص فيه جهالة، ولكن روى عنه ثقتان فيصلح للاعتبار.
وللحديث شاهد أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣).
من طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرّة الرقاشي عن عمه بنحوه.
قلت: فيه علي بن زيد وفيه ضعف لكن لا بأس به في الشواهد؛ فالحديث حسن لغيره.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٥/ ٣).
من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه وذكره.
قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٢١٤٤) مختصراً. من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح.

الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»؛ فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: ذَئِرنَ[١] النساء على أزواجهن، فرَخَّص في ضربهن، فأطاف[٢] بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن؛ فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[٣].

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل؛ قال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكِسوتهن بالمعروف»[٤].

---

(١) اجترأن ونشزن.

(٢) أحاط.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٠ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وعبدالرزاق (١٧٩٤٥)، والطبراني (٧٨٤)، والحاكم (٢/ ١٨٨ و١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، وابن حبان (٤١٨٩)، وغيرهم.
من طريق الزهري عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات لكنهم اختلفوا في صحبة إياس، والراجح عندي إثباتها؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٤١٨٦).
وآخر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي (٧/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

● من فقه الباب:

١ ـ إذا أظهرت المرأة نشوزاً، فينبغي على الرجل تأديبها ضمن المراحل الآتية:

أ ـ الوعظ والتذكير والترهيب والترغيب.

ب ـ الهجر في المضاجع.

ث ـ الضرب غير المبرح.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٨٥): «إذا نشزت المرأة، وعظها الزوج، فإن لم تنته، هجرها في المضجع، ولا تخرج من البيت، فإن أصرت عليه، ضربها ضرباً غير مُبَرِّح ويتقي الوجه في الضرب».

٢ ـ الضرب وسيلة تأديب تربوية للمرأة الناشز، وهو منهى عنه في الجملة، ولٰكن يباح بشروط:

أ ـ أن يكون غير مبرح.

ب ـ أن يتجنب الوجه ولا يقبح.

ت ـ أن يكون بعد الوعظ والهجر.

ث ـ أن يكون تأديباً لا ضراراً واعتداءً.

٣ ـ من حكمة تحريم الضرب المبرح ما أومأ إليه رسول الله ﷺ

في الحديث الأول: أن لا يبالغ الرجل في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه، فإن المجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في ذلك، والمجلود ينفر ممن جلده، ولا شك أن الضرب المبرح لا يقع من عاقل كريم من خيار المؤمنين، لأن الرجل راع في أهله، فينبغي أن يسير بهم سيراً هنياً ويؤدبهم، ويهذبهم ويربيهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٠٤): «ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله».

٤٩٣ ـ باب تحريم مصافحة النساء

عن معقل بن يسار رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطْعَن في رأس رجل بِمخْيَطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(١).

عن أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»(٢).

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٤/ ٤٨٦ و٤٨٧)، والروياني في «مسنده» (١٢٨٣).
من طريق شداد بن سعيد الراسبي قال: سمعت يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير يقول: سمعت معقل بن يسار وذكره.
قلت: إسناده حسن، وجوَّد إسناده شيخنا في «الصحيحة» (٢٢٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٨٢)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن=

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة»[1].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «ولا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذٰلك»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم مسِّ النساء اللاتي لا تحلُّ للرجل، وهٰذا الوعد الشديد يستلزم التحريم لا ريب في ذٰلك.

٢ ـ تحريم مصافحة النساء، لأنها تشمل المس، وقد ثبت أن الرسول لم يصافح النساء في المبايعة فضلاً عند الملاقاة.

٣ ـ روي أن رسول الله ﷺ كان يصافح النساء على يده الثوب،

= ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/٣٥٧)، وابن حبان (٤٥٥٣)، والحميدي (٣٤١)، والطبراني (٤/٤٨٦/٤٧٠ و٤٧٢ ـ ٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٧١) وغيرهم.

من طريق محمد بن المنكدر عنها.

قلت: إسناده صحيح.

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٢/٢١٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد عند الحميدي (٣٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٥٤ و٤٥٩) وغيرهم، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لٰكن يعتبر به؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

وهي كلها مراسيل لا تقوم الحجة بها، ولا تنهض لمعارضة الثابت الصريح من قوله وفعله ﷺ.

٤ ـ وقد ابتلى جمهور المسلمين بهٰذا المنكر، وبخاصة أنهم يرون بعض أصحاب العمائم يفعلون ذٰلك، وظهرت بعض الأحزاب تدعو إلى ذٰلك، وفرضت على أتباعها تبني ذٰلك[1].

٤٩٤ ـ باب لا تطيع امرأة زوجها في معصية

عن عائشة رضي اللّه عنها: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط[2] شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ؛ فذكرت ذٰلك له؛ فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها؛ فقال: «لا، إنه قد لعن الموصِّلات»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ إذا دعا الزوج امرأته إلى معصية فعليها أن تمتنع؛ لأن الطاعة في المعروف.

٢ ـ زعم بعض المتطفلين على العلم من متفقهة هٰذا العصر: أن الزوج إذا أذن لزوجته في بعض ما نهى عنه الشرع مثل الوصل والنمص جاز لها أن تفعل ذٰلك، وهٰذا الحديث يبطل ما استحسنوه دون دليل.

---

(١) انظر لزاماً كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» (ص ٣٢٧).

(٢) انجرد وتساقط من داء أو غيره.

(٣) البخاري (٥٢٠٥).

٤٩٥ ـ باب تحريم التبرج والسفور

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

عن أبي أذينة الصدفي: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «خير نسائكم الودود الولود، المواتية، المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم(٢)»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ المرأة كلها عورة؛ فلا يجوز أن تظهر شيئاً من جسمها أو مفاتنها أو زينتها أو ريحها إلا ما استثناه الشرع كالوجه والكفين على

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) هو الغراب أحمر المنقار والرجلين، وهذا الوصف في الغربان قليل، وهذا يدل على قلة من يدخل الجنة من النساء.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه البيهقي (٧/ ٨٢)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٨٤٩).

خلاف بين أهل العلم والراجح عندي أنه مستثنى لحديث أسماء رضي اللّه عنها مع التنبيه على أن الستر أولى وأحب إلى اللّه وأفضل[١].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٤): «والحاصل، أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى».

٢ ـ يحرم على المرأة أن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وفي الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الشفوف أو الضيق الذي يصف بشرتها أو يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ويصف عظامها، وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً فضفاضاً.

٣ ـ حديث الباب صاعقة على رؤوس المتبرجات السافرات وبخاصة ما يسمى عارضات الأزياء عياذاً باللّه من فتنتهن وشرهن.

٤٩٦ ـ باب لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء

عن عائشة رضي اللّه عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه، كأنه كَرِه ذلك؛ فقالت: إنه أخي؛ فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[٢].

وعنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحرم

(١) وانظر لزاماً: «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» لشيخنا حفظه اللّه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

المصَّة[1] والمصتان»[2].

عن أم الفضل رضي اللّه عنها؛ قالت: دخل أعرابي على نبي اللّه ﷺ وهو في بيتي؛ فقال: يا نبي اللّه إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى[3] رضعة أو رضعتين؛ فقال نبي اللّه: «لا تحرم الإملاجة[4] والإملاجتان»[5].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي:

أ ـ أن يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، وينشز عظمه، وينبت لحمه.

ب ـ أن يكون خمس رضعات معلومات، فلا تحرِّم المصة ولا المصتان؛ لأن الثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس[6].

٢ ـ اختلف أهل العلم في الرضاعة بعد الحولين، والصواب: أنه لا يحرم بل هو ممنوع؛ لأن الرضاعة تمت؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الاحتجاج بحديث سالم مولى أبي حذيفة، فهو رخصة لسالم

---

(١) المرة الواحدة من المص.

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) الجديدة.

(٤) المصة.

(٥) مسلم (١٤٥١).

(٦) مسلم (١٤٥٢).

ولمن كان مثله لا يتعدى إلى غيرهم، والله أعلم.



٤٧) كتاب الطلاق

٤٩٧ ـ باب النهي عن الطلاق في الحيض

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١، ٢].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما؛ قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذٰلك عمر للنبي ﷺ؛ فَتَغَيَّظَ رسولُ اللّه ﷺ ثم قال: «مُرْهُ فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذٰلك الطلاق للعدة كما أمر اللّه»[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤) واللفظ له.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الطلاق في الحيض يدل على ذٰلك أمور:

أ ـ تغيظ النبي ﷺ من فعل ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه، والله أعلم.

فإن قيل: لو عُلِم النهي عنه لما بادر عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذٰلك.

فالجواب: أن مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال لا تعكر على ذٰلك، لأنه يكون عرف حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع منه ذٰلك، والله أعلم.

ب ـ أمره ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته ثم طلاقها طلاقاً سنياً إن عزم على ذٰلك.

ت ـ فتوى ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة لمن سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض: «أما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»[1].

وهٰذا صريح في أن من طلق في الحيض فقد عصى ربه؛ لأنه تعدّى حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه.

٢ ـ يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه لقوله ﷺ: «فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها».

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٣).

٣ ـ اتفق روايات حديث الباب على أن الطلاق البدعي وإن كان حراماً فإنه يقع، وتحتسب تطليقة، ففي رواية عن ابن سيرين: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبيِّ ﷺ؛ فقال: «ليراجعها»؛ قلت: تحتسب؟ قال: فَمَهْ[1]».

فقول ابن عمر: فمه للزجر عن هٰذا القول، ومعناه: لا شَك في وقوع الطلاق وأجزم به.

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: حُسِبَت عليّ بتطليقة[2].

٤ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٣٤٦ ـ ٣٤٧): «ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم، وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذٰلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذٰلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذٰلك الخلع، والله أعلم».

٥ ـ وجوب مراجعة المطلقة طلاقاً بدعياً؛ لأن الأمر النبوي صريح في ذٰلك؛ وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْه فليراجعها» والأمر بالأمر هنا أمر؛ لأن الآمر الأول وهو رسول الله ﷺ يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، والشارع حاكم على الآمر والمأمور؛

---

(١) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (١٢).

(٢) البخاري (٥٢٥٣).

فالتكليف وارد على الفريقين.

فإن قيل: إن ابتداء النكاح لا يجب؛ فاستدامته كذلك.

فالجواب: لما كان الطلاق في الحيض محرماً كانت استدامة النكاح فيه واجبة، والله أعلم.

٤٩٨ ـ باب تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق دون بأس

عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المختلعات والمنتزعات هُنَّ المنافقات»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧ و٢٨٣)، والدارمي (٢/ ١٦٢)، وابن الجارود (٧٤٨)، والطبري في «جامع البيان» (٤٨٤٣ و٤٨٤٤)، وابن حبان (٤١٨٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).
من طرق عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عنه به.
صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: لا؛ إسناده صحيح على شرط مسلم؛ لأن البخاري لم يخرج لأبي أسماء الرحبي، وهو: عمرو بن مرثد؛ فهو من رجال مسلم.
وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٠٥٤).
وإسناده ضعيف فيه مجهولان: جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، البيهقي (٧/ ٣١٦).
من طريق أيوب عن الحسن عنه به.
=

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم أن تطلب المرأة من زوجها طلاقها من غير ما بأس، أو تخالع نفسها إذا لم يكن سبب يقتضيه، ويدل على التحريم أمور منها:

أ ـ تحريم رائحة الجنة على من طلبت ذٰلك.

ب ـ هٰذا صفة المنافقات.

٢ ـ الخلع طلاق وليس فسخاً، ولذٰلك أخرج أهل العلم حديث ثوبان تحت أبواب الخلع كأبي داود، والترمذي، وابن ماجه ولذٰلك جمع بعض أهل العلم بين حديثي الباب كالبيهقي.

ويدل على أن الخلع طلاق قولُ رسول اللّٰه ﷺ لثابت بن قيس رضي اللّٰه عنه عندما طلبت امرأته الخلع: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»(١).

٤٩٩ ـ باب تحريم تخبيب المرأة على زوجها

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «من

= قال النسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة».

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات أثبات، وقول الحسن الذي ساقه النسائي نص عزيز يثبت سماعه من أبي هريرة، فهو ثقة ثبت، والإسناد إليه صحيح، ولذٰلك قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الحسن: «وهٰذا إسناد لا مطعن في أحد رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة».

ولذٰلك لا يلتفت إلى إعلال النسائي له بالانقطاع ولا إلى قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٤١)، وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

خَبَّبَ[١] خادماً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[٢].

عن بريدة بن الحصيب رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ إفساد امرأة الرجل أو أمته أو عبده من أكبر الكبائر، لأن ظلم

---

(١) خادع وأفسد.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٦)، وأبو داود (٢١٧٥ و٥١٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٧) واللفظ له، والحاكم (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٨/ ١٣)، وفي «الآداب» (٨٠)، وابن حبان (٥٦٨ و٥٥٦٠).
من طرق عن عمار بن زريق عن عبداللّه بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن معمر عنه به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٨)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٣)، والبزار (١٥٠٠).
من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبداللّه بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، والمنذري، والذهبي.
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٦)، وأبو يعلى (٢٤١٣).
وإسناده لا بأس به في المتابعات.
وآخر من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٢): «وفيه محمد بن عبداللّه الرازي لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا»؛ وقال في (٥/ ٧٧): «فيه أبو طيبة عبداللّه بن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال يخطىء ويخالف وبقية رجاله ثقات».

الزوج بإفساد حليلته، والجناية على بيته، وتهديم أسرته أعظم ظلماً من أخذ ماله بل كسفك دمه ـ عياذاً بالله.

٢ ـ صيانة الأسرة المسلمة واجب على الجماعة المسلمة.

٥٠٠ ـ باب لا طلاق إلا فيما يملك

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا طلاق إلاّ فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»[1].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك»[2].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، والمسور بن مخرمة، وأبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية؛ قال البغوي في «شرح

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٤ ـ ١٥)، والطيالسي (٢٢٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٥٩ و٦٦٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٨).
من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قلت: إسناده حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه الطيالسي (١٦٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٤ و٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٩).
قلت: صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

السنة» (٩/ ١٩٩): «اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح أو عتق عبد قبل الملك أنه لغو».

٢ ـ اختلف العلماء في تعليق الطلاق كأن يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، أو: إن تزوجت من مدينة كذا فهي طالق؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه لا يقع.

قال الترمذي (٣/ ٤٨٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وهٰذا هو الحق؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٦): «هٰذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علّق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما. وإن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقدة النكاح أو الملك فلا ينفي في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهٰذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها، والله أعلم».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨): «وهٰذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً».

٣ ـ حمل قوم أحاديث الباب على من يقول: امرأة فلان طالق وفيه بُعْدٌ لا يخفى، والله أعلم.

٥٠١ ـ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدِّر لها»(١).

وفي رواية فيها زيادة: «فإن المسلمة أخت المسلمة»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أن تسأل المرأة طلاق الأخرى وأن يتزوجها؛ فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

٢ ـ ليس المراد بـ «أختها» أخوة النسب، وإنما هي إخوة الدين؛ كما بينته الرواية الأخرى، ولذلك من قال يلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين فليس بشيء، والله أعلم.

٣ ـ لا يحل للضرة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

٤ ـ لا يجوز لامرأة مسلمة أن تتعرض لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء لمجرد إرادتها فلا يقع إلا ما قدّره الله، وهذا مراد قوله ﷺ كما في رواية مسلم: «وَلْتَنْكِحْ فإنما لها ما كتب لها».

٥٠٢ ـ باب تحريم أخذ مهر المرأة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٠٧٠)، وأحمد (٢/ ٣١١).

قلت: إسناده صحيح.

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩ ـ ٢١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابةً عبثاً»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يحل للرجل أن يأخذ من مهر المرأة شيئاً إن أراد طلاقها، ولو أعطاها مالاً كثيراً، ولذلك فلا يجوز له أن يقهرها ويضرها لتفتدي به.

٢ ـ إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة كالزنى والعصيان والنشوز وبذاءة اللسان، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ويضاجرها حتى تتركه له وتخالعه.

---

(١) حسن ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٢) بإسناد حسن.

٥٠٣ ـ باب طلاق الهازل

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ثلاث جدُّهن جدٌّ وَهَزلُهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز اللعب بالطلاق والهزل فإن فعل ذٰلك وقع.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٢٠): «اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً؛ لأنه لو قبل ذٰلك منه؛ لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً إلا قال، فيكون في ذٰلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما ذكر في هٰذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هٰذه الثلاث بالذكر؛ لتأكيد أمر الفَرْج، والله أعلم.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٤): «وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدلّ

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والبغوي (٢٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وغيرهم.
من طريق عبدالرحمٰن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عنه به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبدالرحمٰن بن حبيب وهو ابن أدرك المدني ضعيف قال فيه النسائي: منكر الحديث.
وللحديث طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨) وبعضها يصلح شاهداً له؛ ولذٰلك حسنه شيخنا حفظه الله.

ذٰلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل والمكره.

والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذٰلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتَّب الشارع عليه حكمه جدَّ به أو هَزَل، وهٰذا بخلاف النائم والمُبَرْسم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده. وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به ولم يُرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه».

٢ ـ قال بعض أهل العلم: أن طلاق الهازل لا يقع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ولا حجة لهم في ذٰلك.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢١): «والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع ذٰلك منه ذٰلك.

أما في الطلاق فقد قال بذٰلك بعض الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذٰلك أحمد ومالك؛ فقال: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]؛ فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه.

وأجاب صاحب «البحر» بالجمع بين الآية والحديث؛ فقال يعتبر

العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر.

والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله؛ فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المُولي».

٥٠٤ ـ باب لا طلاق في إغلاق

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ فسر أبو داود الغلاق بقوله: أظنه الغضب، لكن جمهور أهل الغريب فسروه بالإكراه، وكأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل، ولا تناقض إذا حملنا الإغلاق على شدة الغضب حيث يصبح الآمر الناهي

---

(١) حسن بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧)، والدارقطني (٤/ ٣٦).

من طريق آخر عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قلت: وفيه قزعة بن سويد وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق ثالث عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

قلت: وهو كما قال فالإسناد ضعيف.

وبالجملة، فهٰذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال، فإنها تشد بعضها بعضاً، فالحديث بمجموعها حسن، والله أعلم.

على صاحبه فيصبح مغلقاً عليه لا يدري ما يفعل.

٢ ـ وأحسن من فصل في طلاق الإغلاق ابن قيم الجوزية رحمه اللّٰه؛ فقال في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥): «قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

قلت: قال أبو العباس المبرِّد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً.

قال شيخنا: ويدخل في ذٰلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهٰذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهٰذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولٰكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهٰذا محل نظر، وعدم الوقوع في هٰذه الحالة قوي متجه».

٥٠٥ ـ باب النهي عن الإيلاء فوق أربعة أشهر

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

عن نافع: أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمّى اللّه تعالى: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر اللّه عز وجل»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الإيلاء هو الحلف أن لا يجامع الرجل زوجته، وهٰذا لا يخلو أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر، فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة، وإن زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة زوجها أن يفيء وإما أن يطلق وهٰذا لئلا يضر بها.

ولذٰلك فإن الإيلاء فوق أربعة أشهر دون الرجوع أو الطلاق حرام؛ لأنه محض الضرر بالزوجات.

٢ ـ لا يقع الطلاق بمجرد مضى الأربعة أشهر وهو مروى عن جمهور الصحابة.

عن نافع عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع الطلاق حتى يطلق».

ويذكر ذٰلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وهٰذا هو الصواب إن شاء اللّه للوجوه الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٢) البخاري (٥٢٩١).

أ ـ دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الصريحة أن انتهاء الأربعة أشهر لا يعد طلاقاً، حتى يعزم المولى الطلاق أو يفيء، وقد جعل اللّه عز وجل الطلاق والفيء معلقين بفعل المولي بعد المدة ولذٰلك فلا يتجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة، ولأنه لا يوجد في شيء من الأدلة أن العزم على الطلاق يكون طلاقاً، وإلا لكان العزم على الفيء يكون فيئاً دون الفعل ولا قائل بذٰلك.

ب ـ ما ثبت عن الصحابة في هٰذه المسألة يعد مرفوعاً حكماً كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٨): «وهٰذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هٰذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف».

ت ـ أنه قول أكثر الصحابة وموافق لظاهر القرآن؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٩): «والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن».

٣ ـ ومن المدة التي ضربها اللّه للمولي استنبط بعض الفقهاء أنه لا يجوز للرجل ترك امرأته أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن مولياً، لأن ذٰلك الإجل يدل على أن المرأة يندر أن تصبر عن زوجها أكثر من ذٰلك، واللّه أعلم.

٤ ـ يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإن لم يفيء ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، واللّه أعلم.

٥٠٦ ـ باب تغليظ تحريم الظهار

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ

أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها؛ قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول اللّه ﷺ أشكو إليه، ورسول اللّه ﷺ يجادلني فيه؛ ويقول: «اتق اللّه فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد؛ قال: «فيصوم شهرين متتابعين»؛ قالت: يا رسول اللّه، إنه شيخ كبير ما به من صيام؛ قال: «فليطعم ستين مسكيناً»؛ قالت: ما عنده شيء يتصدق به؛ قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعَرَق[1] من تمر، قلت: يا رسول اللّه، فإني أعينه بعَرَق آخر؛ قال: «أحسنت، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»[2].

---

(١) مكتل، وهو: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ كما صح عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عند أبي داود (٢٢١٦)، وأما من قال: إنه يسع ستين صاعاً أو ثلاثين فأنكره العلماء؛ لأن الأسانيد إلى ذٰلك لا تصح، فقد تفرد بها معمر بن عبداللّه بن حنظلة وهو مجهول.

(٢) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود (٧٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) وغيرهم.
من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبداللّه بن حنظلة عن يوسف بن عبداللّه بن سلام عنها به. =

= قلت: رجاله ثقات غير معمر بن عبدالله بن حنظلة، وهو مجهول؛ فالإسناد ضعيف، وأما ابن إسحاق فصرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها:

١ ـ مرسل صالح بن كيسان عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) وإسناده صحيح.

٢ ـ مرسل عطاء بن يسار عند البيهقي (٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) وإسناده صحيح، وقال البيهقي بإثره: «وهو شاهد للموصول قبله».

٣ ـ حديث عائشة عند أبي داود (٢٢٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٨١).

٤ ـ حديث ابن عباس عند البزار (١٥١٣ ـ كشف الأستار)، والبيهقي (٧/ ٣٩٢).

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند أبي داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٧)، والدارمي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر.

قلت: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

وله طريق آخر عند أبي داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٧٤٥).

من طريق ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير الأشج عن سليمان ابن يسار وذكره مرسلاً.

وهو إسناد صحيح مرسل.

وله طريق ثالث أخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠). من طريق يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان أن سلمة بن صخر البياضي وذكره.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

وبالجملة، فالحديث حسن بطرقه وشواهده، والله أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ الظهار حرام يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وصورته: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

٢ ـ من عاد لزمته الكفارة وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين ممتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

واختلف أهل العلم في العود، فذهب قوم أن المراد إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من تكرير لفظ الظهار؛ وقال آخرون هو الوطء؛ وقال آخرون: هو أن يمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل.

وظاهر القرآن يدل على أنه الوطء، والله أعلم.

٣ ـ تجب الكفارة على المظاهر قبل أن يمس زوجته أي يطأها، وهي على الترتيب لا التخيير؛ كما هو صريح الكتاب والسنة.

٥٠٧ ـ باب نهي المطلقة أن تكتم حملها أو حيضها

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المطلقة أن تكتم حيضها أو حملها أو تخبر بغير الواقع.

٢ ـ قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٧٨): «تهديد

لهن على خلاف الحق، ودل هٰذا على أن المرجع في هٰذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذٰلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذٰلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذٰلك من غير زيادة ولا نقصان».

٥٠٨ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۞ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

عن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة[1]؛ فقال: «لا حتى تذوقي عُسَيْلتَه[2] ويذوق عُسَيْلَتك»[3].

● من فقه الباب:

١ - من بانت بينونة كبرى لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ - لا يجوز أن يكون في ذٰلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول؛ فإن ذٰلك حرام، وهو ما يسمى في بلاد الشام

(١) طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن متاعه يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.
(٢) حلاوة الجماع ولذته، وهو: أن تغيب الحشفة في الفرج.
(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣).

«التجحيشة» وفي بلاد العجم «الحلالة» كما سبق بيانه في كتاب النكاح.

٣ ـ لا بد أن يطأها الزوج الثاني؛ فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ولذلك فإن جامعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا يجزىء.

٤ ـ فإن كان عنيناً فطلقها فلا يحق لها الرجوع إلى الزوج الأول؛ كما هو ظاهر حديث الباب.



٤٨) كتاب النفقات

٥٠٩ ـ باب لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته؛ فقال: واللّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول اللّه ﷺ فذكرت له ذٰلك؛ فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فآذينني» الحديث[١].

● من فقه الباب:

١ ـ المطلقة ثلاثاً التي لا يحل لزوجها أن ينكحها إلا أن تنكح زوجاً غيره ليس لها نفقة ولا سكنى.

٢ ـ يستثنى من ذٰلك أن تكون حاملاً فلها النفقة لقوله ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[٢].

٣ ـ وقد اعتُرِض على حديث فاطمة بنت قيس وإنه مخالف لظاهر

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) بإسناد صحيح.

القرآن، وقد رد ذلك كله ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في بحث ماتع في كتابه الفذ «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٤٢)، ولولا طوله لنقلته، ولكن يرجع إليه؛ فإنه نفيس.

* * *

٤٩) كتاب الأطعمة

٥١٠ ـ باب تحريم الأكل بالشمال

عن جابر بن عبداللّه عن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»[١].

عن عبداللّه بن عمر رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»[٢].

عن سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه: أن رجلاً أكل عند رسول اللّه ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الأكل بالشمال، لأن ذلك من فعل الشيطان، فينبغي مخالفته وعدم التشبُّه به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

٢ ـ الإثم يلحق بمن ليس له عذر من مرض أو جراحة، فإن كان فلا إثم، وهذا صريح في الحديث الأخير، والله أعلم.

٥١١ ـ باب الزجر عن الأكل من رأس الطعام

عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيها»(١).

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»(٢).

عن سلمى: «كان يكره أن يؤخذ من رأس الطعام»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ابتداء الأكل من ذروة الطعام بل من جوانبه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٨٣) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٢٧٠ و٣٠٠ و٣٤٥ و٣٦٤)، والحاكم (٤/ ١١٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٧٨)، و«الأدب» (٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧٣) وغيرهم.
من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه به.
قلت: إسناده صحيح. وقد أعله بعض أهل العلم بعطاء؛ لأنه كان اختلط، وخفي عليه أن شعبة وسفيان من الرواة عنه عند أبي داود وأحمد وقد سمعا منه قبل الاختلاط، فالإسناد صحيح لا ريب.

(٣) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٥٠٠٨)، وحسنه العراقي والهيثمي ووافقهم المناوي كما في «فيض القدير» (٥ / ٢٤٤).

٢ ـ البركة تنزل وسط الطعام ثم تفيض من أعلى الصحفة على جوانبها.

٥١٢ ـ باب الزجر عن التفرق على الطعام

عن وحشي بن حرب قال: إن رجلاً قال: يا رسول اللّه إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين؟ اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم اللّه تعالى عليه يبارك لكم فيه»(١).

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة»(٢).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»(٣).

وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً:

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم التفرق على الطعام؛ لأنه يمحق البركة.

٢ ـ الاجتماع على الطعام مراعاة للتآلف والمواساة.

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٠١)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٠٣).
قلت: إسناده فيه ضعف، لأن وحشي بن حرب وأباه حرب بن وحشي مقبولان، ولٰكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ضعيف.

(٣) حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٢٦٩١).

٥١٣ - باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى فأتاه دِهْقان[١] بقدح فضة، فرماه به فقال: إني لم أرْميه إلا إني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنيه الذهب والفضة وقال: «هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة»[٢].

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر[٣] في بطنه نار جهنم»[٤].

وفي رواية: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»[٥].

وفي الباب عن البراء بن عازب، وأنس ابن مالك رضي اللّه عنهما.

● من فقه الباب:

١ - تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، ومن فعل ذلك فقد تشبه بقوم غضب اللّه عليهم ممن حرفوا شرعه.

٢ - الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة للكفار في الدنيا، ولنا - إن شاء اللّه - في الآخرة.

---

(١) هو زعيم فلاحي العجم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) صوت يردده البعير من حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، والمراد: تصوّت النار في بطنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

٣ ـ من استعمل آنية الذهب والفضة استحق عذاب جهنم.

٤ ـ يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيب والتكحل.

٥ ـ هٰذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء عدا الحلي للنساء فإنه مباح لهن، وكذٰلك اتخاذ خاتم الفضة للرجال.

٥١٤ ـ باب تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أنه كان يقول: «بئس الطعامُ طعامُ الوليمة يدعى إليه الأغنياء، ويُتْرَكُ المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله»(١).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «شر الطعامِ طعامُ الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِبْ الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة في الولائم دون الفقراء؛ لأن ذٰلك يجعلها شر الطعام.

٢ ـ الحديث خرج عل سبيل الإخبار بما يقع فيه الناس عادة من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، وصدر المجالس وتقديمهم على الفقراء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وهو مرفوع حكماً؛ كما بينه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

وليس معناه: أن طعام الوليمة شر، فلو كان كذلك لما أوجب تلبية الدعوة، وجعل رفضها عصيان لله ورسوله؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، فتدبر.

٥١٥ ـ باب الزجر عن القِران بين تمرتين إذا أكل جماعة[١]

عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا الثمر، فكان ابن عمر رضي اللّه عنهما يَمُرُّ بنا فيقول: «إنَّ رسول اللّه ﷺ نهى عن القِران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم القران في الطعام من غير إذن لمن يؤاكلهم لما فيه من الغبن لرفيقه وشريكه.

٢ ـ علق بعض أهل العلم النهي في حالة الضيق وقلة الطعام وسوء العيش، والصواب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ناهيك أن سبب ورود الحديث ليس علة في وجود الحكم حتى يدور معها وجوداً وعدماً، فمن حكم تحريم القران: منع الظلم والغبن، وتطيب نفوس الآكلين، وعدم الشره والأثرة.

٥١٦ ـ باب الزجر عن الأكل متكئاً

عن أبي جحيفة رضي اللّه عنه يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «إني

(١) وقد مضى بسط مسألة الباب في كتاب الشركة باب النهي عن القران في التمر بين الشركاء (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

لا آكل متكئاً»[١].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: «ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقِبَه رَجْلان»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٤٢) ونقله البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٨٦): «يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء».

قلت: ما ردّه الخطابي هو الراجح، ويشهد له قول الصحابة رضي الله عنهم في الحديث الصحيح: «وكان متكئاً فجلس»؛ أي: مائلاً إلى جنبه فجلس، وقد جزم به ابن الجوزي.

٢ ـ حرمة الأكل متكئاً، وقوله ﷺ وفعله دَالٌ على ذٰلك، لأنه ينبغي التقلل من الطعام ويتواضع فلا يتشبه بالعجم.

٣ ـ الأكل متكئاً يؤذي؛ لأن الطعام لا ينحدر في مجاريه سهلاً ولا يسيغه هنيئاً.

٤ ـ الاعتماد على اليد عند الأكل فيه نوع اتكاء؛ لأنه يؤدي إلى الميل، وهٰذا لا يخفى، وقد ورد في الزجر عنه حديث لا يصح؛ كما قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨ و٥٣٩٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص٢١٣) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

٥١٧ ـ باب النهي عن مسح اليد قبل لعقها

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، أن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها»[١].

عن جابر رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا وقعت لقمةُ أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعَق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن مسح اليد بالمنديل المعد لإزالة ما يبقى من طعام على اليد من قبل لَحْسِها اغتناماً للبركة وحرصاً عليها، أو يُلْحِسها غيره ممن لا يقذر من ذلك.

٢ ـ النهي عن ترك اللقمة التي سقطت، بل عليه إماطة الأذى ثم أكلها، ولا يدعها للشيطان.

٥١٨ ـ باب كراهة البيتوتة وفي يده غمر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من نام وفي يده غَمْرٌ[٣] ولم يَغْسِلْه فأصابه شيء فلا يلومن إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) مسلم (٢٠٣٣) (١١٤) و(١٣٥).

(٣) ريح اللحم وزنخه، وما يعلق باليد من دسمه.

نفسه»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من نام وبيده غمر قبل أن يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة البيتوتة ولم يغسل الآكل يده من الدسم.

٢ ـ ترك ريح اللحم وزنخه على اليد يستجلب الحشرات السامة، ويفضي إلى بعض الأمراض الجلدية؛ كما هو مشاهد وَمُجَرَّب.

٥١٩ ـ باب النهي عن التكلف للضيف

عن شقيق قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي اللّه عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً؛ فقال: «لولا أن رسول اللّه ﷺ نهانا عن التكلف، لتكلفت لكم».

فقال صاحبي: فلو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال، فرهنها، فجاء بسعتر، فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي:

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٣ و٥٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥٥٢١) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤٨)، والبزار (٢٨٨٦) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح بمجموع ذٰلك.

الحمد للّه الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال(١).

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه، فإن ذٰلك يدور بين الإحراج والرياء وكلاهما شر عياذاً باللّه.

٢ ـ ينبغي على الضيف أن يقنع بما قدم له ولا يحرج مُضيفه.

٣ ـ لا يجوز للضيف أن يثوي عند مضيفه حتى يُحْرِجَهُ لحديث أبي شريح الكعبي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن باللّه واليوم

---

(١) حسن ـ أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٥).
من طريق سليمان بن قرم عنه به والسياق للحاكم.
صححه الحاكم ووافقه الذهبي وإسناده حسن إن شاء اللّه؛ لأن سليمان من رجال مسلم، وفيه ضعف، وحديثه حسن إن شاء اللّه.
وتابعه قيس بن الربيع ثنا عثمان بن شابور رجل من بني أسد عن شقيق وذكره بنحوه.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١) بإسناد ضعيف فيه قيس بن الربيع سيىء الحفظ، وعثمان فيه جهالة.
وله طريق آخر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ١٢٣).
من طريق حسين بن الدماس قال: سمعت عبدالرحمٰن بن مسعود وسليم بن رباح وزكريا بن إسحاق يحدثون عن سَلْمَان عن النبي ﷺ: «لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه».
قلت: هٰذا إسناد فيه جهالة.
والحديث بمجموع ذٰلك ثابت قوي إن شاء اللّه.

الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته[١] يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي[٢] عنده حتى يحرجه[٣]»[٤].

وفي رواية لمسلم: «ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؛ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

٥٢٠ ـ باب تحريم الأكل منبطحاً

عن ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه»[٥].

عن علي رضي الله عنه؛ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين، وقراءتين، وأكلتين، ولبستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأن آكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء، وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر»[٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز الأكل منبطحاً على وجهه.

---

(١) منحته وعطيته.

(٢) يقيم.

(٣) يضيق عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) (١٥) (٣/١٣٥٣).

(٥) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٧٧٠)، والحاكم (٤/١٢٩).

قلت: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما بعده.

(٦) حسن بما قبله ـ أخرجه الحاكم (٤/١١٩) وضعفه ووافقه الذهبي.

٥٢١ ـ باب الزجر عن الجلوس على مائدة عليها منكر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر»(١).

عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر»(٢).

عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»(٣).

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، والحاكم (٤/ ١٢٩).

قلت: إسناده فيه ضعف، ولكن للحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس رضي الله عنهم، وبالجملة؛ فالحديث بها ثابت.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦) بإسناد فيه جهالة لكن يشهد له أحاديث الباب.

(٣) حسن بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥).

من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٦٢ و٤/ ٢٨٨) وغيرهما.

من طريق أبي الزبير عنه به.

قلت: فيه عنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس معروف.

والحديث بطريقيه حسن.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، أو يوضع عليها مأكول محرم، أو يحدث عليها منكر من القول أو الفعل.

٥٢٢ ـ باب النهي عن الأكل في آنية المشركين

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي الذي ليس بمُعَلَّم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أمّا ما ذكرت أنكم بأرض قومٍ من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما أصبت بكلبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بِمُعَلَّم فأدركت ذكاته فَكُل»[١].

وفي رواية: «لا تطبخوا في قدور المشركين، فإن لم تجدوا غيرها، فارحضوها[٢] رحضاً حسناً، ثم اطبخوا وكلوا»[٣].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ دلت أحاديث الباب على نجاسة آنية المشركين من أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٢) اغسلوها.

(٣) ابن ماجه (٢٨٣١).

الكتاب والمجوس وأهل الأوثان وغيرهم؛ لكثرة استعمالهم النجاسة كالخنزير وغيره، بل منهم من يتدين بملامستها.

٢ ـ تحريم استعمال آنيتهم للأكل والطبخ مع القدرة على غيرها.

٣ ـ إذا اضطر إلى آنيتهم فتغسل غسلاً حسناً.

٥٢٣ ـ باب النهي عن السؤال عن طعام وشراب المسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن السؤال عن طعام وشراب المسلم.

٢ ـ هذا النهي محمول على من غلب على ماله الحلال ويتقي الشبهات والمحرمات، وهو المسلم الذي لا يتهم، وهذا ما ثبت عن أنس بن مالك حيث قال: «إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم فكل من

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (٣/٣٩٩)، والحاكم (٤/١٢٦)، وأبو يعلى (٦٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٦١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٨٧).

من طريق مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن سُمي عن أبي صالح عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي؛ فهو ضعيف. وساق الحاكم له طريقاً آخر عن ابن عجلان عن سعيد عنه؛ لكنه قال على شرط مسلم.

قلت: وفيه تساهل؛ لأن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة ولكنه حسن الحديث، فالحديث بمجموعهما صحيح؛ والله أعلم.

طعامه واشرب من شرابه»[١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٨٤): «وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة، والله أعلم».

٣ ـ قد يجب السؤال أحياناً وبخاصة بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر؛ فإن اللحم الذبيح هناك أندر من الكبريت الأحمر، ولا يهتم بهذا الشأن إلا كل حريص على دينه كما رأينا ذلك عياناً.

٥٢٤ ـ باب الزجر عن الأكل حتى الشبع

عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطنه بحسب ابن آدم أَكلاتٌ يُقمن صُلْبه، فإن كان لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لطعامه وَثُلُثٌ لشرابِه، وثُلُثٌ لنفسه»[٢].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة من

(١) علقه البخاري (٩/ ٥٨٣ ـ فتح)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٩٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥١٢ ـ تحفة)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٤٤ و٦٤٥)، و«الأوسط» (٤٥٨ ـ مجمع البحرين)، و«مسند الشاميين» (١٣٧٥ و١٣٧٦)، والحاكم (٤/ ١٢١ و٣٣١ و٣٣٢)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٣٠) وغيرهم.

من طريق يحيى بن جابر عنه.

قلت: إسناده صحيح متصل.

وله طرق أخرى عنه ذكرتها في «إيقاظ الهمم» (ص ٦١١ ـ ٦١٢).

الأرض»[١]

● من فقه الباب:

١ ـ هذا الباب وبخاصة ما ورد في حديث المقدام أصل جامع لأصول الطب كلها، فلو استعمله الناس لسلموا من الأمراض والأسقام بإذن الله، لأنّ الشِّبع أصل كل داء، فالمعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء.

٢ ـ كان هدي رسول الله ﷺ وأصحابه التقلل من الأكل والشراب، ولذلك أخبر رسول الله ﷺ أن السِّمَن يظهر بعد القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[٢].

ولا شك إن حال النبي وأصحابه أكمل الأحوال وأفضلها.

٣ ـ حديث سعد الذي أوردته في هذا الباب وضعه من خرجه في باب «التشدق في الكلام» وهو الذي يدل عليه ديباجته.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ و١٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٦)، وهناد في «الزهد» (١١٥٤) من طرق عنه.
قلت: وهو بها صحيح.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وآخر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فلذلك هو متواتر كما نص على ذلك الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٢) فقال: «وتواتر عنه ﷺ قوله: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم».

عن مجمع قال: كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يحدث الناس يوصلون. لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال: يا بني قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم. قال: ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت قبل أزهد مني منذ سمعت كلامك هذا (وذكره).

وإنما وضعته في هذا الباب للوجوه الآتية:

أ ـ أن ظاهر الحديث يحتمله.

ب ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ت ـ تلازم الشره في الأكل مع التشدق في الكلام يدل عليه حديث فاطمة بنت الحسين وعروة بن رويم مرسلاً: «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يطلبون ألوان الطعام وألوان الثياب، يتشدقون بالكلام»[1]، وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي»[2].

وهذا مما لم أر أحداً سبقني إليه، فإن أصبت فبفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله من الحرمان والخذلان.

٥٢٥ ـ باب تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وما ذبح على النصب

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

(١) «الصحيحة» (١٨٩١).

(٢) المرجع السابق.

[الأنعام: ١٢١]. وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح مسلماً إن ترك التسمية عمداً.

٢ ـ تحريم ما ذبح على النصب ولو ذكر اسم الله عليه.

٥٢٦ ـ باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ... غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أكل الميتة «وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدّم المتحقن، فهي ضارة للدين والبدن؛ فلهذا حرّمها الله عز وجل»[(١)].

وهي أنواع:

أ ـ المنخنقة: وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقها فتموت، ومن ذلك ما يأكله كلب الصيد.

ب ـ الموقوذة: وهي التي تموت بضرب شيء ثقيل غير محدد، أو تصعق بالكهرباء ومن ذلك ما رمي بالمعراض ولم يخزق بل أصابه بعرضه.

ت ـ المتردية: وهي التي تموت بسبب سقوطها من عَلٍ أو في بئر.

ث ـ النطيحة: وهي التي تموت من النطاح.

٢ ـ يستثنى من الميتة السمك والجراد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدّمان

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٨).

فالكبد والطحال».

٣ ـ تحريم الدم، وهو الدم المسفوح، ويستثنى من ذلك الكبد والطحال وما بقي في الذبيحة.

٣ ـ تحريم أكل لحم الخنزير إنسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ها هنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة فإنه لا يعود الضمير إلا على المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره»(١).

٥ ـ «ما عدا عليها السبع من أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام، وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالإجماع»(٢).

٦ ـ الموقوذة والمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٩).

أدركتم منها شيئاً فيه روح؛ كأن تحرك يداً أو رجلاً أو فيه نفس وذكيتموه؛ فكلوه؛ فهو ذكي لأنه بعد الذبح حلال.

٥٢٧ ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٣٤): «أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والببر، والدب، والقرد ونحوها، فهي وأمثالها حرام، وكذلك كل ذي مخلب من الطير كالنسر، والصقر، والبازي ونحوها».

٢ ـ اختلف أهل العلم في الضبع، والصواب إباحته لحديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ فقال: «نعم». فقلت: أيؤكل؟ قال: «نعم». فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «نعم»[٤].

---

(١) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) مسلم (١٩٣٣).

(٣) مسلم (١٩٣٤).

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) واللفظ له، والنسائي =

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٨): وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.

ولذلك فأحاديث الباب عامة وحديث جابر خاص فلا تعارض.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٩١): «وذهب الجمهور إلى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب».

ثم قال: «قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي».

٥٢٨ ـ باب تحريم الحمر الأهلية

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية»(١).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»(٢).

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخّص في الخيل»(٣).

= (٥/ ١٩١) وغيرهم وصححه البخاري وابن حبان والحاكم.

(١) البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١) (٢٤).

(٢) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

وفي رواية: «إنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: صبَّحنا خيبر بكرةً، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس.

فقال النبي ﷺ: «الله أكبر خَربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين» فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادى النبي ﷺ: «إن الله رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»[٢].

وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي ثعلبة وكلها في الصحيحين أو أحدهما.

● من فقه الباب:

١ـ تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

وهذا هو قول جماهير أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٠١)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١١) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) البخاري (٤١٩٨ و٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

٢ ـ وردت علل كثيرة في سبب تحريمها، وهي لا تقدم في الحكم، لأن لحوم الحمر الأهلية رجس كما نص على ذلك رسول الله ﷺ.

وأكد ذلك بِقَلْبِ القدور وغسلها، فإذا زالت علة من هذه العلل فتبقى العلّة الأصلية وهي نجاستها؛ والله أعلم.

٣ ـ يلحق بالحمير البغالُ، فإن أكل لحومها حرام.

٤ ـ لحم الخيل يجوز أكله لثبوت ذلك من حديث أسماء وجابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

٥٢٩ ـ باب النهي عن أكل طعام المتباريين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ المتباريان هما المتفاخران بالضيافة رياء وسمعة وفخراً كما

---

(١) صحيح ـ أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٨)، وابن السماك في «جزئه» (ق ٦٤/أ).

من طريق سعيد بن عثمان عن معاذ بن أسد نا علي بن الحسن عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٧).

وإسناده صحيح.

لكنهم اختلفوا في وصله وإرساله، وصحح أبو داود وغيره إرساله.

جاء مفسراً عن الإمام أحمد في «شعب الإيمان» ويؤكد هذا المعنى أن رواية ابن السماك في جزئه جاءت بلفظ: «المترائيان».

٢ ـ يحرم إجابة دعوة المترائيين في صنع الطعام أو أكل طعامهما.

٥٣٠ ـ باب النهي عن أكل المجثمة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثَّمة، وهي التي تصبر بالنبل»(١).

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع»(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثمة، وعن الشرب من في السقاء»(٣).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حديث تحريم الحمر

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٤٧٣) بإسناد حسن رجاله ثقات غير أبي أيوب الإفريقي وهو عبدالله بن علي بن الأزرق وهو صدوق وقد يخطىء.
وله طريق آخر عند أحمد (٦/ ٤٤٥) وفيه ضعف.
فالحديث بهما صحيح إن شاء الله.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه الدارمي (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤) بإسناد حسن.
وله طريق آخر عند أحمد (٤/ ١٩٤)؛ فالحديث بهما صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، وأحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، والدارمي (٢/ ٨٣ و٨٩)، والحاكم (١/ ٤٤٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤) وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وفيه: «وحرم المجثمة»[١].

وفي الباب عن العرباض وأبي هريرة وسمرة رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أكل المجثمة وهي البهيمة المصبورة التي ترمى بالنبل حتى تقتل.

٢ ـ هذا محمول على المصبورة التي تموت بذلك ولا تُذَكَّى، ولا تقاس على الصيد؛ لأن هذه مقدور على ذكاتها بخلاف الصيد والله أعلم.

٥٣١ ـ باب النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية»[٢].

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الثوم والبصل والكراث».

قلنا: يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال: لا[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم.
وله شاهد نحوه من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٦) بإسناد حسن.
وآخر عن العرباض بن سارية عند أحمد (٤/ ١٢٧) بإسناد فيه ضعف؛ لأن أم حبيبة بنت العرباض مقبولة، ولكنها تصلح للاعتبار.

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٠).

(٣) حسن ـ أخرجه الطيالسي (٢١٧١) بإسناد حسن رجاله ثقات غير بشر بن حرب الندبي؛ فإنه صدوق.

عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث»[١].

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث النيِّىء وبخاصة عند حضور الجمعة والجماعات وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب «المساجد».

٢ ـ النهي للكراهة وليس للتحريم بدلالة قول أبي سعيد عندما سئل: أحرام هو. قال: لا.

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٨٢): «ويستفاد من الجمع بين النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأن أكل الحمر حرام وأكل الثوم مكروه، وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته وهو التحريم، وفي مجازه وهو الكراهة».

٥٣٢ ـ باب النهي عن الجلالة[٢]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجَلاّلة في الإبل أن يركب عليها»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٢) هي الدابة التي تأكل العذرة من الأنعام.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح.

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلاّلة وألبانها»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها»[٢].

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ - يحرم من الجلالة ثلاث هي:

أ - ركوبها.

ب - شرب ألبانها.

ت - أكل لحومها.

٢ - إذا أراد المرء أكل الجلالة، فإنه يحبسها حتى يتغير طعامها، لأن ابن عمر كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً[٣].

٣ - ادعى بعض أهل العلم أن الجلالّة تختص بذوات الأربع، والصواب تعميمها على كل دابة تقتات بالجلّة وهي العذرة.

---

(١) صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وغيرهم.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، لكن له طرق أخرى عند أبي داود (٣٧٨٧) وغيره وإسناده حسن.

فالحديث بمجموع ذلك صحيح.

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢/٢١٩) بإسناد حسن؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٤٨).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٤٨): «أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح».

٥٢٣ ـ باب النهي عن أكل الضب[١]

عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن أكل لحم الضب»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ وردت أحاديث في «الصحيحين» تدل على إباحة الضب، وأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ فلو كان حراماً لما حدث ذلك، منها:

أ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً: «الضب لست آكله ولست أحرمه».

ب ـ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ[٣]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد:

---

(١) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر، وكنيته أبو حسل، وبه ضربت العرب أمثالاً كثيرة.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣١٨)، والبيهقي (٩/٣٢٦) وغيرهم.
من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا الحديث رواته كلهم شاميون، فلا يلتفت إلى تضعيف من أعله به؛ لأنه لم ينتبه لهذا التفريق الذي جرى عليه أئمة الفن؛ كأحمد، والبخاري، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، وابن حجر، والذهبي. وهذا الذي حط عليه قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٦٥).

(٣) مشوي.

فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

وهذا لا يعارض حديث الباب وإن كانت أصح منه وأصرح في الإباحة لأنه يمكن الجمع بينها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦) بعدما حسَّن إسناد حديث الباب ورد على من ضعفه: «والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه. وأكل على مائدته فدل على الإباحة. وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقاً».

* * *

٥٠) كتاب العقيقة

٥٣٤ ـ باب لا فرع ولا عتيرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺقال: «لا فرع ولا عتيرة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الفرع هو: أول نتاج الناقة كانوا يذبحونه لطواغيتهم وآلهتهم في الجاهلية.

والعتيرة: ذبيحة تسمى الرجبية يذبحونها في رجب تعظيماً له؛ لأنه أول الأشهر الحرم.

٢ ـ النفي هنا بمعنى النهي؛ لأنه جاء صريحاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة»[٢].

٣ ـ والنهي الذي يفيد التحريم هو فعل الفرع والعتيرة على وجه ما كانت تفعله الجاهلية، ولذلك قال رسول الله ﷺ في رواية: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣ و٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٤٠٩) وغيرهما.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩).

٤ ـ وقد وردت أحاديث تدل على مشروعية الفرع والعتيرة منها:

أ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال. وسئل [يعني رسول الله ﷺ] عن الفرع؟

قال: «الفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شُغْزُباً[١] ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره[٢]، وتكفأ إناءك[٣]، وتوَلِّه ناقتك»[٤].

وزاد في رواية: «وسئل عن العتيرة؟ فقال: «العتيرة حق» قال بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: «كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون»[٥].

ب ـ عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في كل شهر كان، وَبرُّوا الله عز وجل، وأطعموا» قال: إنا كنا نُفْرِع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟

قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فذلك خير»[٦].

---

(١) غليظاً، وقد أبدل في بعض الروايات إبدالاً عجيباً فقيل: زُخْزُباً.

(٢) لكونه قليلاً غير سمين.

(٣) إذاذبحته حين يولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت المحلب.

(٤) تفجعها بولدها.

(٥) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) والزيادة له، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٢).
قلت: إسناده حسن.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن ماجه =

ت ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة»[1].

وفي الباب حديث مِخْنَف بن سليم وحديث الحارث بن عمرو وفي أسانيدها مقال، لكنها تدل على مشروعية الفرع والعتيرة.

وهذه الأحاديث تدل على ما يأتي:

أ ـ مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج.

ب ـ بشرط أن يكون لله عز وجل.

ت ـ الأولى تركه حتى يسمن، ويتصدق به على الأرملة وابن السبيل، أو يحمل عليه في سبيل الله.

ث ـ مشروعية العتيرة بدون تمييز لرجب على ما سواه من الأشهر.

٥ ـ فلا تعارض إذن بين حديث الباب وهذه الأحاديث حيث تبين أن النهي عن الفرع والعتيرة هو لإبطال أمر الجاهلية في الذبح لآلهتهم

= (٣١٦٧)، وأحمد (٥/ ٧٥ و٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢) وغيرهم.

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو صحيح على شرط الشيخين.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٣٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وغيرهم.

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

تنبيه: اضطرب في متنه فروي: «من الغنم من الخمسة واحدة» والصواب «خمسين» والله أعلم.

وطواغيتهم، أو تعظيم رجب على غيره من الأشهر، والله أعلم.

* * *

٥١) كتاب الذبائح والصيد

٥٣٥ ـ باب النهي عن تعذيب الذبيحة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مَرّ رسولُ الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يُحِدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتتين»[(١)].

وفي رواية: «أتريد أن تميتها موتتان؟ هلاّ حددت شفرتك قبل أن تُضْجِعَها؟»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن تعذيب الذبيحة بأن تُحِدَّ الشَّفْرة وهي تنظر إليك، أو ذبحها وهي تنظر إلى أخرى.

٢ ـ من ذبح فليحسن الذبح، وليحد شفرته قبل أن يضطجع ذبيحته، وليرح ذبيحته.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، و«الأوسط» (٣٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠).
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١ و٢٣٣).
قلت: إسناده صحيح.

٥٣٦ ـ باب النهي عن ذبح الشاة الحلوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب[١]»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن ذبح الحلوب ذات الدَّر واللبن.

٥٣٧ ـ باب ما يحرم قتله من الحيوانات

عن أبي زهير النميري قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد؛ فإنه جند من جنود الله الأعظم»[٣].

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع»[٤].

عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه: نهى عن قتل الضفدع للدواء»[٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى عن قتل الصُّرد، والضفدع، والنملة، والهدهد»[٦].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى عن قتل أربع من الدواب:

---

(١) ذات اللبن.

(٢) مسلم (٢٠٣٨).

(٣) حسن، «الصحيحة» (٢٤٢٨).

(٤) صحيح، «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٩٠).

(٥) صحيح، «صحيح جامع الصغير» (٦٩٧١).

(٦) صحيح، «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٧٠).

النملة، والنحلة، والهدهد، والصَّرد»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم قتل الجراد إلا للأكل، فإنه حلال، أو لدفع ضرر مؤكد؛ كغزوه للمزروعات وإهلاكها.

٢ ـ لا يجوز قتل الضفادع والتداوي بها.

٣ ـ لا يجوز قتل النمل أو النحل أو الهدهد.

٤ ـ لا يجوز قتل الصُّرد، وهو: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، فكانوا يتشاءمون به.

٥٣٨ ـ باب الزجر عن خصاء البهائم

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وخصاء البهائم»[(٢)].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم».

وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق[(٣)].

---

(١) صحيح، «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٦٨)، و«الإرواء» (٢٤٩٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٤) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.
وله طريق آخر عنده فيه ابن لهيعة والمقدام بن داود، وهما ضعيفان.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/٢٤)، والبيهقي (١٠/٢٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٠٢ ـ ٦٠٣) من طرق عن نافع عنه به.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم خصاء البهائم؛ لأن النماء في الذكور، فإذا خصيت الذكور انقطع الخلق حسب سنن الله الجارية في الخلق، وهو ما أشار إليه ابن عمر بقوله: «فيها نماء الخلق».

وهذا مذهب ابن عمر، فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً.

٢ ـ إذا كان الإخصاء لعلة من خوف عضاض أو سوء خلقه من الذكور؛ فتساهل في ذلك بعض أهل العلم كابن سيرين وعطاء.

قال البيهقي (١٠/ ٢٥): «ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق.

ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين، وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ بكبشين موجوئين لما فيه من تطييب اللحم».

٥٣٩ ـ باب الزجر عن تتبع الصيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتَّبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتتن»[١].

= قلت: وجميع هذه الطرق لا تخلو من ضعف، ولكنها بمجموعها تتقوى، والحديث بذلك حسن.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٠). =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من بدا[١] جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تتبع الصيد يورث في قلبه محبته، فيستولى عليه حتى يصير غافلاً.

٢ ـ الإغراق في المباحات يصد عن غيرها من الواجبات.

٥٤٠ ـ باب ما لا يجوز أكله من صيد الكلاب

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة،

= من طرق عن سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو موسى: هو إسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند ثقة.

(١) سكن البادية.

(٢) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١ و٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢).
من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عنه به.
قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن زكريا فهو حسن الحديث كما قال ابن عدي، وقال الحافظ «صدوق يخطىء قليلاً».
وقد تابعه محمد بن عبيد عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة.
أخرجه أبو داود (٢٨٦٠).

وذكرت اسم الله فَكُل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نَفسِه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»[(١)].

وعنه قلت: يا رسول الله إني أرسلُ كلبي وأُسمي. فقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسَمَّيت، فأخذ، فقتل، فأكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وسألته عن صيد المعراض[(٢)] فقال: «إذا أصبت بحدِّه فَكُل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ[(٣)] فلا تأكل»[(٤)].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فَكُل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نَفَسِه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»[(٥)].

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فَكُلْه ما لم ينتن»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

(٢) خشبة ثقيلة تكون في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة.

(٣) هو الذي قُتِل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٦) مسلم (١٩٣١).

● من فقه الباب:

١ ـ لايجوز صيد كلب إلا كلب مُعَلَّم لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

٢ ـ يجوز صيد الكلب غير المعلم إذا أدركته فذبحته وذكيته لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «وما أصبت بكلبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله ثم كُل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فَكُل»[2].

٣ ـ الكلب المعلم إذا أكل من الصيد، فلا يحل أكله، لأنه يكون أمسك بنفسه فيكون منخنقة.

٤ ـ إذا خالط الكلب المعلم كلب آخر، فلا يحل أكله، لأنك لا تدري أيهما قتل، وأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فإن علم أن مرسله سمى فيجوز.

٥ ـ إذا رميت الصيد بالمعراض فنفذ منه وأصابه بِحَدِّه فَكُل، وإن أصابه بعرضه كان وقيذاً فلا يحل.

٦ ـ إذا غاب عنك الصيد ورأيت أثر سهمك فيه فكل، إلا في حالتين:

---

(١) مؤدبين ومعلمين ومعوِّدين الكلاب الصوائد الكواسب.

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

أ ـ أن يكون وقع في ماء، فإنك لا تدري أقتله سهمك أم الماء ويكون حينئذٍ مترديةً.

ب ـ أن يزيد عن ثلاث أيام فينتن وتظهر رائحته.

٥٤١ ـ باب الزجر عن صبر البهائم واتخاذها غرضاً

عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس ابن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها.

فقال أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبرَ البهائم»[١].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً»[٢].

عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»[٣].

عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً»[٤].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامَكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»[(١)].

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم صبر البهائم وذلك بحبسها وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه.

يدل على ذلك النهي الصريح المستوجب للعن من فعل هذا.

٢ ـ تحريم اتخاذ شيء فيه الروح هدفاً للعبث، ورمي النبل، وغيره.

٣ ـ يشمل هذا التحريم كل ذي روح ولو كان عصفوراً لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٨٧).

قلت: إسناده صحيح، وقواه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٤)، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٦٩)، لكنه ذكره في «ضعيف أبي داود» (٥٧٦).

قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»[(١)].

* * *

---

(١) حسن - أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ١٦٦ و١٩٧)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، والبغوي (٢٧٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (٩/ ٨٦ و٢٧٩).

قلت: إسناده فيه صهيب مولى ابن عامر وهو مقبول.

وله شاهد من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه، أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٩)، والطبراني (٧٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٩٤).

قلت: إسناده لا بأس به؛ فالحديث بمجموع ذلك حسن.

٥٢) كتاب الأضاحي

٥٤٢ ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ من وجبت عليه الأضحية، ورأى هلال ذي الحجة؛ فيحرم عليه أن يزيل شيئاً من شعره بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذ بنوره، أو غير ذلك. ويحرم إزالة الظفر بقَلْم، أو كسر، أو غيره.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠١): «ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم».

٢ ـ يستوى في ذلك كل شعر البدن سواء: شعر الإبط، أو الشارب، أو العانة، أو الرأس.

٣ ـ قال بعض أهل العلم: الحكمة في النهي أن يبقى كامل

(١) مسلم (١٩٧٧).

الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم.

والأول أقرب، والله اعلم.

٤ ـ هذا نسك ينبغي إحياؤه والعمل به؛ فإنه من السنن المهجورة، وفي ذلك ما رواه عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحَمّام[١] قبيل الأضحى، فأطلى[٢] فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا[٣]، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك (وذكره).

٥ ـ احتج بعض أهل العلم بقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» على عدم وجوب الأضحية، وفيه نظر لا يخفى.

٥٤٣ ـ باب الزجر عن أن يضحي المرء بأنواع من الضحايا

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بالعرجاء بيِّن ظَلَعُها[٤]، ولا بالعوراء بيِّن عَوَرها، ولا بالمريضة بيِّن مَرَضُها، ولا بالعجفاء[٥] التي لا تنقي[٦]»[٧].

---

(١) مكان الاستحمام بالماء الحار.

(٢) أزالوا شعر العانة بالنورة.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٤٠): «يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أن يكره مجرد الإطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه ابحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر».

(٤) عَرَجها.

(٥) الهزيلة.

(٦) التي لا نِقْيَ لعظامها، وهو: المخ، من الضعف والهزل.

(٧) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٥ ـ =

عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة[١]، ولا مُدابَرة[٢]، ولا خرقاء[٣]، ولا شرقاء[٤]»[٥].

= ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠٠ و٣٠١)، ومالك (٢/ ٤٨٢)، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤) وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(١) ما قطع طرف أذنها.

(٢) ما قطع من جانب الأذن.

(٣) المثقوبة الأذن.

(٤) المشقوقة الأذن.

(٥) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦ و٢١٦ ـ ٢١٧)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢١)، وابن الجارود (٩٠٦) وغيرهم.

من طرق عن أبي إسحاق عن شريح عنه.

قلت: فيه أبو إسحاق وهو مختلط ومدلس.

وله طريق آخر أخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ١٠٥ و١٢٥ و١٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٨ و٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ و٢٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥)، والطيالسي (١٦٠)، وابن حبان (٥٩٢٠)، وابن خزيمة (٢٩١٤ و٢٩١٥) وغيرهم.

من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عنه به.

قلت: فيه حجية، وهو من كبار أصحاب علي، وهو صدوق إن شاء الله؛ فالإسناد حسن.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع الطريقين، والله أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز التضحية بالعرجاء أو العوراء أو المريضة أو الهزيلة أو مشوهة الأذن بثقب أو قطع أو شرم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٧): «وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزىء في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة، ومن ادعى أنه يجزء مطلقاً أو يجزىء مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء، ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز».

٢ ـ يجوز التضحية بالأغضب: وهو مكسور القرنين، ولا يصح في النهي عنه حديث، وورود في حديث علي السابق منكر، وحديث عتبة بن عبدالرحمن ضعيف، ولذلك قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٣٨): «وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم».

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٠) معلقاً على حديث البراء: «وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: «البين عَوَرها، والبين ظَلَعُها».

٤ ـ الخصي ومقطوع الألية يجزىء التضحية به، لأن ذلك تسمين للدابة. والله أعلم.

٥٤٤ ـ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى

ينصرف»[١].

عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى. قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا. قال: «من كان ضحى فَلْيُعِد»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد.

٢ ـ من ذبح قبل الصلاة؛ فإنها شاة لحم.

٣ ـ من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة لأحاديث الباب وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح».

٥٤٥ ـ باب النهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاث وبيان أنه منسوخ

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث»[٣].

عن علي رضي الله عنه: أنه صلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

وفي ذلك جملة أحاديث منها:

أ ـ حديث عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّ[1] أهل أبيات من البادية حَضْرَةَ الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك[2]. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[3].

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»[4].

---

(١) السير ليناً لضعف.
(٢) دسم اللحم.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).
(٤) مسلم (١٩٧٢) (٣٠).

ت ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي. قال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[1].

وفي المسألة عن أبي سعيد الخدري، وبريدة، وثوبان، وكلها صحيحة في الصحيحين أو أحدهما.

٢ ـ النهي كان مؤقتاً؛ لأن الناس أصابهم جهد وبلاء في ذلك العام، عن عابس قال: «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُّ الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله»[2].

٣ ـ وورد عن علي بن أبي طالب وابن عمر والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله ابن عمر أنهم قالوا: «يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٤١٩): «ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والإدخار بعد الثلاث وبعد عصر المخالفين ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) البخاري (٥٤٢٣ و٥٤٣٨ و٦٦٨٧).

٥٤٦ ـ باب النهي عن بيع شيء من الأضحية

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته؛ فلا أضحية له»(١).

عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها؛ فكلوا إن شئتم»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع لحوم الأضاحي وجلودها وشيء منها.

٢ ـ وجود الانتفاع من الأضاحي في الأكل والتصدق والادخار.

٣ ـ لا يعطى الجازر شيئاً منها؛ لأنه قد يقع مسامحه منه في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية.

٤ ـ يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء.

* * *

(١) حسن ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤).
قلت: إسناده حسن

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٥) وفيه عنعنة ابن جريج.

٥٣) كتاب الأشربة

٥٤٧ ـ باب النهي عن التنفس في الإناء

عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينح الإناء ثم ليعد، إن كان يريد»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٨٤) وغيرهم.
من طريق عبدالكريم الجزري عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
تنبيه: ليس عند ابن ماجه الجملة الأولى، وإنما رواها خالد الحذاء عن عكرمة به عند ابن ماجه (٢٤٢٨) وغيره.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤/ ١٣٩) وغيرهم. =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما جعل له تغير من النَّفَس، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو بخار رديء أو مخاط فيكسبه رائحة كريهة، وهٰذا مختص بحالة الشرب كما تدل عليه أحاديث الباب.

٢ ـ السنة إذا أراد التنفس إبانة الإناء ثم التنفس والعودة إن أراد، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه يحمل حديث أنس رضي الله عنه: «كان يتنفس في الإناء»[١].

ولذٰلك جمع الحافظ بينه وبين حديث أبي قتادة بقوله في «فتح الباري» (١٠/ ٩٣): «. . . فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله، لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملها على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره وكان يتنفس في حالة الشرب من الإناء».

قلت: يؤكده أيضاً ما رواه المثنى الجهني، قال: كنت عند مروان

= من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمه عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ فإن الحارث هو ابن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب ليس به بأس؛ كما قال أبو زرعة، وعمه سماه ابن منده عياضاً، وسمّاه البوصيري عبدالله وهو ثقة، فالإسناد حسن، وصححه البوصيري، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

ابن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس». قال: إني أرى القذاة فيه. قال: «فأهرقها»[(١)].

٣ ـ دل حديث أبي هريرة في الباب وحديث أبي سعيد الآنف على إباحة الشرب من نفس واحد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: إني لا أروى من نفس واحد. بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح، فلو كان الشرب من نفس واحد لا يجوز لقال له مثلاً: وهل يجوز الشرب من نفس واحد، فدل على الجواز، ولٰكنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء وهو أصرح وأوضح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٩٣): «واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد ابن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن».

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٢٥)، ومن طريقه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٦ و٣٢)، وابن حبان (٥٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٠)، والبغوي (٣٠٣٦)، والحاكم (٤/ ١٣٩) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو المثنى؛ فإن لم يعرفه ابن المديني، فقد عرفه غيره ووثقه كابن معين وابن حبان والذهبي.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٩٣): «وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة».

٤ ـ جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ فإن الأول جائز، والثاني أفضل لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»[١].

٥٤٨ ـ باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[٢].

عن أبي المثنى الجهني قال: «كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم»[٣].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثُلْمَة القدح»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)

(٢) مضى تخريجه (ص ١٤١).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٤٣).

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٨): «وفيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف».

قلت: يشهد للجملة الأولى له ما قبله، والثانية لها شواهد ستأتي في الذي يليه إن شاء الله.

● من فقه الباب:

١ ـ النفخ أشد من التنفس، ولذٰلك فرق بينهما.

٢ ـ تحريم النفخ في الإناء لما يحدث عند الآخرين من نفور عن الماء والشراب.

٥٤٩ ـ باب النهي عن الشرب من فم السقاء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث[1] الأسقية[2]»[3].

عن عكرمة قال: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يَمْنع جاره أن يغرز خشبة في داره»[4].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء»[5].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذٰلك يُنْتِنُه»[6].

---

(١) الانطواء والتكسير والانثناء، ومنه سمّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مُخَنَّثاً.
والمراد: أن يقلب رأس السقاء حتى يشرب منه.

(٢) جمع سقاء، وهو المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

(٦) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٠) وصححه ووافقه الحافظ ابن حجر.

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الشرب من أفواه الأسقية، وقد علل الشرع ذٰلك من وجوه:

أ ـ خشية اختلاف رائحة الماء أو القربة، فتعاف النفوس استخدامها فيهدر الماء، وإليه يشير حديث عائشة: «لأن ذٰلك ينتنه».

ب ـ خشية أن يكون دخل في السقاء بعض الهوام، كالأفاعي، يدل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى أن يشرب من في السقاء». قال أيوب: «أنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء؛ فخرجت حيّة»(١).

ت ـ الذي يشرب على هٰذه الحال قد يغلبه الماء من فم القربة أو السقاء؛ فينصب عليه أكثر من حاجته، فلا يأمن من الشرق.

٢ ـ النهي يقتضي التحريم، وبتعاضد هٰذه الأمور المقتضية للنهي يتأكد التحريم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٩١): «وقال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر. قال النووي: ويؤيد كون هٰذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذٰلك.

قلت ـ ابن حجر ـ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذٰلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠ و٤٨٧) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأصله في الصحيح.



ذٰلك فرسول الله مأمون منه، إما لعصمته، أو طيب نكهته، أو لرفقه في صب الماء، وهٰذا ليس لغيره.

والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هٰذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذٰلك ترجيح القول بالتحريم» أ. هـ مختصراً.

٣ ـ النهي خاص بمن باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل إناء ثم شرب فلا يلحقه بأس.

٤ ـ ما ثبت من فعله ﷺ أنه شرب من فم القربة؛ كحديث أم ثابت كبشة بنت ثابت رضي الله عنها؛ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ؛ فشرب من في قربة معلقةٍ قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته»[1].

لا يعارض ما تقدم من أحاديث النهي للوجوه الآتية:

أ ـ أن أحاديث النهي قولية وأحاديث الرخصة فعليه، والقول مقدم على الفعل.

ب ـ أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، وهٰذا أخص من الشرب من مطلق القربة، ولذٰلك فلا دلالة في أخبار الجواز على الإباحة بل على تلك الصورة وحدها، ولذا ينبغي حملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين النهي والجواز.

٥ ـ ولذٰلك ما ذهب إليه بعض أهل العلم من القول بأن أحاديث النهي ناسخة للإباحة مرجوح؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأنه يمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).
قلت: إسناده صحيح.

٥٥٠ - باب النهي عن الشرب من ثلمة القدح

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: «نهى عن الشُرب من ثَلْمَة[١] القدح، وأن ينفخ في الشراب»[٢].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن ينفخ في الإناء أو يشرب من ثُلْمَة القدح»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى أن يشرب من كسر القدح»[٤].

عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم قالا: «يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ - النهي عن الشرب من ثلمة القدح أو أذنه.

٢ - قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٢٨٤): «إنما نهى عن

---

(١) الكسر في حرف الإناء.

(٢) حسن - أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وأحمد وابنه عبدالله (٣/ ٨٠)، وابن حبان (٥٣١٥).

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير قرة بن عبدالرحمن، ففيه كلام يدل على أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٤٤).

(٤) صحيح - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٣١ - مجمع البحرين).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٨): «ورجاله ثقات رجال الصحيح».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٥٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

الشراب من ثُلْمة القدح؛ لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح في الكوز والقدح.

وقيل: إنه مقعد الشيطان.

فيحتمل أن يكون المعنى في ذٰلك: أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذٰلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذٰلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة، فأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من أعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم».

٥٥١ ـ باب تحريم الشرب قائماً

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يشربْ الرجل قائماً»[١].

قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر[٢] أو أخبث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣).

(٢) قال النووي: «هٰكذا وقع في الأصول: أشر بالألف، والمعروف في العربية بغير ألف، وكذٰلك خير، ولٰكن هٰذه اللفظة وقعت هنا على الشك، فإنه قال: أشر أو أخبث، فشك قتادة في أن أنساً قال: أشر، أو قال: أخبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهٰذه الرواية، فإن جاءت هٰذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهٰذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال: هٰذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هٰذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهٰذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقيء»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ ثبت في الصحيحن وغيرهما عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم أنهم شربوا وهم قيام، ورفعوا ذٰلك للنبي ﷺ فعلاً.

٢ ـ ولذٰلك أشكلت أحاديث النهي على بعض العلماء وبعضهم تجاسر فضعفها، وليس فيها إشكال ولا ضعيف، وقد سلك أهل العلم فيها طرائق متنوعة:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦)، وفي سنده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.
ولٰكنه أخرجه أحمد (٧٩٩٠ ـ شاكر)، والدارمي (٢/ ١٢١).
من طريق شعبة عن أبي زياد الطحان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ، أنه رأى رجلاً يشرب قائماً. فقال له: «قِهْ» قال: لِمَه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو زياد وثقه ابن معين.
وتابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه؛ لاستقاءه».
أخرجه أحمد (٧٧٩٦) وهي متابعة صحيحة، فالحديث بمجموع ذٰلك صحيح؛ كما جزم الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٨٣).

أ ـ الترجيح: وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

ب ـ النسخ: ادّعى بعضهم إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وعكس ابن حزم المسألة؛ فزعم: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان.

ت ـ التأويل: حمل فريق من أهل العلم القيام على المشي، وقال آخرون: النهي محمول على من لم يسم عند شربه.

ث ـ الجمع: سلك فريق طريق الجمع، فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

قلت: طريق الجمع أولى وأحسن؛ لأن فيها إعمال كل الأدلة، لٰكن يمكن الجمع بين هٰذه الأحاديث بطريقة مثلى وهي: أن أحاديث النهي على ظاهرها تفيد التحريم، وبخاصة إذا نظرنا إلى القرائن لوجدنا أنه لا محيص عن القول بالتحريم:

* النهي عن الشرب في حالة القيام.

* تأكيد النهي بلفظ الزجر، وهو أشد من النهي كما لا يخفى.

* بيان أن الشيطان يشرب مع القائم.

* أمر من شرب قائماً بالاستقاءة.

وأما أحاديث الجواز فكلها من فعله ﷺ، والقول مقدم على

الفعل؛ لأن الفعل مظنة الخصوصية، ولكن حمل الجواز على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة أولى.

وأما المسالك الأخرى فظاهرة التكلف والتعسف، وبخاصة دعوى النسخ؛ فإنه لا يصار إليه مع القدرة على الجمع، والفعل لا ينسخ القول، والله أعلم.

٥٥٢ ـ باب تحريم الخمر وبيان عقوبة شاربها

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»(١).

وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها؛ لم يتب، لم يشربها في الآخرة»(٢).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رجلاً قدم من جَيْشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

يشرب المُسْكر أن يَسْقِيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»(١).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال» قيل: يا أبا عبدالرحمٰن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٥) مختصراً.

وقال الترمذي: حسن.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه النسائي (٨/ ٣١٤ و٣١٦ و٣١٧)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٧٦ و١٨٩ و١٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (٤/ ٣١٠٣٠ و١٤٦)، والبزار (٢٩٣٦ ـ كشف الأستار).

قلت: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠) وفيه جهالة.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٧٦).

=

وعنه أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»[١].

وعنه أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»[٢].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»[٣].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»[٤].

والأحاديث في الباب متكاثرة متواترة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الخمر، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

= من طريق مالك بن خير الزّيادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس وذكره.

قلت: إسناده جيد، مالك بن خير وشيخه صدوقان.

وله شاهدان من حديث أنس وعبدالله بن عمر وبهما يرتقي إلى درجة الصحة، والله أعلم.

(١) صحيح؛ «الصحيحة» (٦٧٧).

(٢) حسن؛ «الصحيحة» (١٨٥٣).

(٣) حسن؛ «الصحيحة» (١٨٥٤).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١) وهو صحيح.

٢ ـ وقد حاول قوم لا خلاق لهم في هٰذا العصر تمييع دلالة القرآن على تحريم الخمر وهي ظاهرة من وجوه:

أ ـ نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣١ ـ ٣٢):

«قال أبو الليث السمرقندي: المعنى إنه لما نزل فيها إنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً ثم صرح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذٰلك.

قال: وقول من قال: إن الخمر تسمى إثماً لم نجد له أصلاً في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم».

ب ـ وقد حرر الشيخ محمد رشيد رضا المسألة تحريراً جيداً في «تفسير المنار» (٧/٦٣) فقال: «ونحن نبين المؤكدات بأوضح مما بينوها به وأوسع فنقول:

أحدها: أن الله جعل الخمر والميسر رجساً، وكلمة الرجس تدل

على منتهى القبح والخبث، ولذلك أطلقت على الأوثان، فهي أسوأ مفهوماً من كلمة الخبيث.

وقد علم من عدَّة آيات أَن الله أحل الطيبات وحرَّم الخبائث. وقد قال النبي ﷺ: «الخمر أم الخبائث»، وقال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته».

ثانيها: أنه صدر الجملة بإنما الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما، كأنه قال: ليست الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيهما ألبتة.

ثالثها: أنه قرنهما بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد أورد المفسرون هنا حديث: «مدمن الخمر كعابد وثن».

رابعها: أنه جعلهما من عمل الشيطان؛ لما ينشأ عنهما من الشرور والطغيان، وهل يكون عمل الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمٰن.

خامسها: أنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك، ولذلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان وسائر مصادر الطغيان، وترك الكبائر عامة وقول الزور الذي هو من أكبرها، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]؛ كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]؛ وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

سادسها: أنه جعل اجتنابهما معدّاً للفلاح ومرجاة له، فدلّ ذلك على أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

سابعها وثامنها: أنه جعلهما مثاراً للعداوة والبغضاء وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس، ولذلك سميت الخمرة بأم الخبائث وأم الفواحش.

تاسعها وعاشرها: أنه جعلهما صادين عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهما روح الدين وعماده، وزاد المؤمن وعتاده، وقد علم مما تقدم أن الصد عن ذكر الله غير الصد عن الصلاة.

حادي عشرها: الأمر بالانتهاء عنهما بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب؟ وفي الآية التالية ثلاثة مؤكدات أخرى نوردها معدودة مع ما قبلها.

ثاني عشرها: قوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ أي: أطيعوا الله تعالى فيما أمركم من اجتناب الخمر والميسر وغيرهما، كما تجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد اجتناباً وفي كل شيء، وأطيعوا الرسول فيما بينه لكم مما نزله الله عليكم، ومنه قوله: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

ثالث عشرها: قوله عز وجل: ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾ [المائدة: ٩٢]؛ أي: احذروا عصيانهما، أو ما يصيبكم إذا خالفتم أمرهما من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة؛ فإنه ما حرم عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

رابع عشرها: الإنذار والتهديد في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ أي: فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة فاعلموا أنما على رسولنا أن يبين لكم ديننا وشرعنا، وقد بَلّغه وأبانه، وقرن حكمه بأحكامه، وعلينا نحن الحساب والعقاب وسترونه في إبانه كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وإنما الحساب لأجل الجزاء.

لم يُؤَكَّد تحريمُ شيء في القرآن مثل هٰذا التأكيد ولا قريباً منه، وحكمته شدة افتتان الناس بشرب الخمر وكذا الميسر، وتأولهم كل ما يمكن تطرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان التي تخالف أهواءهم، كما أوّلت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، وكما استحل بعض فساق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا: هٰذا نبيذ أو شراب لا يُسكر إلا الكثير منه، وقد أحل ما دون القدر المسكر منه فلان وفلان ـ يقولون ذٰلك فيما هو خمر، ولاحظ لهم من شربه إلا السكر.

بل تجرأ بعض غلاة الفساق على القول بأن هٰذه الآيات لا تدل على تحريم الخمر، لأن الله قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ولم يقل حرمته فاتركوه. وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ولم يقل فانتهوا عنه. وقال بعضهم: سألناه هل أنتم منتهون؟ فقلنا: لا، ثم سكت وسكتنا، ويصدق على هٰؤلاء قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧]، ويمكن أن يقال: إن هٰذا الغلو قلما يصدر عمن كان صحيح الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى» أ.هـ.

٣ ـ الخمر أم الفواحش والخبائث مما يتولد عنها من المعاصي

المهلكة والكبائر الموبقة؛ كإتلاف الأنفس، وانتهاب الأموال، وانتهاك الأعراض، فهي مفتاح كل شر ـ عياذاً بالله.

٤ ـ تحريم التعامل مع الخمر بأي شكل شرباً أو حملاً أو بيعاً أو إهداء أو تطبباً، فكل هٰؤلاء قد لعنوا على لسان محمد ﷺ.

٥ ـ الأحاديث الواردة في بيان أن شارب الخمر كعابد اللات والعزى ومدمنها كعابد وثن، محمولة على من استحلها واعتقد أنها حلال.

قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ١٦٨): «يشبه أن يكون معنى هٰذا الخبر: من لقي الله مُدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن، لاستوائهما في حالة الكفر».

قلت: وهٰذا جاري على أصول أهل السنة والحديث من السلف الصالح لا يكفرون بالمعاصي إلاّ من استحلها، وعليه يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[١].

وقد بسطت ذٰلك مفصلاً في مقدمتي على كتاب «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمٰن» (ص ٢٢ ـ ٥٢)؛ فانظره غير مأمور.

---

(١) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

٥٥٣ ـ باب أنواع الخمر وبيان علة تحريمها

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع ـ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»(٢).

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده؛ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتطاوعا قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البِتع، وشراب من الشعير يقال له: المِزر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»(٣).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً»(٤).

---

(١) البخاري (٥٥٨٥ و٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٦٧٦ و٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧٣)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٣)، والحاكم (٤/ ١٤٨)، =

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشَّجرتين: النخلة والعِنَبة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الخمر: ما خامر العقل وأذهبه وهو المسكر من الشراب، ولذٰلك فإن الإسكار علة تحريم الخمر، وما روي أن الخمر حرمت لعينها فلا يصح.

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣): «في هٰذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب، أو الرطب النيىء الشديد منه، وعلى فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب، أو الزبيب، أو الرطب، أو التمر بل كل مسكر خمر، وأن الخمر ما خامر العقل (وذكر حديث النعمان) فهٰذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيص هٰذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هٰذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذرة، وسُلت، وعصارة شجر، فحكمه حكمها، وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذٰلك الزمان. (وذكر حديث أبي هريرة) وهٰذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير، وإنما معناه: أن معظم الخمر يكون منهما، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور».

= والبيهقي (٨/ ٢٨٩)، وغيرهم.
من طرق عن الشعبي عنه به.
قلت: طرقه فيها ضعف لٰكنها تتقوى، والحديث بها حسن.
وله شاهد من حديث ابن عمر إسناده حسن؛ فهو به صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) مسلم (١٩٨٥).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٣) بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على مسألة الباب: «فهٰذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هٰذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التلكف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس، مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً، فهٰذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم، والقياس في الحكم».

٥٥٤ ـ باب تحريم قليل ما أسكر كثيره

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(١)].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْق، فملء الكف منه حرام»[(٢)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، وابن الجارود (٨٦٠)، والبغوي (٣٠١٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وغيرهم.
من طرق عن محمد بن المنكدر عنه به.
قلت: وهو صحيح بمجموع طرقه عن ابن المنكدر.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/ ٧١ و٧٢ و١٣١)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وابن الجارود (٨٦١)، وغيرهم. =

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»[١].

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعلي، وخوات بن جبير، وزيد بن ثابت؛ رضي الله عنهم[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال النسائي في «سننه» (٨/ ٣٠١): «وفي هٰذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلِّيَّته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق».

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) مُقِراً.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٣): «ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهٰذا لأن النفوس لا تقتصر

= من طريق أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة.
قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) حسن ـ أخرجه النسائي (٨/ ٣٠١)، والدارمي (٢/ ١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وأبو يعلى (٦٩٤ و٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥١) وغيرهم.
من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله عن عامر بن سعد، عن أبيه.
قلت: إسناده حسن.

(٢) وانظر لزاماً «نصب الراية» (٤/ ٣٠١ وما بعدها).

على الحد الذي لا يُسْكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينهما في ذٰلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق».

وقال السندي في حاشيته على النسائي (٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١): «ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٥٣): وفي قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، دليل على أن التحريم في جنس السكر لا يتوقف على السُّكر، بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السُّكر سواء، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمد بجزء، فإذا كثر وظهر لونه، كان الصبغ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه، وهٰذا قول عامة أهل الحديث».

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٤): «فهٰذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر، وهٰذا مراد الأحاديث، فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر.

ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشُّربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثره، فهي كاللقمة الأخيرة في الشِّبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذٰلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهٰذا في غاية الوضوح».

قال شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١): «وأيضاً فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي؛ لأنه لا يمكن معرفته؛ إذ أن ذٰلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب، فربَّ شراب قليل، كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر، وربَّ شراب أكثر منه كيمة الكحول فيه أقل لا يسكر.

كما أن ذٰلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم، كما هو ظاهر بيِّن، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هٰذا الشراب، وهي التي تقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، و«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

واعلم أن ورود مثل هٰذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في بعض المذاهب، مما يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قياد عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذٰلك، وإلا سأل المتأهلين

لذٰلك، والله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبالإضافة إلى ذٰلك، فإنا نعتقد أن من قال بهٰذا القول من العلماء المشار إليهم؛ فهو مأجور للحديث المعروف، لأنهم قصدوا الحق فأخطؤوه، وأما من وقف من أتباعهم على هٰذه الأحاديث التي ذكرناها، ثم أصر على تقليدهم على خطئهم، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة، فهو ـ لا شك ـ في ضلال بين وهو داخل في وعيد هٰذه الأحاديث التي خرجناها».

٥٥٥ ـ باب تحريم تسمية الخمر بغير أسمائها

عن أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ(١)، والحرير، والخمر، والمعازف(٢)، ولينزلن أقوام إلى جنب علم(٣) يروح عليهم بسارحة(٤) لهم، ويأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله(٥)، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»(٦).

---

(١) هو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنى.

(٢) جمع معزفة، وهي: آلات الملاهي واللهو.

(٣) هو الجبل العالي.

(٤) الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وترجع بالعشي إلى مألفها.

(٥) يهلكهم ليلاً.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني (٣٤١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٢ و١٠/ ٢٢١)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٨ و١٩).
وله شواهد كثيرة.
=

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَستحلَّنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يُسَمّونها إياه».

وفي رواية: «يسمُّونها بغير اسمها»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ الأحاديث من أعلام نبوة المعصوم ﷺ فقد وقع ما أخبر به على وجه التحذير والتشديد، فكثير من فساق المسلمين يتعاطون الخمر تحت أسماء اخترعوها من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، كـ«المشروبات الروحية»، أو «أم الأفراح»، و«الويسكي»، و«العَرَق»، و«الكونياك»، وغير ذٰلك من الأسماء التي أشار إليها الرسول الكريم ﷺ في هٰذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولذٰلك يحرم تسمية الخمر بهٰذه الأسماء.

٢ ـ لا يجوز للمسلم أن ينخدع بما يطلقه هٰؤلاء على الخمر أم الخبائث فيردد ما يقولون دون قصد بل عليه الإصرار على تسميتها بأسمائها القبيحة: خمر، أم الخبائث، أم الفواحش، مفتاح كل شر، شراب الشيطان.

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٦): «وفي هٰذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن

= وقد ذهب ابن حزم إلى تضعيف الحديث ورد عليه جماعة من أهل العلم، ولشيخنا كلام نفيس في «الصحيحة» (٩١) فانظره.

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٥/ ٣١٨).

قلت: إسناده جيد، وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم: أبي أمامة، وعائشة، والحديث بها صحيح، والله أعلم.

الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ».

فائدة:

قوله ﷺ: «يستحلون» و«يستحلن»: المراد الاستحلال العملي لا الاعتقادي، لأنه لو كان اعتقادياً لخرجوا بذلك من الإسلام ولم يعدوا في أمه محمد ﷺ، بينما وصفوا في أحاديث الباب بأنهم من أمته ﷺ، وهذا دليل على أنهم لم يخرجوا من الإسلام فيكون استحلالهم عملياً، ولقد أحسن ابن حبان حيث ترجم على الحديث الأول بقوله: «ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان».

تكميل: قد يكون هذا الاستحلال بتأويل؛ كما وقع مع قدامة بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه، ويدل على ذلك قوله ﷺ يسمونها بغير أسمائها.

٥٥٦ ـ باب الزجر عن انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر»(١).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يُخْلَط بينهما، وعن التمر والبُسْر أن يخلط

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

بينهما»[١].

عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا الزَّهو[٢] والرطبَ جميعاً، ولا تنتبذوا الزَّبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَتِه»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر. وقال: «ينبذ كلُّ واحد منهما على حدته»[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البُسر والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب»[٥].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: «قَدْ نُهي أن ينبذ البُسْرُ والرُّطب جميعاً، والتَّمْرُ والزبيب جميعاً»[٦].

عن أنس رضي الله عنه؛ يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التّمرُ والزّهو ثم يشرب» وإن ذٰلك كان عامة خمورهم يوم حُرِّمت الخَمْرُ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٧).

(٢) هو البُسْر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩١).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم انتباذ التمر والزبيب والبسر والتمر مخلوطين، وذلك أن الإسكار يسرع إلى الخليط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

٢ ـ ذهب بعض العلماء: أن النهي معلل بالإسراف، وهو تأويل فيه بُعْدٌ ونظر؛ لأنه وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين القليل والكثير، فلو كانت علة الإسراف لما أطلق ذلك.

٣ ـ يجوز شُرب نبيذ التمر والعنب والزبيب والبسر إذا كان فرداً؛ لحديث أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بُسراً فرداً»(١).

ويشهد له حديث أبي قتادة في الباب.

٥٥٧ ـ باب النهي عن الانتباذ في الأوعية وبيان أنه منسوخ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ننتبذ في الدُّباء والمُزَفَّت»(٢).

عن إبراهيم؛ قال: قلت للأسود: هل سألت أم المؤمنين عمّا يكره أن ينتبذ فيه. قالت: «نهانا في ذلك البيت أن ننتبذ في الدُّباء والمُزفَّت». قلت: أما ذكرت الجرَّ والحنتم؟ قال: إنما أحدثُك ما سمعت، أفأحدثك ما لم أسمع»(٣).

---

(١) مسلم (١٩٨٧) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ يقول:

قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «أنهاكم عن الدُّباء والحَنْتم والنَّقير والمُقيَّر»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«أنه نهى عن المُزَفَّت والحنتم والنقير»؛ قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخُضْر»[٢].

عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن الجَرِّ الأخضر.

قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا»[٣].

عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والمُزفَّت أن ينبذ فيه»[٤].

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والحنتم والنَّقير والمُزفَّت»[٥].

عن سعيد بن جبير؛ قال: أشْهَدُ على ابنِ عمر وابنِ عباس: أنهما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

(٤) مسلم (١٩٩٢).

(٥) مسلم (١٩٩٣) (٤٤).

شهدا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء، والحَنتم، والمُزَفَّت، والنّقير»[١].

عن جابر وابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير والمُزَفَّت والدُّباء»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الانتباذ في الأوعية الكثيفة ومنها:

أ ـ الدُّباء: القَرْع والمراد اليابس منه.

ب ـ المُزَفَّت: وهو السقاء الذي زفِّت؛ أي: رُبِّب بالزِّفت، وهو: القير، ويسمى: المُقيَّر.

ت ـ الحنتم: هي جرار خضر كان يحمل فيها الخل إلى المدينة.

ث ـ النقير: أصل النخلة ينقر، فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها.

٢ ـ نهى عن الانتباذ في هٰذه الأوعية؛ لأنه يسرع إليها الإسكار؛ فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

٣ ـ جواز الانتباذ في الأسقية ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ولٰكن الشرب في سقائك وأوكه»[٣] لأن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار، فإذا تغير نبيذه وصار مسكراً شق الجلد الموكى، فينتبه إليه، وما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الذباء والحنتم والنقير والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة؛ فإنه يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

---

(١) مسلم (١٩٩٧).

(٢) مسلم (١٩٩٨).

(٣) مسلم (١٩٩٣) (٣٣).

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/٣٦٦): «والنهي عن هٰذه الأوعية، لأنها أوعية متينة، ولها ضرارة يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذٰلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها، فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تَقَطَّع وانشق، فلا يخفى على صاحبه أمره.

وقد اختلف الناس في الانتباذ في هٰذه الأوعية، فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، يروى ذٰلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي».

٤ ـ قلت: الصواب نسخ هٰذا النهي ويدل على ذٰلك عدة أحاديث منها:

أ ـ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء. فرَخَّص لهم في الجر غير المُزَفَّت»[١].

ب ـ حديث بريدة مرفوعاً: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»[٢].

وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»[٣].

---

(١) البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

(٢) مسلم (٩٧٧).

(٣) مسلم (٩٧٧) (٦٤).

وفي أخرى: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مُسكراً»[١].

وقد انتصر لهٰذا القول البخاري، والخطابي، والحازمي.

* * *

(١) مسلم (٩٩٧) (٦٥).

٥٤) كتاب المرضى والطب

٥٥٨ ـ باب الزجر عن إكراه المرضى على الطعام والشراب

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن إكراه المرضى علي الطعام والشراب لعدم اشتهائه، فإن المريض يفقد شهيته إلى الطعام والشراب، وذٰلك أن الصحة هي التي تطيب الطعام والشراب.

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وغيرهما.
من طريق بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده ضعيف، لأن بكراً ضعيف.
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٥١ و٢٢١)، وابن عساكر (١١/ ٣٠٩/ ١) من طريق محمد بن ثابت عن شريك بن عبدالله عن الأعمش عن أبي سفيان عنه به.
قلت: إسناده ضعيف، لأن شريكاً القاضي سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بهٰذا الشاهد.
وله شواهد أخرى عن ابن عمر وعبدالرحمٰن بن عوف لا يفرح بها.

٢ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٩٠ ـ ٩١): «قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هٰذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يعالج المرضى، وذٰلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذٰلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هٰذه الحالة».

٣ ـ ومن هديه ﷺ في هٰذا الباب تقديم الغذاء الرقيق النضيج لا الغليظ النَّيء فإنه مريح ومهدىء، ومن ذٰلك «التلبينة»؛ وهو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن وغالبها متخذ من دقيق الشعير بنخالته، وربما جعل فيه العسل وفي ذٰلك يقول الرسول ﷺ: «التلبينة مَجَمَّة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحُزن»[١].

٥٥٩ ـ باب النهي عن النظر إلى المجذوم

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٢٠/ ٥٥٩٦ و٩/ ٤٤/ ٦٤٥٨) وغيرهم من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين، عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عبدالله صدوق على لين يسير؛ فحديثه حسن وباقي رجاله ثقات.

وتابعه ابن أبي الزناد عند ابن ماجه (٣٥٤٣)، والطيالسي (١٦٠١)، والبيهقي =

● **من فقه الباب:**

١ ـ الجذام: مرض خبيث ينتشر في البدن يفسد الأعضاء ويؤدي إلى تآكلها.

٢ ـ النهي عن مخالطة المجذومين وإدمان النظر إليهم؛ فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد».

٥٦٠ ـ باب تحريم التدواي بالخمر

عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؛ فنهاه، أو كره أن يصنعها؛ فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولٰكنه داء»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»(٢).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في السَّكَرِ: «إن الله لم

= (٧/ ٢١٨ و٢١٩).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٧٨).

وفي إسناده ضعف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) مسلم (١٩٨٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٥ و٤٤٦ و٤٧٨).

قلت: وهو صحيح.

يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم»(١).

وعن أبي الأحوص: أن رجلاً أتى عبدالله فقال: «إن أخي مريض اشتكى بطنه، وأنه نعت له الخمر أفأسقيه؟ قال عبدالله: سبحان الله ما جعل الله شفاء في رجس، إنما الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس، والقرآن شفاء لما في الصدور»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التداوي بالخمر أم الخبائث؛ فإنها داء وليست دواء، ولا ينزل عليها حكم الضرورة، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة، وأباح الميتة وأخواتها عند الضرورة، وذلك أن الإنسان يجد مندوحَة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه.

٢ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٥٧): «ولنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين».

٥٦١ ـ باب تحريم التدواي بالمحرمات

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الدّاء والدّواء وجعل لكل داء دواء، فتَداووا، ولا تَدَاووا

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (١٠/ ٧٨)، ووصله عبدالرزاق (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وغيرهم.
من طرق عن أبي وائل عنه به.
قلت: صححه الحافظ رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٠). قلت: إسناده صحيح.

بحرام»[١].

عن أم سلمة قالت: اشتكت ابنة لي؛ فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي؛ فقال: «ما هذا»؛ فقالت: إن ابنتي اشتكت؛ فانتبذت لها هٰذا؛ فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاؤكم في حرام»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن عثمان: «أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ؛ فنهاه عن قتلها»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨): «المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هٰذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل؛ فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه،

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٣٨).
من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ثعلبة وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع؛ فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي (١٠/ ٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٧٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٥).
من طريق جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق عنها به.
قلت: رجاله ثقات غير حسان بن مخارق فلم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان؛ فمثله يصلح للاعتبار والشواهد، ويشهد له ما قبله.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، وأحمد (٣/ ٤٥٣ و٤٩٩).
قلت: إسناده صحيح.

فإنه لم يحرم على هٰذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرّم على هٰذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لٰكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المُداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً؛ فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهٰذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً؛ فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً؛ فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهٰذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً؛ فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهٰذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هٰذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هٰذه الحال كانت له داء لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهٰذا ينافي الإيمان، فلا يناولها المؤمن قط إلاّ على وجه داء، والله أعلم».

٥٦٢ ـ باب النهي عن الكي

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرطة محجم، أو شربة عسل، أوكَيّة بنار، وأنهي أمتي عن الكي»[(١)].

عن جابر بن عبدالله؛ قال: سمعت النبي ﷺ؛ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن اكتوي»[(٢)].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

(٢) البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/٢٤٩ =

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الكي لما فيه من التعذيب بالنار ومنافاته كمال التوكل، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب إنهم لا يكتوون؛ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

٢ ـ آخر الدواء الكي، فذكره رسول الله ﷺ في الأدوية؛ لأنه يستعمل حيث لا ينفع الدواء المشروب، وتأخيره فيه دلالة أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به، والله أعلم.

٥٦٣ ـ باب النهي عن الغمز من العذرة

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز(١) من العُذرة(٢)، وعليكم بالقسط»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ القسط البحري: هو العود الهندي وهو نوعان:

= و٢٥٣)، وابن حبان (٦٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٩)، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم (٤/ ٤١٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤١)، والبغوي (٣٢٤١).

من طريق عقار بن المغيرة عن أبيه مرفوعاً.

قلت: صححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(١) غمز اللهاة بالأصبع.

(٢) وجع الحلق: وهو ما يسمى سقوط اللهاة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

أحدهما: يستعمل في الأدوية وهو الكست أو القسط.

الثاني: يستعمل في الطيب وهو الألوَّة.

٢ ـ العذرة يغلب عليها البلغم، والقسط ينشف البلغم؛ فتجف اللهاة، وترتفع إلى مكانها.

٣ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٩٥): «والقسط البحري: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعلاق هو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم».

٥٦٤ ـ باب تغليظ الزجر من الفرار من الطاعون

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز[١] أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، فلا تخرجوا فراراً منه»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا فراراً منه»[٣].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «الطاعون شهادة

(١) العذاب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

لأمتي، وخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج بالآباط والمراقّ[١]، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فَرَّ منه كان كالفارِّ من الزحف»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الفرار من الطاعون أو دخول أرض هو بها.

٢ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧): «الطاعون: نوع من الوباء، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتّال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذٰلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، ومن الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة».

٣ ـ قال (٤/ ٣٨): «هٰذه القروح، والأورام، والجراحات هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولٰكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون».

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هٰذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

الثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

---

(١) ما سفل من البطن من المواضع التي ترق جلودها.

(٢) حسن؛ «الصحيحة» (١٩٢٨).

الثالث: السبب الفاعل لهٰذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»، وورد فيه «أنه وخز الجن» وجاء أنه دعوة نبي.

وهٰذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة، وهٰذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون، ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهٰذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تُحدِث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدّم، والمِرَّة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هٰذه العوارض ما لا تتمكَّن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هٰذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذٰلك من الأرواح الملكية ما يقهر هٰذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هٰذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هٰذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهٰذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفَّقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هٰذه الأسباب التي تدفعها عنه وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها فلا يشعر بها، ولا يريدها ليقضي الله أمراً كان مفعولاً».

٤ ـ وقال (٤/ ٤٢ ـ ٤٤): «وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، ومواقاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهٰذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنُّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيموس[١] الجيد، وذٰلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدَّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هٰذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل

---

(١) ما يكون عليه الطعام بعد هضم المعدة.

أن يكون أراد هٰذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافر عن سفره؟

قيل: لم يقل أحد، طبيب ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقليل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصناع والأجراء، والمسافرين، والبُرُد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتِكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارّاً منه، والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حِكم:

أحدهما: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذٰلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي «سنن أبي داود» مرفوعاً: «إن القرف التلف».

قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطّيرة على من تطّير بها. وبالجملة ففي النهي عن الدخول في

أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض. فالأول: تأديب وتعليم. والثاني: تفويض وتسليم».

٥ ـ النهي عن دخول البلاد التي أصابها الطاعون أو الخروج منها هو المتبع في الوقاية منه حتى هٰذه الأيام وأقرته جميع الهيئات الصحية وهو ما يسمى بـ«الحجر الصحي»؛ فيمنع أي شخص من الخروج منها، ويمنع دخول أي شخص من الدخول إليها ما عدا الأطباء ومن يعاونهم؛ وبذٰلك يمنع المرض من الانتشار، وهٰذا الباب من الإعجاز النبوي الذي يدل على صدق ما جاء به محمد ﷺ، وأن الطب النبوي ليس من باب التجارب.

٥٦٥ ـ باب النهي عن سبّ الحمى

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دَخَل على أم السائب أو أم المُسَيَّب؛ فقال: «مالك يا أمَّ السَّائب أو يا أم المُسيِّب تُزَفْزِفِينَ[١]؟» قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحُمّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكيرُ خبثَ الحديد»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن سبِّ الحمى؛ لأنها كفارة تذهب خطايا بني آدم، وقد ثبت من حديث عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة».

---

(١) ترعدين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وفي حديث أبي أمامة الصحيح: «الحمى كير من جهنم؛ فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار».

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٠ ـ ٣١): «لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذٰلك إعانة على تنقية البدن، ونفي خباثته وفضوله، وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه، وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد، وهٰذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراجها خبائثه، فأمر يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ، ولٰكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئه، لم ينفع فيه هٰذا العلاج.

فالحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهٰذه المثابة فسبه ظلم وعدوان، وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسُبُّها:

زارت مكفرة الذنوب وودَّعت ... تبّاً لها من زائر ومودِّع

قالت وقد عزمت على ترحالها ... ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي

فقلت: تبّاً له إذ سبَّ ما نهى رسول الله ﷺ عن سبّه، ولو قال:

زارت مكفرةُ الذنوب لِصَبِّها ... أهلاً بها من زائر ومودِّع

قالت وقد عزمت على ترحالها ... ماذا تريد فقلت: أن لا تقلعي

لكان أولى، ولأقلعت عنه، فأقلعت عني سريعاً».

٢ ـ يستحب وضع الماء البارد على وجه المحموم وأطرافه تطبباً

وتديناً، كما في حديث عائشة المتفق عليه: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

* * *

٥٥) كتاب اللباس

٥٦٦ ـ باب تغليظ الزجر عن التعرّي

عن المِسْوَر بن مخرمة؛ قال: «أقبلت بحجر أحمله، وعليّ إزار خفيف. فانحلَّ إزاري ومعي الحجر لم استطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إرجع إلى ثوبك فَخُذْه، ولا تمشوا عراة»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن جَرْهَد؛ قال: كان جَرْهد هٰذا من أصحاب الصفة؛ قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥ و٢٧٩٧ و٢٧٩٨)، =

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التعري وكشف العورات أما الرجل فعورته ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة إلا ما استثني بدليل كالوجه والكفين على خلاف في ثبوته.

٢ ـ الأحاديث التي ورد فيها: أن النبي ﷺ كشف فخذه مثل

= وأحمد (٣/٤٧٨ و٤٧٩)، وعبدالرزاق (١٩٨٠٨)، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني (١/٢٢٤)، والطيالسي (١١٧٦)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (٤/١٨٠)، والبيهقي (٢/٢٢٨) وغيرهم.

وقد أعله جمع من الأئمة بالاضطراب كما في «نصب الراية» (٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«الجوهر النقي» (٢/٢٢٨)، والحافظ في «مقدمة فتح الباري» (ص ٢٤) و(١/٤٧٨).

ولكن له شواهد عن جمع منهم: ابن عباس، وعلي، ومحمد بن عبدالله بن جحش، وعبدالله بن عمرو بن العاص؛ فهٰذه أحاديث وإن كانت أسانيدها لا تخلو من مقال؛ فإنها يقوي بعضها بعضاً؛ لأن عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فتصح، وتقوى، ويستدل بها.

وحديث جرهد علقه البخاري في «صحيحه» (١/٤٧٨) باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة».

(١) مسلم (٢١٢٨).

حديث عائشة وأنس لا تعارض ما ورد في الباب، لأن أهل العلم جمعوا بين هٰذه الأحاديث على وجوه:

أ ـ أن كشف فخذه ﷺ خاص به.

ب ـ أن كشف فخذه حكاية حال لا عموم لها.

ت ـ ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧): «وطريق الجمع بين هٰذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم».

قلت: لعل أقربها كلام ابن القيِّم رحمه الله، لٰكنه يرد عليه أن الأمر في حديث جَرهد بالتغطية وليس بصرف البصر، وبينهما فارق؛ فإن الأول يستلزم الثاني والثاني لا يقتضي الأول، وهو ما هو ظاهر في كلام ابن القيم رحمه الله، ولذٰلك فإن العمل على حديث جَرْهد وشواهده لما يأتي:

أولاً: أنه قول وتلك فعل، والقول مقدم على الفعل.

ثانياً: أنه حاظر وتلك مبيحة، والحاظر مقدم على المبيح.

ثالثاً: أنه أحوط، ولذٰلك قال البخاري (١/ ٤٧٨ ـ فتح): وحديث أنس أسند، وحديث جَرْهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم.

قلت: وهٰذا الفقه الذي تطمئن له النفس، ويلتقي مع مقاصد الشرع

في سدِّ الذرائع.

٣ - يدخل في التعري: اللباس الشفوف، والمجسم، الذي يكشف ويصف العورات؛ كما هو ظاهر حديث أبي هريرة في الباب.

٥٦٧ - باب تحريم التزوير في اللباس وغيره

عن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضُرّة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»(١).

● من فقه الباب:

١ - المتزين بما ليس عنده من لباس أو قول أو علم أو غيره يتزين بالباطل، ويزيد كذباً على كذب؛ فأما الكذب الأول؛ فإنه كذب، والآخر أنه ادعى ما ليس عنده أو له.

٢ - ويدخل في هٰذا الباب الرجل يلبس ثياب الزهاد أو العلماء أو العباد أو المجاهدين موهم أنه منهم وليس كذٰلك.

٥٦٨ - باب الزجر عن لباس الشهرة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح بطرقه - أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، والنسائي في =

عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة أعرض اللّه عنه حتى يضعه متى وضعه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم لبس ثوب الشهرة، وذٰلك بأن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس؛ ليراه الناس؛ فيتعجبوا من لباسه، سواء أكان ثوباً حسناً أو رثّاً.

٢ ـ التحريم ليس مختصاً بنفس الثياب وإنما بقصد الاشتهار في الناس؛ فإن المعتبر هو القصد، والله أعلم.

٣ ـ يدخل في هٰذا الباب ما تتخذه بعض الطوائف من اتخاذ لباس معين؛ ليشتهروا به في الناس.

٥٦٩ ـ باب تغليظ الزجر عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢].

= «الكبرى» (٩٥٦٠).
من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير المهاجر بن عمرو الشامي.
وله طريق آخر عند أبي داود وابن ماجه، وهو بها صحيح.

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) بإسناد فيه ضعف؛ لأن عثمان بن جهم فيه جهالة، لٰكن يشهد له ما قبله.
وله شاهد مرسل من طريق كنانة: «إن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها».
أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٣) بإسناد صحيح، لٰكنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

وعنه قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَة المرأة، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»[٣].

عن ابن أبي مليكة؛ قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؛ فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[٤].

---

(١) البخاري (٥٨٨٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧/ ٩٢٥٣)، وابن ماجه (١٩٠٣)، والحاكم (٤/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٥)، وابن حبان (٥٧٥١ و٥٧٥٢). قلت: إسناده صحيح.
وله طريق آخر عند أحمد (٢/ ٢٨٧ و٢٨٩).

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ٧٢ و٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٦)، والبزار (١٨٧٦ ـ كشف الأستار).
من طريق عبدالله بن يسار، عن سالم بن عمر، عن ابن عمر.
قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وقد تابعه محمد بن عمرو عن سالم عن أبيه.
أخرجه البزار (١٨٧٥).
قلت: إسناده حسن.

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).
قلت: إسناده فيه عنعنة ابن جريج، ولكنه يصح بما تقدم.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعمار بن ياسر.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس والكلام وغير ذلك مما يختص كل منهما به.

٢ ـ جواز لعن المتشبهين والمخنثين والمترجلات.

٣ ـ المخنث و المترجلة يعترض على الصفة التي خلقه الله عليها، ومحاولة ذلك حرام.

عد الذهبي في «الكبائر»، وابن حجر الهيثمي في «الزواجر» ذلك من الكبائر، وهو الحق الذي تقتضيه أحاديث الباب.

٥٧٠ ـ باب تحريم نزع المرأة ملابسها في غير بيت زوجها

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[١].

عن أم الدرداء رضي الله عنها؛ قالت: خرجت من الحمام فلقيني

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٦/ ٤١ و١٧٣ و١٩٩ و٢٦٧ و٣٦٢)، والطيالسي (٢٣٦) وغيرهم.
من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة.
قلت: إسناده صحيح، صححه الحاكم والذهبي والشوكاني وغيرهم.
وله طرق أخرى: فقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عنها. وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠) من طريق أبي إدريس و(٤٦٨٠) من طريق عروة.

رسول الله ﷺ؛ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام؛ فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن»[1].

عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله يقول: «أيما امرأة نَزَعَت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم خلع المرأة ملابسها في غير بيتها أو بيت أحد من أمهاتها.

٢ ـ لا يحل للمرأة دخول الحمامات، لأن فيها تكشف العورات، وكذٰلك ما كان مثلها مثل صالونات التجميل أو المسابح.

٥٧١ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وجلوسهم عليه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا يُلبس الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة»[3].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ و٣٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٤) بإسنادين أحدهما ضعيف فيه ابن لهيعة، والآخر صحيح، والله أعلم.

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، وأبو يعلى (٧٠٣١)، والحاكم (٤/ ٢٨٩).

من طريق دراج أبي السمح عن السائب عنها به. قلت: إسناده فيه ضعف لأن دراجاً أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم؛ كما ذكره الآجري في سؤالاته لأبي داود. والسائب وأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو علة الحديث، ولٰكن ما قبله يشهد له.

(٣) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٣).

=

وفي رواية: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق[١] له في الآخرة»[٢].

عن ابن أبي ليلى؛ قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٣].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فرُّوج[٤] حرير؛ فلبسه، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً ـ كالكاره له ـ ثم قال: «لا ينبغي هٰذا للمتقين»[٥].

عن البراء رضي الله عنه؛ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي[٦]، ونصر المظلوم، وإبرار القسم[٧]، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير،

= وله شواهد من حديث أبي أمامة، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

(١) لا نصيب له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨). وله شاهد من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥).

(٤) قباء شق من خلفه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٦) الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

(٧) إجابة وتصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك إن كان مشروعاً أو باستطاعتك فعله ولا يضرك.

والديباج[١]، والقَسِّيّ[٢]، والاستبرق[٣]»[٤].

عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم لبس الحرير.

٢ ـ لبس الحرير من صفات المترفين الذين لا نصيب لهم في الآخرة، لأنهم استوفوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، ولذلك لا ينبغي للمتقين.

٣ ـ من تمتع بمعصية الله في الدنيا حُرِم نعيم الآخرة.

٤ ـ تحريم لبس الحرير خاص بالرجال حلال للإناث لحديث علي رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»[٦].

---

(١) نوع من الحرير.

(٢) ثياب مضلعة تنسج من حرير وكتان مخلوطين تعمل بالقَس وهو موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تَنِّيس.

(٣) ما غلظ من الديباج.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، والحاكم (٤/ ١٩١).
من طريق سليمان بن عبدالرحمن عن القاسم عنه به.
قلت: رجاله ثقات غير القاسم وهو ابن عبدالرحمن وأبو عبدالرحمن صاحب أبي أمامة، الراجح من كلام أهل العلم أنه صدوق؛ فالإسناد حسن.

(٦) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه =

٥ ـ يحرم الجلوس على الحرير لحديث حذيفة رضي الله عنه؛ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[١].

قال الحافظ (١٠/ ٢٩٢): «الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره».

٦ ـ يجوز مَسُّ الحرير من غير لِبْس لحديث البراء رضي الله عنه؛ قال: أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجَّبُ منه، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هٰذا؟» قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ من هٰذا»[٢].

قال الحافظ (١٠/ ٢٩١): «قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه

= (٣٥٩٥)، وأحمد (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٤٣٤) وغيرهم. من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبدالله بن زرير به ولم يذكر أبو داود والنسائي في بعض رواياته عبدالعزيز بن أبي الصعبة وأبا الأفلح.

قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الأفلح صدوق.

وله شواهد عن جمع من الصحابة منهم: عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعقبة بن عامر، وعمر، وأبي موسى رضي الله عنهم.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٦).

مع ذٰلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه».

٧ ـ وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على بيعه والانتفاع بثمنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه رأى حُلَّة سِيراء[1] عند باب المسجد؛ فقال: يا رسول الله لو اشتريت هٰذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هٰذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلَ فأعطي عمر حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتَنِها، وقد قلت في حلة عُطارِدٍ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لتلبسها» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[2].

وفي رواية: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين نسائك».

وفي أخرى: «تبيعها فتصيب بها حاجتك».

وفي أخرى: «إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً».

٨ ـ يجوز لبس الحرير لمن كانت به علة يخففها لبس الحرير؛ فقد «رَخَّص رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لِحَكَّة[3] بهما»[4].

---

(١) برود مضلعة يخالطها حرير كأن خطوطها السيور.

(٢) البخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.

٥٧٢ ـ باب تحريم لبس اللون الأحمر الخالص

عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن المياثر الحمر»[١].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مَيْثَرة الأرجوان»[٢].

عن علي رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مياثر الأرجوان»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «نهى عن المفدم»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم لبس الثوب الأحمر الخالص؛ لأن الإرجوان أحمر خالص، وكذلك المفدم هو المشبع بحمرة، فلا يقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته.

٢ ـ ما ورد عن رسول الله ﷺ من حديث البراء؛ قال: «كان

---

(١) البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٧٨٨). قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات لكن فيه الحسن، وهو مدلس، وقد عنعنه، ويشهد له حديث علي.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٥٠)، والنسائي (٨/ ١٦٩).
من طريق هشام عن محمد عن عبيدة.
قلت: إسناده صحيح، وله طرق أخرى.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١) وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٩٥).

رسول الله ﷺ مربوعاً ولقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه»[١] ليس فيه دليل على إباحة اللون الأحمر الخالص كما بينته في «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩): «ولبس حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره. وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهٰذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي . . . وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم».

٥٧٣ ـ باب تغليظ الزجر عن الإسبال

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ فقال أبو بكر: إن أحد شِقَّي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذٰلك منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذٰلك خيلاء»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وعنه أيضاً: قال النبي ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجَّل جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»[١].

وعنه أيضاً؛ عن النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء؛ فقال: «يا عبدالله ارفع إزارك» فرفعته. ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت اتحرّاها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين[٣].

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»!

قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٤].

عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سليم رضي الله عنه؛ قال: رأيت رجلاً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).
وله شاهد من حديث ابن عمر.
(٢) البخاري (٥٧٨٧).
(٣) مسلم (٢٠٨٦).
(٤) مسلم (١٠٦).

يصدرُ الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدوراً عنه. قلت: من هٰذا؟ قالوا: هٰذا رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله ـ مرتين ـ قال: «لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»، قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابتك سنة فدعوته أنبتها لك، وإن كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتُك فدعوته رَدَّها عليك» قلت: اعهد إلي. قال: «لا تَسُبَّن أحداً» قال: فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تَحْقِرَنَّ شيئاً من المعروف وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت مُنبَسِطٌ إليه وَجْهُك إن ذٰلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساقين، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار فإنها من المَخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعَيَّرك بما يعلم فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه فإنما وبال ذٰلك عليه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الإسبال في الثياب؛ فهو كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ولذٰلك استحق المسبل أن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

وكذٰلك ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة لإسبال صاحبه ثوبه، ولا يستخف أحد بذٰلك فأهون أهل النار عذاباً رجل في ضحضاح من النار توضع جمرة في أخمص قدمه تغلي منها دماغه، عياذاً بالله.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٦٣ و٦٤) قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ الإسبال ليس في الإزار، وإنما في القميص فلا يتعدى الرسغ، والعمامة فلا يطيل ذؤابتها حتى تصل إلى أليتيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(١).

٣ ـ تحريم الإسبال خاص بالرجال دون النساء فالمرأة تجر ذيلها شبراً أو ذراعاً ولا تزد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بِذُيولِهن؟ قال: «تُرخين شبراً»؛ قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: «فَيُرخينه ذراعاً ولا يزدن»(٢).

٤ ـ إزار المؤمن لا يتدلى دون الكعبين ولا يرتفع أعلى من أنصاف الساقين فهو فيما بينهما لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن إزرة المسلم إلى أنصاف الساق ولا حرج ـ أو لا جناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»(٣).

٥ ـ لا حق للكعبين في الإزار ولذلك لا بد من بروزهما وظهورهما لحديث حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة فإن أبيت فأسفل فإن أبيت

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).
قلت: هو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/٢٠٩)؛
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣). قلت: إسناده صحيح.

فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار»(١).

٦ ـ مجرد الإسبال يدخل في الخيلاء بل هو الخيلاء، ولذلك لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أفعله خيلاء، لأن النهي تناوله لفظاً فثبت حكماً، فإطالته لذيله دالة على تكبره وتجبره، ولو لم يقصد ذلك كما دل عليه حديث أبي جري جابر بن سليم؛ فإنه صريح أن الإسبال مخيلة.

ولا يصح استدلال بعضهم بقول أبي بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، وجواب رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»؛ لأن استرخاء إزار أبي بكر لا يعد إسبالاً، لأنه يتعاهده ويرفعه، ومما يقضي على هذه الشبهة ويدمغها قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر عندما مر على رسول الله ﷺ وفي إزاره استرخاء؛ فقال: «يا عبدالله ارفع إزارك» فلم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزار عبدالله بن عمر زاهد الصحابة بل أمره أن يرفعه، وهذا يدل على أن الإسبال ليس مقيداً بالخيلاء بل هو الخيلاء.

ناهيك أن المستدلين بقول أبي بكر السابق يتغافلون عن الفرق

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٧٨٣)، والنسائي (٨/٢٠٦ ـ ٢٠٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٥/٣٨٢ و٣٩٦ و٣٩٨ و٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن حبان (٥٤٤٥ و٥٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٨).
من طرق عن أبي إسحاق عن مسلم بن نُذَير عن حذيفة.
قلت: إسناده صحيح، وأبو إسحاق وإن كان مدلساً مختلطاً فإن سفيان وشعبة رويا عنه قبل اختلاطه، وشعبة لا يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو منصوص عليه في كتب الرجال، فبروايته عنه أمِنّا تدليسه، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

الواضح بينهم وبين أبي بكر رضي الله عنه من وجهين:

أ ـ أن إزار أبي بكر يسترخي دون قصد وهم يعمدون إرخاءه.

ب ـ أن أبا بكر زكّاهُ القرآن ورسول الله ﷺ وأجمعت الأمة على ذلك، وهم ليسوا كذلك.

٧ ـ من صلى مسبلاً فليس له عند الله عهد؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرم»[١].

٥٧٤ ـ باب النهي عن الصماء والاحتباء

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[٣].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[٤].

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٦٣٧). قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢١).

(٣) البخاري (٥٨٢٢)، ومسلم (١٥١٢).

(٤) مسلم (٢٠٩٩).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم اشتمال الصماء، وهو على قول أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده، ولذلك سميت الصماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وعلى قول أهل الفقه: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قلت: والظاهر أنهما يجتمعان.

٢ ـ تحريم الاحتباء في ثوب واحد وهو: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبه؛ لئلا تنكشف عورته.

٥٧٥ ـ باب تحريم افتراش جلود النمار والسباع وركوبها

عن معاوية رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ(١) ولا النِّمار(٢)»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جِلْدُ نمر»(٤).

عن خالد قال: وفد المقدام بن معد يكرب، وعمرو بن الأسود،

---

(١) الحرير.

(٢) جلود النمور.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦). قلت: هو صحيح.

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٠). قلت: هو حسن.

ورجل من بني أسد من أهل قِنَّسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفِّيَ؟ فرَجَّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قا له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «هٰذا منِّي، وحسين من علي»؟!

قال الأسدي: جمرة أطفأها الله عز وجل؛ قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صَدَقت فصدِّقني، وإن أنا كذبت فكذبني. قال: أفعل. قال: فأنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. قال: فوالله لقد رأيت هٰذا كله في بيتك يا معاوية. فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام.

قال خالد: فأمر له معاوية، بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام على أصحابه.

قال: ولم يعط الأسدي أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذٰلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

من طريق عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن بحير عن خالد وذكره واللفظ لأبي داود.

قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث عند أحمد (٤/ ١٣٢) حيث أخرج بعضه.

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»[١].

وفي رواية: «نهى عن جلود السباع أن تُفتَرش».

وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي ريحانة رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم استعمال جلود النمور والسباع وافتراشها والركوب عليها ولبسها.

٢ ـ تحريم التشبه بأهل الفسوق والمترفين والجبابرة المستكبرين.

٥٧٦ ـ باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ذمٌّ ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس؛ لأنه يدخل في المباهاة والسرف والاشتغال بزخرف الحياة الدنيا.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، والحاكم (١/ ١٤٨).
من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٥٩): «قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والإلهاء بزينة الدنيا، وما كان بهٰذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم، يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه.

وقيل: أنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء».

٢ ـ ذهب الخطابي إلى أن المستحب في أدب السنة مبيت الرجل وحده والمرأة وحدها، لأنه رخص لهما أن يتخذ كل منهما فراش لنفسه.

قال النووي: والاستدلال به في هٰذا ضعيف.

٥٧٧ ـ باب النهي عن ستر الجدران

عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل». قال: فأتيت عائشة؛ فقلت: إن هٰذا يخبرني: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذٰلك؟ فقالت: لا، ولٰكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت غطاً[1] فسترته على الباب، فلما قدِم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى

---

(١) بساط ليف له خمل.

هتكته[١] أو قَطَعَه ، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليَّ»[٢].

عن علي بن حسين مرسلاً: «نهى أن تُسْتَر الجدر»[٣].

عن محمد بن كعب قال: دعي عبدالله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: «استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم»؛ قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رفع بردة له بقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال: «هٰكذا ومد يديه ـ ومدّ عفان يديه ـ وقال: تطالعت عليكم الدنيا (ثلاث مرات)؛ أي: أقبلت، حتى ظننا أن يقع علينا، ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدوا أحدكم في حلة، ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟!»

فقال عبدالله: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة[٤].

---

(١) مزقه وأتلف الصورة التي فيه.

(٢) مسلم (٢١٠٧).

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢)، وقال: هٰذا منقطع، وحسنه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٨٤) لشواهده.

(٤) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢).
قلت: إسناده صحيح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ستر الجدران بالسجاد وغيره؛ لأنه سرف وزينة غير مشروعة.

قال البيهقي (٧/ ٢٧٣): «ويشبه أن يكون ذٰلك لما فيه من السرف، والله أعلم».

قلت: وفي حديث عبدالله بن يزيد تنبيه آخر وهو أن لا يجوز تشبيه بيوت آحاد الناس ببيت الله، الكعبة المشرفة، مما يدل على أن كسوتها تخصصها دون غيرها من البيوت، والله أعلم.

٢ ـ وينبغي إنكار هٰذا المنكر وعدم التساهل فيه كما فعل رسول الله ﷺ، وكان بعض السلف رحمهم الله يمتنع من دخول البيوت المستورة جدرُها.

قال سالم بن عبدالله: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنّا، وقد ستروا بيتي بنِجاد[1] أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل، فرآني قائماً، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر؟ قال أبي ـ واستحيى ـ غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من كنت أخشى عليه أن تغلبنه النساء فلم أكن أخشى عليك أن تغلبنك، لا أطعم لكم طعاماً، ولا ادخل لكم بيتاً. ثم خرج رحمه الله»[2].

---

(١) بساط يزين به البيت.

(٢) صحيح ـ علقه البخاري (٩/ ٢٤٩ـفتح)، ووصله الطبراني، وابن عساكر، والبيهقي وغيرهم، وانظر لزاماً «فتح الباري» (٩/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤).

٥٧٨ ـ باب تحريم اتخاذ الصور في البيوت

عن أبي طلحة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: وعد جبريل النبي ﷺ، فراث[٢] عليه، حتى اشتدَّ على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»[٤].

وفي الباب عن علي، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله وغيرهم رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تعليق الصور على الجدران، وهٰذا مما ابتلي به أهل هٰذا الزمان.

٢ ـ البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله ملائكة الرحمة، فيحرم أهله من الاستغفار لأهله، والدعاء لهم بالرحمة.

٣ ـ الملائكة الذين يمتنعون عن الدخول هم ملائكة الرحمة، أما

---

(١) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) تأخر وأبطأ.

(٣) البخاري (٥٩٦٠) وله شاهد من حديث عائشة وميمونة.

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٢).

الحفظة فهم لا يفارقون العباد، وكذٰلك ملائكة العذاب إذا حل لا يمتنعون، وكذٰلك ملك الموت إذا حان الأجل، والله أعلم.

٤ ـ يشترك في التحريم كل أنواع التصاوير سواء كانت رسماً باليد أو فوتوغرافية.

٥ ـ التصاوير المحرمة هي ذوات الأرواح.

٦ ـ الصورة الممتهنة التي يجوز استخدامها هي التي مزقت، وغيِّرت هيئتها، والله أعلم.

٥٧٩ ـ باب النهي عن التزعفر والمعصفر للرجال

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر[١] الرجل»[٢].

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق[٣]، والجنب إلا أن يتوضأ»[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا

---

(١) يصبغ ثوبه أو يطلي جسمه بالزعفران، وهو نبات ذو لون أصفر يصبغ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤١٨٠). قلت: رجال إسناده ثقات لٰكنه منقطع، لأن الحسن البصري لم يسمع من عمار.
ولٰكن له شواهد من حديث عبدالرحمٰن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب، وفيهما ضعف؛ كما بينه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٥٦) لٰكنه يتقوى بهما؛ فالحديث حسن لغيره.

تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[١].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «إن هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

وفي رواية: «أأمك أمرتك بهٰذا؟» قلت: أغسلهما؛ قال: «بل احرقهما»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أن يتزعفر الرجل في ثوبه أو بدنه أو يلبس الثياب المعصفرة، لأن ذٰلك من طيب النساء وزينتهن.

٢ ـ هٰذا النهي خاص بالرجال؛ لأن الثياب المصبوغة بذٰلك مما يتزين به النساء.

٣ ـ تحريم التشبه بالنساء والكفار للمحافظة على شخصية الرجل المسلم، والأمة المسلمة متميزة في كل شؤونها وأحوالها.

٤ ـ كل الأحاديث الواردة في إباحة ذٰلك محمولة على ما قبل النهي؛ فهي منسوخة.

٥٨٠ ـ باب تحريم صبغ الشيب بالسواد

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُغامة بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «غَيّروا

---

(١) صحيح ـ أخرجه البزار (٢٩٣٠). قلت: هو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨).

والرواية الأخرى عنده (٢٠٧٧) (٢٨).

هٰذا بشيء واجتنبوا السواد»[١].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمةً لأبي بكر. قال: فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة البيضاء؛ فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروهما وجَنِّبوه السواد»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزّمان بالسَّواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) من طريق أبي الزبير وقد عنعنه في جميع الطرق التي وقفت عليها، ولٰكن يشهد له حديث أنس الذي بعده.
وأما ما وقع في «المسند» (٣/ ٣١٦ و٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر؛ فقد وقع ليث غير منسوب، وقد نص المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٤٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاج» (ق ٢٢٥/ب) على أنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
وقد ظنه شيخنا حفظه الله في «غاية المرام» (١٠٥) الليث بن سعد؛ فصحح الإسناد؛ لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٥٤٧٢)، وأبو يعلى (٢٨٣١)، والحاكم (٣/ ٢٤٤) وغيرهم.
من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وهو على شرط مسلم؛ فإن محمد بن سلمة لم يخرج له البخاري.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، =

● من فقه الباب:

١ ـ استحباب خضاب الشعر وصبغه، ولكن ينبغي مخالفة أهل الكتاب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[(١)].

وفي رواية: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[(٢)].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٤٨): «يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب».

٢ ـ ولكن يحرم تغيير الشيب باللون الأسود كما دلت عليه أحاديث الباب.

= والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٠)، والطبراني (١٢٢٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١)، والبيهقي (٧/ ٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٩٩) وغيرهم.

من طريق عبيدالله عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قلت: إسناده صحيح.

تنبيه: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥) ظناً منه أن عبدالكريم: هو ابن أبي المخارق الكذاب فأخطأ، وإنما هو عبدالكريم الجزري الثقة، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد».

(١) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١ و٤٩٩)، وابن حبان (٥٤٧٣)، والبغوي (٣١٧٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: إسناده حسن.

٥٨١ ـ باب النهي عن الترجل كل يوم

عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّرَجُل[١] إلا غباً[٢]»[٣].

عن حميد بن عبدالرحمٰن الحميري؛ قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو أن يبول في مغتسله»[٤]

عن عبدالله بن شقيق؛ قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث[٥] الرأس مشعان[٦]؛ قال: ما لي أراك مُشْعاناً وأنت أمير؟ قال: «كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه» قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «الترجل كل يوم»[٧].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة المداومة على الترجل والإفراط في التنعم من التدهين،

---

(١) تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٢) يوماً بعد يوم.

(٣) صحيح ـ أخرجه (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٤/ ٨٦)، والبغوي (٣١٦٥)، وابن حبان (٥٤٨٤) وغيرهم. قلت: إسناده رجاله ثقات إلا أن الحسن عنعنه، ويشهد له ما بعده.

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٩٣).

(٥) متفرق الشعر.

(٦) متنفش الشعر ثائر الرأس.

(٧) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٣٢) بإسناد صحيح.

وله طريق آخر عن عبدالله بن بريدة أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٢) وإسناده حسن.

لأنه من عادة المترفين.

٢ ـ خصوصية الفعل يوماً والترك يوماً ليست مرادة.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٨٣): «معناه: الترجل كل يوم، وأصل الإرفاه من الرّفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخفض والدعة، فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجل، وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس، والطعام على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن النظافة من الدين».

قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٨/ ١٣٢): «والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد».

٥٨٢ ـ باب تغليظ تحريم تغيير خلق الله بالوصل والنمص والوشم والوشر

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزّق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟؛ «فسبّ رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

وله شاهد من حديث عائشة متفق عليه نحوه.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[(١)].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][(٢)].

عن حميد بن عبدالرحمٰن أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قُصَّة[(٣)] من شعر كانت بيد حَرَسي[(٤)] ـ فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هٰذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هٰذه نساؤهم»[(٥)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم وصل الشعر، ومن ذٰلك ما يسمى «الباروكة».

٢ ـ تحريم الوشم، وهو: غرز الإبرة أو المسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذٰلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذٰلك الموضع بالكحل أو النيل؛ فيخضر.

---

(١) البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).
وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) خصلة من شعر.

(٤) غلام الأمير كالشرطي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

٣ ـ تحريم النمص، وهو: إزالة الشعر ونتفه من الجسد مطلقاً إلا ما استثنى بدليل؛ كالإبط، والعانة، ولا يختص بالحاجب والوجه.

٤ ـ تحريم التفلج أو الوشر، وهو: فرجة بين الثنايا والرباعيات، والمراد أن يفرج بين الأسنان المتلاصقة بالمبرد ونحوه.

٥ ـ المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، ولذلك استحق الفاعل والمفعول به اللعن وهما سواء في الوزر.

٦ ـ علة تحريم ذلك كله هو تغيير خلق الله، وهو من أمر الشيطان، وهو يعلل وجوب اللعن الدال على تغليظ الحرمة.

٥٨٣ ـ باب تحريم القزع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم القزع، وهو: حلق بعض الرأس مطلقاً بحيث يترك بناصيته شعره، أو حلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

٢ ـ السنة حلق الرأس كله أو تركه كله؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠). قلت: إسناده صحيح.

٥٨٤ ـ باب تحريم الوسم في الوجه

عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوجه، وعن الوسم[١] في الوجه»[٢].

وعنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وُسم في وجهه؛ فقال: «لعن الله الذي وسمه»[٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذٰلك. قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين[٤]»[٥].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في وجهه فقال: «لعن الله من فعل هٰذا»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم وسم الوجه سواء أكان في الآدمي أم غير الآدمي وهو

---

(١) أثر الكية.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٧).

(٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٨).

(٦) صحيح ـ أخرجه البزار (٢٠٦٥ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٢). من طريق عبدلله بن المثنى قال: نا ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

من الكبائر، لأن فاعله استحق اللعن.

٢ ـ جواز وسم الحيوانات في غير الوجه.

٣ ـ تحريم الضرب في الوجه.

٥٨٥ ـ باب تحريم نتف الشيب

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[١].

وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة».

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم نتف الشيب من الرأس واللحية والشارب وغيرهم؛ فعن أنس رضي الله عنه؛ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[٢].

قلت: الكراهة في مصطلح السلف الأول تعني التحريم.

٢ ـ الشيب نور وبهاء في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا

٣ ـ نتف الشيب نوع من التدليس والتزوير.

٤ ـ الشيب نذير للمرء فهو أمارة على طول العمر والشيخوخة،

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١).

قلت: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٤).

فعندما يراه العبد ينبغي أن يتذكر الآخرة، ويقلع عن المعاصي، ويستعد للقاء ربه، نسأل الله يُمْنَ القدوم عليه.

٥٨٦ ـ باب الزجر عن إعفاء الشارب

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨/ ١٣٠): «تهديد شديد وتغليظ في حق التارك، وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور».

٢ ـ ترك الشارب دون الأخذ منه حين يحتاج إلى ذٰلك من سنن اليهود والنصارى والمجوس، ومخالفتهم واجبة، وموافقتهم والتشبه بهم ضلال.

٣ ـ ينبغي لا يتجاوز ترك الشارب أربعين يوماً لدخوله في خصال الفطرة، وقد وقت رسول الله ﷺ لها بذٰلك.

عن أنس رضي الله عنه: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٦٦ و٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٥٦ ـ ٣٥٨)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٣ ـ ٥٠٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٣) وغيرهم.
من طريق يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به.
قلت: إسناده صحيح.

ليلة»[١].

وفي رواية: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ».

٤ ـ يكون الأخذ من الشارب بإنهاكه مبالغة في قصٍّ ما طال على الشفة لا حَلْقه كله، فإن ذٰلك بدعة ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ العملية وهدى السلف الصالح.

ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم؛ فقال: ينبغي أن يضرب من صنع ذٰلك، فليس في حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولٰكن يُبدي حرف الشفتين والفم. وقال: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[٢].

٥٨٧ ـ باب كراهية كثرة الشعر

عن وائل بن حجر رضي الله عنه؛ قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله ﷺ؛ قال: «ذباب ذباب»[٣]؛ قال: فرجعت فجزرته، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعنك، وهٰذا أحسن»[٤].

عن سهل بن الحنظلية؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْم الرجل خريم الأسدي لولا طول جُمَّته وإسبال إزاره» فبلغ خريماً، فعَجَّل فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٥١).

(٣) شر وشؤم دائم.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي (٨/ ١٣٥)، وابن ماجه (٣٦٣٦).

قلت: هو صحيح.

ساقيه[١].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهية كثرة الشعر وتطويله؛ فإن الشعر إذا بلغ المنكبين فهو الجمة، فإن طال الأذن ولم يبلغ الكتفين فهو اللّمة، وإن وصل شحمة الأذنين فهو الوفرة

٢ ـ كان شعر رسول الله ﷺ لَمَّة؛ بين أذنيه ومنكبيه، دون الجمة وفوق الوفرة؛ كما ثبت في حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما.

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٠١): «هٰذا في حق الرجال أما النساء؛ فإنهن يرسل شعورهن ولا يتخذن جُمَّة».

٥٨٨ ـ باب تحريم عقد اللحية

عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم عقد اللحية، وهو: معالجتها حتى تنعقد وتجعد، أو فتلها كفتل الأعاجم.

---

(١) حسن إن شاء الله ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ١٨٣).

قلت: إسناده حسن إن شاء الله؛ كما بينته في «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ٩٤).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٢).

٥٨٩ ـ باب تحريم لبس الذهب على الرجال

عن ابن أبي ليلى؛ قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[١]».

عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّيّ، والإستبرق»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب»[٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل؛ فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسولُ الله ﷺ[٤].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٤) مسلم (٢٠٩٠).

عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فَصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنّه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هٰذا الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم[٢].

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره في يده، فقال: «ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩١) واللفظ له.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، وابن سعد (٧/ ٤١٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٠٠). عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن النعمان سيىء الحفظ.

لٰكن تابعه عبدالرحمٰن بن راشد عند المحاملي (٥٠١).

قال النسائي: خالفه يونس رواه عن الزهري عن أبي إدريس مرسلاً وساقه بسنده ثم قال: وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان.

قلت: إسناده صحيح مرسلاً، وقد ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٧) موصولاً ولم يذكر من خرّجه وهو في (٥٨٩) أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب=

عن سالم بن أبي الجعد عن رجل منا من أشجع قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ خاتماً من ذهب فأمرني أن أطرحه، فطرحته إلى يومي هٰذا»(١).

وفي الباب عن عُمر، وعمران، وعبدالله بن عمرو، وبريدة، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ أحاديث الباب نص في تحريم الذهب وبخاصة الخاتم على الرجال.

٢ ـ أن ما روى من لبسه ﷺ لبس خاتم الذهب منسوخ.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/٥٧ ـ ٥٨) معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنه: «هٰذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما من بعد:

أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم إلى التحريم في حق الرجال.

والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣١٨): «وفي حديث ابن

= قال أخبرني أبو إدريس الخولاني أن رجلاً ممن أدرك رسول الله ﷺ وبذٰلك يصح الحديث، لأن جهالة الصحابي لا تضر، والله أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠). قلت: إسناده صحيح.

عمر ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب».

٣ ـ يجوز بيع خاتم الذهب والانتفاع بثمنه، ولذلك قال الصحابة للرجل: خذ خاتمك انتفع به.

٥٩٠ ـ باب النهي عن الخاتم في السبابة والوسطى

عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي سل الله الهدى والسداد»، ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه، وأشار يعني السبابة والوسطى[1].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن وضع الخاتم في السبابة والوسطى.

٢ ـ وردت أحاديث تدل على التختم في اليمين وأخرى في الشمال، وقد اختلف فيها أهل العلم خلافاً كبيراً؛ كما نقله الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٧) وَرَجَّح جواز الأمرين، وهذا ما ذهب إليه شيخنا حفظه الله في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص ٦٢).

٥٩١ ـ باب تحريم لبس خاتم الحديد الخالص

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٧٧ و١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وأحمد (١/ ٧٨ و١٠٩ و١٣٤ و١٣٨)، وابن حبان (٥٥٠٢) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٢٠٧٨) (٦٥).

النار»[١]؛ فألقاه فاتخذ خاتماً من وَرِقٍ فسكت عنه.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم لبس خاتم الحديد، لأنه جعله شراً من خاتم الذهب، وممن ذهب إلى تحريم لبس خاتم الحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد؛ قال: ذٰلك أنتن أنتن[٢].

وممن ذهب أيضاً من الأئمة الإمام مالك كما قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس في التختم بالحديد والنحاس؛ قال: لم أزل أسمع أن الحديد مكروه فأما غيره فلا[٣].

وكذٰلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه كما في «مسائل المروزي» (ص ٤٢٤):

قال إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: الخاتم ذهب أو حديد يكره؟ فقال: إي والله. قال إسحاق: كما قال.

والكراهة المرادة في كلام الأئمة هي التحريم، والله أعلم.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤١)، وأحمد (٢/١٦٣).
قلت: إسناده حسن.
وله طريق آخر عند أحمد (٦٩٧٧) وفيها عبدالله بن مؤمل فيه ضعف من قبل حفظه.
فالحديث بمجموع ذٰلك صحيح.
وله شواهد من حديث عمر، وبريدة، وجابر رضي الله عنهم.

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٩٤٧٣) بإسناد صحيح. وأخرجه ابن وهب (٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٥) من طرق أخرى عنه وفيها ضعف.

(٣) انظر «الجامع» لابن وهب (٦٠١) وإسناده صحيح.

٢ ـ ما ورد في «الصحيحن» من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: أن النبي ﷺ؛ قال لرجل خطب امرأة لا يملك مهراً لها: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لا يدل على إباحة الحديد كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

قلت: ويدل على هٰذا أن خاتم الذهب حرام لبسه على الرجال، ولٰكن يجوز الانتفاع بقيمته كما تقدم.

٣ ـ وأما حديث معيقيب رضي الله عنه؛ قال: «كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، قال: وكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ»[١] فلا يعارض حديث الباب لأن التحريم يحمل على ما كان حديداً خالصاً.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً».

٤ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفيه: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر»؛ فضعيف، ضعفه الحافظ ابن رجب، وشيخنا.

٥٩٢ ـ باب الزجر عن المشي في نعل واحدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليُحفِهما أو ليُنْعلهما

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٨/ ١٧٥) بسند صحيح.

جميعاً»[١].

وعنه عن رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع[٢] أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»[٣].

وعنه أيضاً: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»[٤].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خفٍّ واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء»[٥].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري.

---

(١) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٢) هو أحد سيور النعل.

(٣) مسلم (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥٨).
قلت: إسناده صحيح؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٣٤٨)، وقال حفظه اللّه: «فخذها فائدة غزيرة ربما لا تراها في غير هٰذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره».
قلت: وهٰذا كله بعد فضل اللّه ومنّه فهو الذي قيض للسنة من يحفظها، وفي هٰذا المقام ما يدل على أن كتب السنة لا يغني بعضها عن بعض، لأنك تجد في بعضها ما لا تجده في الآخر، واللّه أعلم.

(٥) مسلم (٢٠٩٩) (٧١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المشي في النعل الواحدة؛ لأنها مشية الشيطان.

٢ ـ المشي وإحدى الرجلين في نعل، والأخرى حافية، يعارض ما شرعت النعل له وهو الوقاية من الأذى كالشوك وغيره ولذلك شبه رسول الله ﷺ المنتعل بالراكب ولا يزال الرجل راكباً ما انتعل، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لأحد رجليه ما لا يتوقى للأخرى؟ فيخرج بذلك عن عادته في المشي، ولا يأمن مع ذلك العثار، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالوقار، فينسب صاحبه إلى اختلال الرأي وضعفه بل يصبح مثاراً للسخرية والاستهزاء.

٣ ـ حصول خلل في النعل لا يسوغ المشي في نعل واحدة بل ينبغي التحفي حتى يصلحها.

٤ ـ ويلحق بالنعلين الخفين، فلا يجوز المشي في خف واحدة كما دل حديث جابر.

٥ ـ وقد يدخل في هذا كل لباس شفع، إذ الأصل العدل بين الجوارح، لأن ذلك من حق بدنك عليك فأعط كل ذي حق حقه، والله أعلم.

٦ ـ ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه مشى في نعل واحدة لا يصح.

٧ ـ ما ثبت عن عائشة أنها كانت تنكر على أبي هريرة ما رواه في الباب يحمل على أنه لم يبلغها النهي.

٨ ـ ما روي عن بعض السلف أنهم مشوا في نعل واحدة لا حجة فيه، لأنه يخالف السنة، ويعتذر لهم بأنهم لم يبلغهم النهي أو تأولوا

ذلك في المشي اليسير حتى يصلحها.

٥٩٣ ـ باب النهي عن الانتعال قائماً

عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الانتعال قائماً، واستحباب القعود عند الانتعال.

٢ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٤١): «والأمر للإرشاد؛ لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما لبسه قائماً تعب كالتاموسة والخف لا كقبقاب وسرموزة».

* * *

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٥).

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن أبا الزبير مدلس وقد رواه معنعناً عن جابر.

لكن للحديث شواهد عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وقد تكلم عليها شيخنا في «الصحيحة» (٧١٩)، وانفصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

٥٦) كتاب الأدب

٥٩٤ ـ باب تغليظ تحريم قطيعة الرحم والبغي

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»(١).

قال سفيان في روايته: يعني قاطع رحم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هٰذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «الرحم شجنة فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[١].

عن النبي ﷺ: «من قطع رحماً، أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل أن يموت»[٢].

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم قطيعة الرحم.

٢ ـ قطيعة الرحم سبب في التولي والإعراض عن الذكر، وسبب في الفساد والإفساد.

٣ ـ قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا، وإثم وشدة وكرب وحساب في الآخرة.

٤ ـ كل ذنب ربما أمهلت عقوبته إلا قطيعة الرحم والبغي، فإن عقوبتهما معجلة في الدنيا قبل الآخرة.

٥ ـ البغي يصرع أهله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) صحيح بمجموع طرقه ـ «الصحيحة» (١١٢١).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٤٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨)، والحاكم (٢/ ٣٥٦ و٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

[يونس: ٢٣].

ومنه قال الشاعر:

ألـم تـر أن البغـي يصـرع أهلـه ... وأن على الباغي تدور الدوائر

٥٩٥ ـ باب تغليظ تحريم عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال ثلاثاً: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور. ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر؛ أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة»[٣].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (١٧١٥) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٣) مسلم (٢٥٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٩٦).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق»(١).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم عقوق الوالدين، وإنه من أكبر الكبائر، وخص الأمهات بالذكر لضعفهن وشدة حاجتهن، ولأن الإحسان إليهن مقدم على الإحسان للآباء.

٢ ـ من عقّ والديه، استوجب عقاب الله في الآخرة والعقوبة في الدنيا.

٥٩٦ ـ باب الزجر عن السباب

عن أبي جُري جابر بن سليم رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبَّن أحداً»؛ قال: فما سببت بعده حُراً ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة؛ وقال: «ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذٰلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساقين، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وَعيَّرك بما يعلم فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه، فإنّما وبالُ ذٰلك عليه»(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٧) وصححه، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا، وفاتهما أنه على شرط مسلم.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٦).

سَبّك رجل بما يعلم منك، فلا تَسُبّه بما تعلم منه، فيكون أجر ذٰلك لك، ووبالُه عليه»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «المُتَسابّان ما قالا فعلى البادىء منهما حتى يعتدي المظلوم»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسوق.

٢ ـ إذا سبَّك رجل ما يعلم فيك وعيَّرك بذٰلك، فلا تقابل ذٰلك بمثله، ليبوء بإثمك وإثمه.

٣ ـ لا يلحق المظلوم إثم ما لم يعتدي ويزيد، ولٰكن من يستطيع السيطرة على نفسه إذا جعلها طريقاً للشيطان، إلا من عصم الله ورحم وقليل ما هم.

٤ ـ إذا انتصر المسبوب لنفسه استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن منيع؛ كما في «الجامع الصغير»، ورمز السيوطي لحسنه، وأقره المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٧٢): «وهو كما قال أو أعلى إذ ليس في رواته مجروح»، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٩٤).

(٢) أخرجه االبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) مسلم (٢٥٨٧).

٥٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن سب الرجل والديه

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه، ولذٰلك نُسِبَ لعن الوالدين إليه، لأنه تسبب في ذٰلك.

٢ ـ إذا كان التسبب في لعن الوالد من الكبائر؛ فالتصريح بلعنه أشد.

٣ ـ من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذٰلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.

فائدة:

هٰذا الحديث أصل هام في سد الذرائع، وهو يدل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

٥٩٨ ـ باب بئس مطية الرجل زعموا

عن أبي مسعود أو حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧): «أصل هٰذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبَّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه،

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد (٤/ ١١٩ و٥/ ٤٠١).

من طرق عن الأوزاعي عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبدالله ـ أو قال عبدالله لأبي مسعود ـ : ما سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: من زعموا؟، قال: فذكره. قلت: لم يقع الشك عند المبارك وأحمد في الموطن الأول.

قال أبو داود: «أبو عبدالله هٰذا حذيفة».

وقد جاء مفسراً في إسناد أحمد في الموطن الثاني: «أو قال أبو مسعود لأبي عبدالله؛ يعني حذيفة».

وقد أورده أحمد في مسند أبي مسعود وحذيفة.

قلت: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو قلابة قد صرح بالتحديث في رواية الوليد بن مسلم قال: نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو قلابة نا أبو عبدالله مرفوعاً به.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٥)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ٢٥١/ ٢).

قلت: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند.

وهي طريق عزيزة تبين وهم من قال: إن رواية أبي قلابة عن حذيفة مرسلة.

ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده.

وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبيُّ ﷺ من الحديث ما كان هٰذا سبيله وأمر بالتثبت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذٰلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزِيّاً إلى ثبت ومروياً عن ثقة».

وذكر نحوه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٦٢).

٢ ـ قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦): «فوجدنا زعموا لم تجيء في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم، فمن ذٰلك قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ﴾ [التغابن: ٧]، (ثم ذكر أمثلة على ذٰلك).

وكل هٰذه الأشياء، فإخبار عن الله تعالى بها عن قوم مذمومين في أحوال لهم مذمومة، وبأقوال كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترين على الله تعالى، فكان مكروهاً لأحد من الناس لزوم أخلاق المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالهم.

وكان الأولى بأهل الإيمان لزوم أخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، وما كانوا عليه من المذاهب المحمودة، والأقوال الصادقة التي حَمِدَهم الله تعالى عليها رضوان الله عليهم ورحمة وبالله التوفيق».

٣ ـ ولا يتنافى ما تقدم مع ما ثبت من ورود لفظ زعم كما في حديث أم هانىء: «زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته»[1]؛ فإن أم

---

(١) البخاري (٦١٥٨).

هانىء أطلقت ذٰلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ. وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: «زعم رسولك»[١].

وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زعم الخليل»[٢]، لأن المراد إكثار قول: زعموا دون تثبت فمن وقع منه ذٰلك لا يؤمن عليه الكذب والادِّعاء، ولأن هٰذه الكلمة تستعمل غالباً في ما لا أصل له ولا يوقف على حقيقته، والله أعلم.

٥٩٩ ـ باب الزجر أن يقول: هلك الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلَكُهم»[٣].

وفي رواية: «فهو من أهلكهم»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قول: هلك الناس على سبيل الإزراء عليهم، والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه عليهم.

٢ ـ يجوز شكوى أهل الزمان تحزناً لما يرى فيهم؛ فقد وقع ذٰلك من الأنبياء والصحابة والعلماء كما بينته في «النكت الجياد على وصية

---

(١) البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤١).
من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

علي لكميل ابن زياد».

وقد أشار إلى ذٰلك الإمام مالك بقوله: «إذا قال ذٰلك تَحَزُّناً لما يرى في الناس ـ يعني في أمر دينهم ـ فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذٰلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه»(١).

واستحسنه النووي رحمه الله؛ فقال: «فهٰذا تفسير بإسناد في نهاية الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه»(٢).

٦٠٠ ـ باب الزجر عن قول خبثت نفسي

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم خَبُثت نفسي، ولٰكن لِيَقُل لَقِسَت نفسي»(٣).

وفي الباب عن سهل بن حُنيف مثله سواء.

● من فقه الباب:

١ ـ يكره استخدام الألفاظ السيئة من الأقوال في وصف حال المسلم، فإن لَقِسَت بمعنى كلمة خبثت ولٰكن كره لفظ الخبث.

٢ ـ الإسلام قوامه الأدب، فقد علم المسلم الأدب مع ربه، ومع الخلق، ومع نفسه التي بين جنبيه، وهٰذا الحديث منها.

٣ ـ استحباب تغيير الاسم القبيح وهجران اللفظ السيىء في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) «صحيح الأذكار وضعيفه» (٢/ ٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٦)، ومسلم (٢٢٥٠).

جميع الأحوال.

٤ ـ لا ينبغي لمسلم أن يصف نفسه بالخبث؛ لأن الله كرمه، ومن فعل ما نهى عنه فقد كان عوناً للشيطان على نفسه.

٦٠١ ـ باب تحريم قول: ملك الملوك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»(١).

قال سفيان بن عيينة: ملك الأملاك مثل شاهنشاه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ من سمّى نفسه أو سمّاه غيره بهٰذا الاسم كان من أذل الناس وأحقرهم وأصغرهم شأناً عند الله.

٢ ـ تحريم التسمية باسم من أسماء الله الحسنى، أو مضاهاته في صفة من صفاته العليا، ففي رواية لمسلم: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك؛ لا ملك إلا الله».

٣ ـ تحريم وصف المخلوقين بأوصاف العظمة وألقاب الكبرياء التي لا يستحقها إلا رب العالمين، كقولهم للسلطان جلالة السلطان وصاحب السمو وغير ذٰلك من ألقاب الملك.

٤ ـ ويلحق بذٰلك قولهم: قاضي القضاة، والصواب: أقضى القضاة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

٦٠٢ - باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمنافق ونحوهما بسيد

عن بريدة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيِّد، فإنه إن يكن سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل»(١)

● من فقه الباب:

١ - تحريم تعظيم الفاسقين والمنافقين والمبتدعين ومن على شاكلتهم بأوصاف الاحترام ونعوت التقدير.

٢ - ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثغرة يتسللون منها لتوجيه شؤون المسلمين، فإن ذلك يضعف صفهم ويغضب ربهم، بل ينبغي أن يجعلوا عليهم الذل والصغار لمخالفتهم أمر الله ورسوله ﷺ.

٦٠٣ - باب النهي عن تسمية العنب كرما

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون الكَرْم، إنما الكَرْم قَلب المؤمن»(٢).

وفي رواية «لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم».

عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبَلَةُ»(٣).

---

(١) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٥/٣٤٦ - ٣٤٧).

قلت: إسناده صحيح.

(٢) البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٨).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تسمية العنب كرماً، لمحو الخمر بمحو اسمه الذي قد يعطي النفس ارتياحاً لها لظنها أن الخمر تبعث على الكرم، وتهيج على الجود؛ كما كان يظن العرب قبل الإسلام.

٢ ـ لا يجوز تسمية الفواحش بأسماء تزينها وتبعث على الارتياح إليها نفسياً، وقد مضى شيء من ذٰلك في كتاب «الأشربة».

٣ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/٣٦٩):

«وفي هٰذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصرعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف»؛ أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرماً لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهٰذا الاسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هٰذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له».

وانظر بحثاً ماتعاً ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢).

٤ ـ تسمى شجرة العنب: العنب أو الحبلة أو حدائق الأعناب، أو عرائش الأعناب.

٦٠٤ ـ باب الزجر عن داء الأمم: التدابر، والتحاسد، والتباغض، والتقاطع، والتجسس

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم»[١].

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٠١) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مولى الزبير: لا يعرف.

وفي رواية أحمد (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن يحيى عن يعيش عن الزبير بن العوام به.

وقد جوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٥٨) وقال: «رواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي، وغيرهما». ومثله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠).

ولعل المنذري والهيثمي اختارا العزو للبزار للسلامة إسناده من مولى الزبير الذي في الرواية الأولى لأحمد، لكن الصواب إثباته، لاتفاق ثلاثة من الثقات على ذلك؛ =

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»[(١)].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا

= كما قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٣٢٧) نقلاً عن أبي زرعة: «رواه علي بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد: أن مولى لآل الزبير حدثه أن الزبير حدثه أن النبي ﷺ . . .».

قال أبو زرعة: الصحيح هٰذا، وحديث موسى بن خلف وهم.

وقال البزار (٣٠٠٢ ـ كشف الأستار): «هٰكذا رواه مولى بن خلف، ورواه هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير».

قلت: الصواب إثبات المولى في هٰذا الإسناد، وبه يتبين أنه ليس بجيد، لٰكن الحديث له شواهد بنحوه منها:

أ ـ حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) بسند ضعيف.

ب ـ حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٤٩١٩) بسند صحيح.

ت ـ حديث ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥١٥) بسند ضعيف.

ث ـ وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم (٤/١٦٨) بسند حسن.

ج ـ والقسم الأخير شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

تنبيه: هٰذا الحديث ضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع»، و«إرواء الغليل» (٧٧٧)، وتخريج أحاديث «مشكلة الفقر» (٢٠)، و«غاية المرام» (٤١٤)، ثم تبين له أنه حسن؛ فأورده في «صحيح الجامع الصغير»، و«صحيح الترمذي» (٢٠٣٨) وهو الصواب المعتمد؛ كما أخبرني بذٰلك بنفسه حفظه المولى عز وجل.

(١) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «تُفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هٰذين حتى يصطلحا، أنظروا هٰذين حتى يصطلحا»[٢].

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هٰذا، ويعرض هٰذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٣].

عن هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون كفارته عند سبقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً، وإن سلم عليه فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه، رد عليه ملك، ورد على الآخر الشيطان»[٤].

والأحاديث في الباب كثيرة.

---

(١) البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٥).

(٣) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤٤/ ٤٥٤ و٤٥٥)، وابن حبان (٥٦٦٤). من طريق يزيد الرشك؛ قال: سمعت معاذة العدوية قالت: سمعت هشام بن عامر (وذكره).

قلت: إسناده صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير ذات الله تعالى بل على أهواء النفوس، فإن الله جعلهم إخوة، والإخوان يتحابون ولا يتباغضون.

وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء والشحناء؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٢ ـ نهي المسلمين عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر؛ وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هٰذا إلى أقسام:

فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ومنهم من يسعى في نقل ذٰلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهٰذا الحسد المذموم المنهى عنه، وهو ذنب إبليس لعنه الله.

وقد وصف الله أهل الكتاب بذٰلك كقوله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

٣ ـ نهى عن التدابر والتقاطع والهجر فوق ثلاث في الأمور

الدنيوية؛ لأن ذٰلك يمنع من رفع الأعمال ودخول الجنة.

٤ ـ الأمر بعكس ما تقدم وهو التآخي في الله إخواناً، والالتقاء على منهج الله أعواناً، ولذٰلك امتن الله على عباده بهٰذا الأمر، لأنه أوثق عُرى الإيمان وأسمى وشائجه: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٠٥ـ باب تحريم الفحش وبذاء اللسان

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»(١).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»(٢).

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَه يا عائشة فإن الله لا يُحبُّ الفحش والتفحش»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الفحش والتفحش وبذاءة اللسان، فليس من صفات المؤمن ذٰلك.

٢ ـ ما خالط الفحش والتفحش شيئاً من أمور العباد إلا جعله شيئاً

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٥٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥).

من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) مسلم (٢١٦٥) (١١).

بغيضاً.

٣ ـ الفاحش المتفحش يجرؤ على الوقوع في النقائص والمعايب وخوارم المروءة.

٦٠٦ ـ باب النهي عن الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني؛ قال: «لا تغضب»؛ فردَّد مراراً؛ قال: «لا تغضب»[(١)].

وفي الباب عن أبي الدرداء، وجارية بن قدامة رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ ذمُّ الغضب والبعد عن أسبابه؛ لأنه لا يأتي بخير.

٢ ـ الغضب المذموم ما كان في أمور الدنيا، والغضب المحمود ما كان لله لنصرة دينه؛ فقد كان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله.

٣ ـ كان رسول الله ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب دفع الغضب؛ ودونك إياها:

أ ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالاستعاذة من الشيطان الرجيم؛ فعن سليمان بن صرد رضي الله عنه؛ قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، وأحدهما قد احمرَّ وجهه، وانتفخت أوداجه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

يجد»(١).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿و وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ب ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالسكوت؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا غضب أحدكم فليسكت»(٢).

ت ـ أمر من غضب بالجلوس أو الاضطجاع؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس؛ فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»(٣).

ث ـ عدَّ رسول الله ﷺ الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ولا يجعل نفسه طريقاً للشيطان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥ و١٣٢٠)، وأحمد (١/ ٢٣٩ و٢٨٣ و٣٦٥)، والبزار (١٥٢ ـ كشف الأستار)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٤).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن ليث بن أبي سليم مختلط.
وله شاهد من حديث أبي هريرة.
أخرجه ابن شاهين في «الفوائد» (ق ١١٢/ ١) بإسناد حسن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموعهما، والله أعلم.

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٥/ ١٥٢) وغيرهما.
قلت: إسناده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين أبي حرب بن الأسود وأبي ذر.
وله طريق آخر عند أبي داود (٤٧٨٣) عن بكر بن عبدالله المزني مرسلاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وبه يثبت الحديث، والله أعلم.

نفسه عند الغضب»[١].

وتدبر هٰذا الحوار بين عمر بن عبدالعزيز وابنه عبدالملك رحمهما الله.

غضب عمر بن عبدالعزيز يوماً؛ فقال له عبدالملك: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هٰذا الغضب؟ فقال عمر: أو ما تغضب يا عبدالملك؟

فقال عبدالملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردِّد فيه الغضب حتى لا يظهر؟

٦٠٧ـ باب النهي عن الضحك من الضراط

عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر؛ فقال رسول الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعث لها رجل عزيز عارم[٢] منيع في رهطه مثل أبي زمعة» وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الضحك من الضرطة.

٢ ـ الإنسان لا يضحك مما يفعل.

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) شرير مفسد خبيث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

٦٠٨ ـ باب الزجر عن كثرة الضحك

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هٰؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يُعلِّم من يعمل بهن؟»؛ فقال أبو هريرة فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعَدَّ خمساً؛ فقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن كثرة الضحك.

٢ ـ كثرة الضحك تميت القلب.

٣ ـ قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٠٥): «والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان معظم أحواله لا يزيد عن التبسم، وربما زاد على ذٰلك فضحك، والمكروه من ذٰلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه، لأنه يذهب الوقار.

قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨١٨)، وابن عساكر (٩/ ٢٤٧/ ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٦٥)، و «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٠٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٩ و٤٢) من طريقين عنه.

قلت: هو بهما صحيح، والله أعلم.

في ذٰلك».

٦٠٩ ـ باب الزجر عن هجاء المرء القبيلة

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وَزَنى أمه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم هجاء القبيلة بأسرها؛ لأن فيه اعتداء وافتراء، فهو وقوع في الأنساب وقذف الأعراض.

٢ ـ أشد الشتم الهجاء.

٦١٠ ـ باب الزجر عن التمادح

عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ؛ فقال: «ويحك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مراراً من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على اللّه أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذٰلك

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤)، وابن ماجه (٣٧٦١) واللفظ له، وابن حبان (٥٧٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٤١).

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عنها به.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات أثبات من رجال الستة، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٣٥)، وهو قصور كما ترى وصححه البوصيري وابن حبان.

منه»[١].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: «أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل»[٢].

عن المقداد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا رأيتم المدّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التمادح في الوجه؛ لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجب، وهٰذه صفات مهلكة لدين العبد.

٢ ـ من كان مادحاً لا محالة فليوكل حال الممدوح في النهاية إلى الله فهو حسيبه وأعلم بحاله.

٣ ـ الثناء على العبد، ينبغي أن يكون على سبيل حسن الظن به، وليس على سبيل الجزم والقطع.

٤ ـ النهي عن الجزم في المدح والقطع بمصائر العباد، وكذٰلك مدحهم جزافاً بما ليس فيهم.

٥ ـ لا يجوز الإصغاء لأقوال المدّاحين وعدم مكافأتهم على مدحهم إلا بحثو التراب في وجوههم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

٦١١ ـ باب تغليظ الزجر عن الكذب

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»(١).

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٢).

عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الرجلين أتياني قالا: الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُه فكذّاب؛ يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة»(٣).

والأحاديث في الباب كثيرة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الكذب هو: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر سواء تعمد ذلك أو جهله؛ لكنه في حالة الجهل لا يأثم، والله أعلم.

٢ ـ تغليظ تحريم الكذب والتحذير من التساهل فيه؛ لأنه سبب

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) البخاري (٦٠٩٦).

كل شر.

٣ ـ من قصد الكذب صار خلقاً له.

٤ ـ أبواب الكذب كثيرة، منها التَّحلُّم بحلم لم يره، والضحك على الأطفال بقوله لهم: خذ وهو لا يريد إعطاءهم، وادعاء الشبع وهو جائع، والكذب لإضحاك القوم، وغيرها، وفيها أحاديث صحيحة صريحة.

٥ ـ قال النووي: «اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب «الأذكار»[1]، ومختصر ذٰلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب؛ جاز الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذٰلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هٰذا كله أن يُوَرِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هٰذا الحال.

واستدل العلماء لجواز الكذب في هٰذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي

(١) (٢/٩١٢ ـ ٩١٥ ـ بتحقيقي).

يصلح بين الناس؛ فينمي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه.

وزاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة لزوجها»[1].

٦١٢ ـ باب تحريم النميمة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۞ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۞ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

عن همام قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرفعُ الحديث إلى عثمان، فقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتّات[2]»[3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعَذّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[4].

عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: إن محمداً ﷺ؛ قال: «ألا

---

(١) انظر لزاماً: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٣/٦٩ ـ ٧٠).

(٢) نمّام؛ كما في رواية لمسلم (١٠٥) (١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

أنبئكم ما العَضْهُ[١]؟ هي النميمة القالة[٢] بين الناس»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النميمة نقل الكلام من قوم إلى آخرين وتزيينه بالكذب؛ ليحدث بينهم شر وفساد.

٢ ـ غلظ تحريم النميمة وبيان أنها من الكبائر، وأما قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»؛ فمعناه: ليس كبيراً في زعمهما أو ليس كبيراً تركه عليهما. وليس المراد: أنه ليس من كبائر الذنوب، لأنه قال بعد ذلك: «بلى إنه كبير»؛ كما في رواية أخرى.

٣ ـ ينبغي لمن حصلت له النميمة أن لا يصدق من نمَّ له، ولا يظن بمن نم عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر، وأن ينهاه ويقبح له فعله، وذلك لتحذير الرسول ﷺ منه.

وفي أمثال النمام قيل:

فأنت امرؤ إما ائتمنتك خالياً فخنت وإمّا قلت قولاً بلا علم
فأنت من الأمر الذي كان بيننا بمنزلة بين الخيانة والإثم

٤ ـ من استحل النميمة وهو عالم بحرمتها يحرم الله عليه الجنة، وإن لم يستحلها؛ فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه، وإن شاء تجاوز عنه.

٥ ـ يجب بُغْض النمام؛ لأن الله يبغضه، ولذلك ينبغي تبيين أمره

(١) الكاذب الفاحش الغليظ التحريم.
(٢) كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس.
(٣) مسلم (٢٦٠٦).

بين الناس ليحذروه.

٦١٣ ـ باب تغليظ تحريم الغيبة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره»؛ قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهتَّه»(١).

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا ألا هل بلغت»(٢).

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا ـ تعني: قصيرة ـ فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»(٣).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم؛

---

(١) مسلم (٢٥٨٩).

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وأحمد (٦/ ١٨٩).
قلت: إسناده صحيح.

فقلت: من هٰؤلاء يا جبريل؟ قال: هٰؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[١].

والأحاديث في الباب متكاثرة ومتوافرة ومتواترة معنوياً.

● من فقه الباب:

١ ـ حدد الرسول ﷺ معنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً لمتأول؛ فالغيبة ذكرك أخاك بما فيه من خلفه بما يكره.

والبهتان: ذكرك إياه بما ليس فيه.

٢ ـ كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، وحرمة ذٰلك أشد عند الله من حرمة البلد الحرام والشهر الحرام.

٣ ـ وصف العيوب البدنية على سبيل التنقص والاستهزاء من الغيبة، وإن كان للتعريف؛ فجائز إن كان لا يمكن تعريفه إلا به.

٤ ـ الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع كذٰلك استماعها وإقرارها ويجب ردها؛ فعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ؛ قال: «من رد عن عِرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٥ و٥٧٢).

قلت: وهو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٦/ ٤٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠).

قلت: إسناده حسن أو صحيح؛ كما بينته في «بهجة الناظرين» (٣/ ٣١ ـ ٣٢)؛ فانظره فإنه نفيس.

٦١٤ ـ باب ذم ذي الوجهين

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «وتجدون شر الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هٰؤلاء بوجه، ويأتي هٰؤلاء بوجه»[(١)].

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»[(٢)].

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وجندب بن عبدالله رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المداهنة والمخادعة، وهو الذي يأتي هٰؤلاء بوجه وهٰؤلاء بوجه.

---

(١) البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو داود (٤٨٧٣)، والدارمي (٢/ ٣١٤)، وابن حبان (٥٧٥٦)، والطيالسي (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦) وغيرهم.
من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن به مرفوعاً.
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن شريكاً القاضي سيىء الحفظ، لٰكنه له شواهد منها حديث أنس، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم تجدها عند ابن أبي الدنيا في «الصمت» فهو بها حسن، وقد حسنه ابن المديني والحافظ العراقي، ولا شك في ذٰلك.

٢ ـ علة التحريم ظاهرة، لأنه نفاق محض وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الفريقين.

عن محمد بن زيد؛ قال ناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؛ قال: «كنا نعدها نفاقاً»[(١)].

٦١٥ ـ باب الزجر أن يجلس بين الظل والشمس

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضِّحِّ والظِّلِّ، وقال: مجلس الشيطان»[(٢)].

عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس»[(٣)].

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن الجلوس بين الظل والشمس، لأن ذٰلك مجلس الشيطان، وقد نص على ذٰلك الإمام أحمد والإمام إسحاق كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢٣)؛ قلت: يكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس، قال ـ يعني: أحمد ـ : هٰذا مكروه، أليس قد نهي عن ذا؟ قال إسحاق: وقد صح النهي فيه عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/٤١٣). قلت: إسناده صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢).

قلت: إسناده حسن؛ كما قال البوصيري في «زوائده» (ق ٢٤٩/١ ـ ٢).

٢ ـ الجلوس بين الظل والشمس ضار بالصحة؛ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/٢٤٢): «والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء».

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٥١): «القعود فيه إذ ذاك مضر؛ لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين».

٣ ـ إذا كان المرء جالساً في الظل، فقلص عنه، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليتحول إلى الظل.

عن أبي حازم قال: رآني النبي ﷺ وأنا قاعد في الشمس فقال: «تَحَوَّل إلى الظل»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»[٢].

٦١٦ ـ باب الزجر عن النوم على سطح ليس له سترة

عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور»[٣].

---

(١) «الصحيحة» (٨٣٣).

(٢) «الصحيحة» (٨٣٧).

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٨٥٤)، وضعفه بقوله: «حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هٰذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يضعف».

قلت: لٰكن يشهد له ما بعده.

عن علي بن شيبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار[١] فقد برئت منه الذمة»[٢].

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجّار[٣] فوقع فمات، فقد برئت منه الذمّة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة»[٤].

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم النوم على سطح ليس له سترة تمنع النائم من السقوط؛ لأن النائم قد ينقلب في نومه، وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه؛ فيسعى إلى غير الطريق؛ فيسقط.

٢ ـ من نام على هٰذه الهيئة انقطع عنه عهد الله بالحفظ والكلاءة، وصار كالمهدر الذي لا ذمّة له، فإن سقط ومات مات هدراً؛ لأنه لم يتعاطى الأسباب التي تحول بينه وبين الضرر.

---

(١) هو كل مانع من السقوط.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢)، وأبو داود (٥٠٤١) وعنه البيهقي في «الآداب» (٩٧٨).

من طريق عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبدالرحمٰن بن وثاب عن عبدالرحمٰن بن علي عن أبيه.

قلت: إسناده لا بأس به في المتابعات.

عبدالرحمٰن بن علي ثقة ومن دونه من المقبولين؛ أي: عند المتابعة.

(٣) السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط منه.

(٤) صحيح ـ أخرجه البخاري من «الأدب المفرد» (١١٩٤)، وأحمد (٥/ ٧٩ و٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٣ ـ ٤٧٢٦).

قلت: وهو صحيح.

٣ ـ أحاديث الباب أصل في وجوب تعاطي الأسباب، وأنها من حقيقة التوكل على الله، ومن تركها فهو متواكل وليس متوكلاً على الله، والله أعلم.

٦١٧ ـ باب النهي عن سكن الكفور

عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»(١).

قال أحمد(٢): الكفور القرى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «من بدا جفا، ومن اتَّبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تسمى القرى: الكفور؛ لأن أهلها يشتغلون غالباً بالزراعة، يطمرون محاصيلهم تحب التراب، والمزارع يسمى كافراً كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا﴾ [الحديد: ٢٠]، وأكثر من يتكلم به أهل الشام.

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥١٨ و٧٥١٩). من طريق راشد بن سعد عنه به.
قلت: إسناده فيه انقطاع؛ لأن راشداً لم يسمع من ثوبان.
وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٩٠٨٤) عن عبيد بن شريح.
وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٢٦)، ويشهد له ما بعده.

(٢) هو شيخ البخاري وكنيته أبو محمد البلخي.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٢٦).

٢ ـ الزجر عن سكن البادية والقرى البعيدة؛ لأنها مواطن الجهل والغفلة واللهو.

قال فضل الله الجيلاني في «فضل الله الصمد» (٣٨/٤): «الكفور: ما بعد من الأرض عن الناس، فلا يمر به أحد، يعني القرى النائية عن الأمصار وعن مجتمع أهل العلم، فالجهل عليهم أغلب، والبدع إليهم أسرع، وهو بمنزلة الميت، لا يشاهد الأمصار والجمع والجماعات، ولا يجد من يروضه ويؤدبه».

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٠١): «وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذٰلك فإنه مذموم كما ذكر، وقد دل على ذٰلك النص القرآني.

قال تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ فجعل مجيء إخوته من البدو من جملة إحسان الحق إليه وإليهم بحكم التبعية فهو ثناء على الحق بما فعل مع إخوته ومعه، ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف إلى مصر من النعم وحمده عليها حيث قال: الحمد الله الذي نقلني من بلاد الجفاء والجهل إلى بلاد اللطف والعلم».

٦١٨ ـ باب النهي عن صدور المجالس

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هٰذه المذابح»؛ يعني: المحاريب[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٩)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٠) للطبراني.

● من فقه الباب:

١ ـ المحاريب: هي صدور المجالس؛ كما جزم به الهيثمي والمناوي.

٢ ـ الزجر عن تحري صدور المجالس والتنافس فيها وبخاصة إذا وقع ذٰلك من أهل العلم وطلابه.

٣ ـ احتج السيوطي في «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» بهٰذا الحديث على بدعة المحراب في المسجد وخفي عليه معناه الذي جزم به أئمة الحديث واللغة.

وقد تعقبه المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٤٤) فقال: «ووقع للمصنف أنه جعل هٰذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها، وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية.

أقول: وهٰذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده المحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذٰلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس، واقتفاه في ذٰلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيثمي وغيره».

قلت: إن أخطأ السيوطي في فهم الحديث، فقد أصاب في كون

= قلت: إسناده حسن.

المحراب المعروف في المسجد بدعة، وقد ثبت عن السلف أنهم كرهوا ذٰلك والصلاة فيه؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ فعن عبدالله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: «إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب؛ يعني: أنه كره الصلاة في الطاق[١]. وورد عن جماعة أنهم كرهوا الصلاة في الطاق[٢]: فمن وقف على أقوالهم جزم ببدعة المحاريب في المساجد، والله أعلم.

٦١٩ ـ باب تغليظ الزجر عن قطع السدر

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صباً»[٣].

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاطع السدر يُصَوِّبُ الله رأسه في النار»[٤].

وفي الباب عن عبدالله بن حُبشي، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥): رواه البزار، ورجاله موثقون.

(٢) انظرها في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٤/ ١١٧)، والخطيب في «الموضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٧٦).
من طريق وكيع بن الجراح قال: حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة بن الزبير عنها به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ١٤١).
من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن كما هو معروف في هٰذا الإسناد.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قطع السدر.

٢ ـ وقد اختلف العلماء في السدر المنهى عن قطعه إلى أقوال:

أ ـ قال أبو داود: «هٰذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها؛ صوب الله رأسه في النار».

ب ـ ذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ؛ لأن عروة بن الزبير وهو أحد رواة الحديث ثبت أنه قطع السدر ليجعله أبواباً[١].

وعن حسان بن إبراهيم؛ قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هٰذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به[٢].

قال الطحاوي: «لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم، لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده إلا لما يوجب ذٰلك له؛ فثبت بما ذكرنا نسخ هٰذين الحديثين».

ت ـ حمل قطع السدر على سدر الحرم ذهب إلى ذٰلك السيوطي في رسالته «رفع الخدر عن قطع السدر» (٢/ ٥٧ ـ الحاوي): «والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع في

---

(١) «مشكل الآثار» (٧/ ٤٢٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤١) بإسناد جيد.

رواية الطبراني».

ووافقه شيخنا في «الصحيحة» (٢/ ١٧٧).

قلت: وردت زيادة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٤١) في حديث عبدالله بن حُبشي: «يعني من سدر الحرم» وصححها شيخنا في «الصحيحة» (٦١٤) فلذلك فحمل الحديث عليها أولى، ودعوى النسخ لا تصح، لأن الحجة في رواية عروة بن الزبير لا في رأيه واجتهاده.

وقد يلحق بالنهي السدر الذي في الصحاري ويستظل به ابن السبيل والبهائم، والله أعلم.

٦٢٠ ـ باب النهي عن سب الديك

عن زيد بن خالد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب الديك؛ وذلك لأنه يوقظ النائمين للصلاة، وينبه الغافلين، فيبادرون إلى طاعة الله.

٢ ـ النهي عن التضجر من الأمور التي تعين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت تمنع من التلذذ بأمر من أمور الدنيا؛ كالديك حيث يقطع عليك لذة النوم، ولكن ما دعاك إليه أفضل في الدنيا والآخرة، ولذلك يقول المؤذن في أذان الفجر الأول: «الصلاة خير من النوم»، والله أعلم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٠١)، بإسناد صحيح.

٦٢١ ـ باب الزجر عن سب الريح

عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هٰذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شرِّ هٰذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ، فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب الريح؛ لأنها جزء من رحمة الله؛ قال الشافعي رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنه خلق لله تعالى

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٣)، وأحمد (٥/ ١٢٣) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٥) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

مطيع؛ وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء».

٢ ـ الريح وغيرها من الآيات الكونية ما فيها من خير أو شر مسخر بأمر الله، ولذلك يستحب للعبد أن يسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ويستعيذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، فعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح؛ قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»(١).

٦٢٢ ـ باب النهي عن سبّ الشيطان

عن أبي المليح عن رجل؛ قال: كنت رديف النبي ﷺ؛ فعثرت دابته؛ فقلت: تعس الشيطان. فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل: باسم الله، فإنك أذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٤ و٥٥٦).

من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن ردف رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده صحيح، وجهالة ردف النبي ﷺ لا تضر؛ لأنه صحابي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، ومن طريقه ابن السني (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٢).

من طريق محمد بن حمران ثنا خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح بن =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تَسُبّوا الشيطان، وتعوَّذوا بالله من شرِّه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن سبِّ الشيطان أو قول تعس؛ لأنه يتعاظم وينتفخ.

٢ ـ يذهب كيد الشيطان بقولك: باسم الله أو الاستعاذة بالله من شرِّه.

٦٢٣ ـ باب الزجر عن احتقار المعروف

عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقِرَنَّ[٢] من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق[٣]»[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ؛ يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسن[٥] شاة»[٦].

= أسامة عن أبيه رضي الله عنه؛ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فعثر بعيرنا (وذكره).

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن حمران فهو صدوق، وعليه فيكون الصحابي الذي لم يسم في الرواية الأولى أسامة والد أبي المليح.

(١) صحيح، «الصحيحة» (٢٤٢٢).

(٢) لا يَهُن قدرُه عندك فلا تعبأ به، أو لا تستقله.

(٣) ضاحك مستبشر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٥) عظم قليل اللحم، وأصله يختص بالبعير، وهو فيه كموضع الحافر من الفرس، ويستعار للشاة.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

● من فقه الباب:

١ - الزجر عن الاستهانة بأي عمل ما دام من وجوه الخير التي جاء بها الشرع.

٢ - بطلان تقسيم الدين إلى لباب وقشور أو أصول وفروع تفريقاً بين شعائر الله؛ كما يزعمه كثير من مبتدعة العصر.

وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي «دلائل الصواب في إبطال تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

٦٢٤ - باب تحريم لعب النرد

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «من لعب بالنرد شير[١] فكأنما صَبَغ يده في لحم خنزير ودمه»[٢].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٣].

● من فقه الباب:

١ - تحريم لعب النرد، فمن فعل ذلك فقد عصى الله ورسوله.

٢ - تحريم مس حجر النرد.

---

(١) النرد وهو أعجمي معرب.

(٢) مسلم (٢٢٦٠).

(٣) صحيح لغيره - البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩ و١٢٧٢)، ومالك (٢/ ٩٥٨)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٠ و٤٠٧)، والحاكم (١/ ٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤ و٢١٥)، وعبدالرزاق (١٩٧٣٠) وغيرهم من طريقين عنه.

قلت: وهو بهما حسن، ويشهد له ما قبله.

٣ ـ ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «النرد من الميسر».

٦٢٥ ـ باب الزجر عن تزكية النفس

قال عز شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤٩، ٥٠].

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب[1].

عن محمد بن عمرو بن عطاء؛ قال: سميت ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هٰذا الاسم، وَسُمّيت بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»؛ فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن مدح النفس وشكرها؛ لأن ذٰلك مِنَّة بالعمل.

٢ ـ النهي عن الأسماء التي فيها تزكية مثل بَرَّة، وجمال الدين، وتاج الدين، ونحو ذٰلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩).

٦٢٦ ـ باب تغليظ عقوبة من خالف قوله فعله

قال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

عن أبي وائل: قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السِّرِّ دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل ـ أن كان عليَّ أميراً ـ إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق[1] أقتابه[2] في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه[3]، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه[4]، وأنهاكم عن المنكر

(١) تخرج.

(٢) الأمعاء.

(٣) حجر الطاحون.

(٤) أفعله.

وآتيه»[١].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلما قُرِضت وَخَت[٢]، فقلت: يا جبريل من هٰؤلاء؟ قال: خطباء من أمتك؛ الذين يقولون ولا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون»[٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمَّة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف[٤] من بعدهم خُلُوف[٥]؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذٰلك من الإيمان حبة خردل»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) نمت وعادت كما كانت.

(٣) صحيح ـ أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١١١)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٩)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٣)، وأبو يعلى (٣٩٩٢ و٣٩٩٦ و٤٠٦٩ و٤١٦٠)، وابن حبان (٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٦ و٨/ ٤٣ ـ ٤٤ و١٧٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٢ و٥٧٥)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: فالحديث بمجموعها صحيح.

(٤) تحدث.

(٥) جمع خَلْف بسكون اللام، وهو: الخالف بشر.

(٦) مسلم (٥٠).

● من فقه الباب:

١ ـ بيان عقوبة من يخالف قوله فعله؛ لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة.

٢ ـ الخطباء هم قدوة للناس فإذا تناقضت كلماتهم عن مواقفهم كانوا من المفسدين.

٣ ـ ينبغي الأنكار على هٰذا الصنف من الخطباء والدعاة الذين يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم حسب الطاقة والوسع.

٦٢٧ ـ باب الزجر عن ترك التحدث بنعمة الله

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب»[١].

عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «من أبْلِيَ[٢] بلاء[٣] فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»[٤].

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٤/٢٧٨)، وابنه في «الزوائد» (٤/٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٥١٦ ـ ٥١٧/٩١١٩).

قلت: إسناده حسن.

(٢) أنعم عليه.

(٣) الإحسان والإنعام.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٥٩). =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن ترك شكر النعمة، وذٰلك بكتمانها، وعدم التحدث لما حقه الإظهار والإذاعة.

٢ ـ ذكر النعم وشكرها يورث محبة المنعم المتفضل، ويدعو للمزيد.

٦٢٨ ـ باب الزجر عن سوء الجوار

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جارُه بوائقه[١]»[٢].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُت»[٣]

عن ابن عباس؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[٤].

= قلت: إسناده صحيح.

(١) شروره وغوائله ودواهيه.

(٢) البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

وله شواهد من حديث أبي شريح، وكعب بن مالك، وأنس.

(٣) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) حسن لشوهده ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٠)، والحاكم (٤/١٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٩٢)، =

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لقد أتى علينا زمان ـ أو قال: حين ـ وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ؛ يقول: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب هٰذا أغلق بابه دوني، فمنع معروفه»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ؛ يقول: «استعيذوا بالله من شر جار المقام، فإن الجار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل»(٢).

= وغيرهم. قلت: إسناده فيه جهالة، ولٰكن له شواهد من حديث أنس، وعائشة، وغيرهما وأسانيدها لا تخلو من مقال؛ لٰكنها يعتبر بها.
وبالجملة؛ فالحديث بها حسن، والله أعلم.

(١) حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٥) وغيرهما.
من طريقين عنه يقوي بعضهما بعضاً.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢) واللفظ له، وأحمد (٢/ ٣٤٦).
من طريق عبدالرحمٰن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا إلا إن عبدالرحمٰن بن إسحاق حسن الحديث.
وتابعه محمد بن عجلان عند النسائي (٨/ ٢٧٤)، وابن حبان (١٠٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، والحاكم (١/ ٥٣٢).
عن سعيد بن أبي سعيد عنه به إلا أنه جعله من دعاء رسول الله ﷺ.
قلت: فالحديث صحيح.
وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٤/ ٨١٠)؛ وقال الهيثمي (٧/ ٢٢٠ و١٠/ ١٤٤) في الموطن الأول: «رجاله ثقات»، وفي الثاني: «رجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار، وهو ثقة».

وعنه قال: قيل يا رسول الله: إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير فيها هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلى المكتوبة، وتصد بأثوار[1]، ولا تؤذي أحداً؛ فقال رسول الله ﷺ: «هي من أهل الجنة»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ للجار حق عظيم ينبغي حفظ جواره ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة والوسع.

٢ ـ تغليظ تحريم إساءة الجوار وإيذاء الجيران.

٣ ـ من حقوق الجار: أن لا يمنعه بغرز خشبة في جداره، ولا تستطل عليه في البناء لتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرِك إلا أن تَغْرِفَ له، وأن لا تتركه محتاجاً وأنت تعلم.

تنبيه بعض هٰذه الحقوق وردت في أحاديث أسانيدها واهية، ولٰكن قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٦): «اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً».

---

(١) جمع ثور، وهو: القطعة من الأقط، وهو: اللبن المجفف الجامد المستحجر، ووقع في «المسند» أتوار جمع تور، وهو: إناء من صفر وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والبزار (١٩٠٢)، والحاكم (٤/ ١٦٦) وغيرهم.

من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جَعْدة بن هبيرة قال: سمعت أبا هريرة وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو يحيى بيض له الحافظ في «التقريب»، ووثقه ابن معين، واعتمده الذهبي في «الميزان» وهو من رجال مسلم.

٣ ـ من آذاه جاره يحق له أن يشكوه ويجهر بمظلمته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رجل: يا رسول الله إن جاراً يؤذيني فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»؛ فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق» ؛ فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك(١).

وفي رواية: فجاء إلى النبي ﷺ؛ فقال: «ما لقيت من الناس؟ فقال: إن لعنة الله فوق لعنتهم»، ثم قال للذي شكا: «كفيت».

وعن أبي عامر الحمصي؛ قال: كان ثوبان يقول: «ما من رجلين يتصارمان فوق ثلاث أيام، فيهلك أحدهما، فماتا وهم على ذلك من المصارمة، إلا هلكا جميعاً، وما من جار يظلم جاره ويقهره، حتى يحمله على أن يخرج من منزله إلا هلك»(٢).

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) واللفظ له، وأبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٠).
من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.
قلت: إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه صدوق.
والرواية الثانية عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (١٩٠٣)، والحاكم (٤/ ١٦٦).
وله شاهد من حديث عبدالله بن سلام عند ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥).
وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧).
قلت: إسناده صحيح.

٦٢٩ ـ باب النهي عن إرسال الفواشي والصبيان بعد المغرب

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم[١] وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء[٢]، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ منع الأموال الفاشية والصبيان من الخروج في ذٰلك الوقت؛ لأنه وقت انبعاث الشياطين ـ نعوذ بالله منهم ـ ويخاف من إيذائهم لكثرتهم حينئذٍ.

٦٣٠ ـ باب تغليظ الزجر عن قتل الولد خشية أن يأكل معه

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

---

(١) جمع فاشية، وهي: التي تفشو وتنتشر في الأرض، وهي: كل منتشر من المال: كالإبل، والغنم، وسائر البهائم.

(٢) ظلمته وسواده، والمراد: ما بين المغرب والعشاء.

(٣) مسلم (٢٠١٣).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][(١)].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ؛ قال ـ وحوله عصابة من عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى اللّه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»؛ فبايعناه على ذٰلك[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قتل الأولاد خشية الافتقار، ولذٰلك خصه في البيعة؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١).

(٢) البخاري (١٨).

٢ ـ نبه ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٢/١٩٦) على نكتة وردت في الآيات المذكورة في الباب؛ فقال: «وقوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾؛ قال: ابن عباس وقتادة والسدي وغيره: هو الفقر؛ أي: ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل. وقال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾؛ أي: لا تقتلوهم خوفاً من الفقر في الآجل، ولهٰذا قال هناك: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم؛ أي: لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله، وأما هنا فلما كان الفقر حاصلاً قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾؛ لأنه الأهم ها هنا، والله أعلم».

٣ ـ وقد يلحق بذٰلك ما شاع في هٰذا العصر باسم تحديد النسل؛ لأنه يقع بدعوى قلة الموارد، وضيق ذات اليد، وكثرة البطالة وانتشارها، وهٰذا ظن الجاهلية بربها.

٦٣١ ـ باب لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يلدغ مؤمن من جُحر مرتين»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ التحذير من الغفلة وتنبيه إلى استعمال الفطنة: فإن المؤمن إذا نُكِب من وجه لا يعود إليه أبداً، ولذٰلك قال معاوية رضي الله عنه: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[٢]، ومراد: أن التجربة توقف على غوامض

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

(٢) علقه البخاري (١٠/٥٢٩) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

الأمور حتى يصير صاحبها حكيماً يحذر مما سيقع ولا يفعل أمراً إلا عن حكمة، والله أعلم.

٢ ـ المؤمن لا يأمن عدوه، ويحترس من صديقه، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا تأمن من عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، والأمين إلا من خشي الله عز وجل»(١).

وقال التابعي الكبير مطرف: «احترسوا من الناس بسوء الظن»(٢).

٦٣٢ ـ باب الزجر عن التنابز بالألقاب

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

عن أبي جبيرة بن الضحاك؛ قال: فينا نزلت وفي بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾؛ قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان، فجعل النبي ﷺ يقول: «يا فلان»؛ فيقولون: يا رسول الله إنه يغضب(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التنابز بالألقاب، ويدل على ذلك عدة أمور:

أ ـ التنابز نابع من السخرية وهي محرمة بالنص.

---

(١) «شرح السنة» (١٣/ ٨٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣١).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٧٤١) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

ب ـ وصف التنابز بالاسم الفسوق.

ت ـ وصف من لم يتب بالظلم.

٢ ـ التحريم مناط بمن يكره اللقب، فأما من كان يحبه ويوجب له مدح فهو جائز، بشرط الأمن من الإطراء ويدل على ذٰلك أن رسول الله لقب جماعة من أصحابه كخالد بن الوليد بسيف الله، وأبي عبيدة بأمين الأمة، وجعفر بن أبي طالب بذي الجناحين.

٣ ـ من لقب بما يكرهه لم يجز أن يدعى به إلا بقصد التعريف إذا كان لا يعرف إلا به؛ ليتميز عن غيره بقصد عدم الذَّم.

وأما إذا أمكن بغيره، وهو يكره ذٰلك، فلا شك في حرمته، والله أعلم.

قال النووي في «الأذكار» (٢/ ٧٢١ ـ بتحقيقي): «واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره سواء كان له صفة؛ كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشج، والأصفر، والأحدب، والأصم، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأشرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والراشد، أو كان صفة لأبيه أو لأمه، أو غير ذٰلك مما يكره.

واتفقوا على جواز ذكره بذٰلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذٰلك».

٦٣٣ ـ باب ما يكره من التثاؤب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحقٌّ على كل

مسلم سمعه أن يشمِّته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليَرُدَّه ما استطاع فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ كل تثاؤب من الشيطان، ولا بد لمن حلَّ به كظمه قدر استطاعته.

٢ ـ الشيطان يتسلط على بني آدم في التثاؤب، ليخملوا في عبادتهم ولا ينشطوا.

٣ ـ الشيطان يوقع ابن آدم في فعل ينقص من قدره، أو يكلُّ في عبادته، أو ينشغل عنها، فيسخر منه ويضحك منه.

٤ ـ الشيطان يضحك ممن استحوذ عليه.

٦٣٤ ـ باب من لا يشمت إذا عطس

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحَمِد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشَمِّتوه»[٣].

---

(١) البخاري (٦٢٢٣).

(٢) مسلم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت أحدهما ولم يُشَمِّت الآخر، فقال الذي لم يُشَمِّته، عطس فلان فَشَمَّته وعطست فلم تُشمِّتني؟ فقال: «هٰذا حَمِد الله، وإنك لم تحمد الله»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم، فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث»[2].

---

(١) البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن السني (٢٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٩١/٢).

من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود نا أبي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن أبي داود وهو الحرّاني الملقب بـ«بومة».

قال الذهبي: «ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

لٰكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/١/٦٧) من طريق علي بن عاصم ثنا ابن جريج عن سعيد المقبري به.

قلت: إسناده رجاله ثقات، غير علي بن عاصم؛ فهو صدوق يخطىء ويهم قاله الحافظ.

وتابعه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به مرفوعاً بلفظ: «تشميت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإن عطس؛ فهو مزكوم».

أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٠).

قلت: إسناده حسن.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ المسلم لا يشمَّت في حالتين:

الأولى: إذا لم يحمد الله.

الثانية: إذا زاد عن ثلاث، فإنه يكون مريضاً وليس ممن يشمت.

٢ ـ الكافر لا يشمَّت بل يدعى له بالهداية، وذلك لأنه أحوج ما يحتاج إليه الهداية، وهي أعظم رحمة من الله له.

٦٣٥ ـ باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا. إنما هن أربع، فلا تزيدن

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٨) وغيرهم.
من طريق سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير حكيم بن الديلم، وهو صدوق.

(٢) مسلم (٢١٣٦).

علي»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذٰلك. ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذٰلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذٰلك، ثم تركه[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٩): «يكره التسمية بهٰذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: فإنك تقول: أثم هو فيقول: لا، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة».

٢ ـ قوله: «إنما هن أربع فلا تزيدن علي» معناه: لا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس عليها وما يلحق بها في معناها يدل على ذٰلك قول جابر: وبنحو ذٰلك.

٣ ـ قول جابر: «ثم قبض ولم ينه عن ذٰلك» إنما هو لعلم جابر، وإلا فقد حفظ غيره النهي عن ذٰلك كما تقدم في أحاديث الباب.

٦٣٦ ـ باب النهي عن التقعير في الكلام

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «هلك

(١) مسلم (٢١٣٧).
(٢) مسلم (٢١٣٨).

المتنطعون» قالها ثلاثاً[١].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون»؛ قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[٣].

عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «شرار

---

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وأحمد (٢/ ١٦٥ و١٨٧).

من طريق نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن سفيان، فإنه صدوق.

وله شاهد من حديث سعد، أخرجه أحمد (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ و١٨٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣).

من طريق مبارك بن فضالة ثنى عبدربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن، لأن مبارك بن فضالة صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث.

وله شواهد عن عبدالله بن مسعود، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة؛ يصح بها الحديث، والله أعلم.

أمتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التقعير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع، والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون من زخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تحري دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام.

٢ ـ التشدق والتفيهق والثرثرة في الكلام سبب بغض الله تعالى لذلك المتفاصح، ومؤدٍ إلى خذلانه وهوانه وحرمانه، وهذا يدل على أن النهي للتحريم.

٣ ـ التحذير من التشدق في الكلام بإظهار الدعاوي، والتفاخر، وتزكية النفس، والتفيهق في الكلام لإظهار البلاغة والفصاحة؛ فإن هذه صفات المتكبرين المرائين.

٤ ـ لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب، لأن المقصود تهييج القلوب إلى طاعة الله ورسوله، ولحسن اللفظ أثر ظاهر لا ينكره إلا مكابر، ويؤخذ هذا من كون خطب رسول الله ﷺ ومواعظة بليغة تذرف منها العيون وتضطرب القلوب، ومن قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٥).

٦٣٧ ـ باب تغليظ تحريم الكبر والعجب والفخر

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. وقال عز شأنه: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ * فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ * فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ * وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٦ ـ ٨٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»؛ فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «قال الله عز وجل: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين وقد

---

(١) مسلم (٩١).
(٢) مسلم (٢٦٢٠).
(٣) مسلم (١٠٧).

أعجبته نفسه خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل[١] فيها إلى يوم القيامة»[٢].

عن حارثة بن وهب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف لو أقسم على الله لأبَرَّه، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل[٣] جواظٍ[٤] مستكبر»[٥].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «احتجت الجنة والنار فقالت النار: فيّ الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: فيّ ضعفاء الناس ومساكينهم، فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمتي، أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء، ولكليكما علي ملؤها»[٦].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «إن أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون»[٧].

---

(١) يغوص في الأرض، ويضطرب.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).
(٣) الغليظ الجافي.
(٤) الجموع المنوع الضخم المختال في مشيته.
(٥) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).
(٦) مسلم (٢٨٤٧)، واللفظ للإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٩).
(٧) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ١١٤)، والحاكم (٢/ ٤٩٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي
قلت: وهو كما قالا.
وله شواهد عن سراقة بن مالك، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان رضي الله =

وعنه عن النبي ﷺ؛ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»(١).

عن عياض بن حمار رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الكبر والعجب والتفاخر من كبائر الذنوب التي تستحق غضب الله ومقته وعذابه في الدنيا والآخرة.

٢ ـ إذا وقعت هٰذه الذنوب ممن انتفت عنه دواعيها كانت أكبر وأعظم فالكبر إذا وقع من فقير وهو لا يملك شيئاً يدعوه للكبر كان ذٰلك دالاً على استخفافه واستهزائه وقلة ورعه وضعف دينه.

٣ ـ حقيقة الكبر؛ أنه تجرؤ على مقام الله، فمن تكبر على المتكبر جل جلاله كان حقاً على الله أن يعذبه ويدخله النار.

= عنهم.

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد (١٧٩/٢)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٥١).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: حسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٢) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

٤ ـ العجب من المهلكات، ومن اتصف به ساءت عاقبته في الدنيا والآخرة.

٥ ـ التفاخر يولد البغي وقطيعة الرحم، وكلاهما ذنبان معجلان في الدنيا قبل الآخرة.

وقد بسطت ما يتعلق بمسألة الباب في كتابي «التواضع» (ص ٣٥ وما بعدها).

٦٣٨ ـ باب تغليظ تحريم المجاهرة وإشاعة الفاحشة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن المجاهرة بالمعاصي.

٢ ـ المجاهرة بالمعاصي فيها خمس جنايات:

أ ـ الذنب نفسه.

---

(١) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

ب ـ ذكره بعد إتيانه.

ت ـ كشف ستر الله الذي أسدله عليه.

ث ـ تحريك الرغبة في الشر فيمن أسمعه ذنبه أو أشهده فعله.

ج ـ ترغيب غيره فيه، والحمل عليه، وتهيئة الأسباب له.

٣ ـ المجاهرة تدعو إلى استمرار المعصية واستصغارها وإلفها، ومن عمل معصية ودعا إليها فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء؛ لأن الدال على الشر كفاعله.

٤ ـ المجاهرة بالذنب تجعله كبيراً وإن كان صغيراً.

٥ ـ المجاهر بالمعاصي يستخف بالله ورسوله وبصالح المؤمنين، ولذلك لا يستحق عفو الله ورحمته، لأنه بارزه بالمعاصي.

٦ ـ غيبة المجاهر بالمعاصي لا تعد مذمومة، فقد ذكرها أهل العلم في الوجوه المستثناة.

٦٣٩ ـ باب ما يكره من الأسماء

عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حَزْن[١]؛ قال: «أنت سهل»؛ قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»[٣].

---

(١) من الحزونة: وهي غلظ الوجه وشيء من القساوة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠).

(٣) مسلم (٢١٣٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كانت جويرية اسمها بَرَّة، فَحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند بَرَّة[١].

عن أسامة بن أخدري رضي الله عنه: أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»؛ قال: أصرم. قال: «بل أنت زرعة»[٢].

عن أبي شريح الحارثي رضي الله عنه: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحُكم، فلم تُكَنّى أبا الحكم؟»فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هٰذا، فمالك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدالله؛ قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ استحباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

٢ ـ كراهة الأسماء التي تدل على شؤم،أو تزكية للنفس، أو تدعو

---

(١) مسلم (٢١٤٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٥٤).
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
من طريق يزيد بن شريح عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده صحيح.

للفتنة، أو بصفة لله تعالى، أو اسم شيطان أو معصية.

٣ - قال أبو داود في «سننه» (٢٨٩/٤): «وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خَضِرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة، وسمى بني مُغويه بني رِشْدَه».

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار[١].

٦٤٠ - باب الزجر عن قول المرء: قبح الله وجهك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يقولن أحدكم قَبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته[٢]»[٣].

● من فقه الباب:

١ - تحريم قول المرء لأخيه: قَبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك.

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٧٧/١٠): «وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة».

(٢) على صورة آدم؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور، وقد صرح بذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري مرفوعاً بلفظ: «خلق الله آدم على صورته ستون ذراعاً».

(٣) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢ و١٧٣)، وأحمد (٢٥١/٢ و٤٣٤)، وابن حبان (٥٧١٠) واللفظ له، والحميدي (١١٢٠) وغيرهم.
قلت: هو صحيح.

٢ ـ إذا شتم المسلم أخاه وقال له: «قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك»، شمل الشتم آدم عليه السلام، فإن وجه المشتوم يشبه وجه آدم، لأن الله خلق آدم على هٰذه الصورة التي نشاهدها في أنفسنا.

قال ابن حبان: «يريد به على صورة الذي قيل له: قبّح الله وجهك من ولده، والدليل على أن الخطاب لبني آدم دون غيرهم قوله ﷺ: «ووجه من أشبه وجهك»؛ لأن وجه آدم في الصورة تشبه صورة ولده».

٦٤١ ـ باب زجر المرء أن يستعمل في أسبابه اللو

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي[١] خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلٍّ خير[٢]، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تَعْجِز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولٰكن قل: قدّر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن قول «لو أني فعلت كذا وكذا»، لأن ذٰلك دال على عدم الانقياد لحكم الله والرضى بما قدره الله، فإن ما قدره الله كائن لا راد له، واستخدام لو في هٰذه الحال يلقي في القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان.

---

(١) في إيمانه وعزيمته وعبادته وجهاده.

(٢) لاشتراكهما في أصل الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من الطاعات.

(٣) مسلم (٢٦٦٤).

٢ ـ إذا استخدم لو في مستقبل لا اعتراض فيه على قدر أو قالها تأسفاً على ما فات من طاعة الله فلا بأس بذلك وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في السنة النبوية.

٣ ـ الزجر في الباب للتحريم؛ لأن ما يفتح عمل الشيطان ويورث العجز ويفضي إلى الحسرة، لا شك في تحريمه، خلافاً لمن قال النهي للتنزيه، والله أعلم.

٤ ـ الندم على ما فات لا يعيده، وعلى الإنسان أن يجتهد في تعويضه بالرضى بما قدّر الله، والازدياد من الطاعات القادمة.

٥ ـ الندم على ما فات من أحابيل الشيطان يفسد فيها قلب الإنسان؛ فيحزنه ويقنطه من رحمة الله.

٦٤٢ ـ باب الزجر عن قول المرء لما حرث: زرعت

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت».

قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤][1].

(١) صحيح ـ أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٧/ ١١٤)، وابن حبان (٥٧٢٣)، والبزار (١٢٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٤).

من طريق مسلم بن أبي مسلم قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن قول المرء: زرعت، بل حرثت؛ لأن المرء يحرث وهو شق الأرض وإثارتها والبذر فيها ولا يملك أن ينبته، فإن الله تعالى هو الذي ينبته.

٢ ـ الله سبحانه وتعالى هو الذي ينبت الزرع، ولذلك كان بعض السلف إذا قرأ ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]؛ قال: بل أنت يا رب.

٦٤٣ ـ باب ما يكره من كثرة الشّعر

قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يَريه[٢] خير من أن يمتلىء

= قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٠): «وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه».

قلت: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)؛ وقال: «وكان ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٤).

(٢) داء يأكل جوفه ويفسده.

شعراً»(١).

عن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لأن يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً يَريه خير من أن يمتلىء شعراً»(٢).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج(٣) إذ عرض شاعر ينشد، فقال ﷺ: «خذوا الشيطان، أو امسكوا الشيطان، لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً، خير له من أن يمتلىء شعراً»(٤).

وفي الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ أحاديث الباب محمولة على من تجرد للشعر بحيث يكثر فيه ويغلب عليه، فيشغله عن القرآن، والذكر، والواجبات، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٠): «مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده ما سوى ذلك، والله أعلم».

٢ ـ لا فرق في ذلك بين من ينشىء الشعر، أو يتعانى حفظه من شعر غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٢) مسلم (٢٢٥٨).

(٣) قرية من عمل الفرع.

(٤) مسلم (٢٢٥٩).

٣ ـ الشعر الفاحش، والقول البذي، حرام وإن قلَّ، فمن حمل الأحاديث على كثير الشعر القبيح لا معنى له.

٦٤٤ ـ باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»[١].

وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَة[٢]، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَة»[٣].

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم فيه، إلا كانت عليهم ترة، فإن شاء

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٥١٥ و٥٧٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٩٢).

قلت: صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) تبعة أو حسرة أو نقص.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٦ و٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) ـ وزاد: «ومن قام مقاماً لم يذكر اسم الله فيه كانت عليه من الله تِرَة»، والحميدي في «مسنده» (١١٥٨) شطره الأول، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) شطره الأخير.

من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه به.

قلت: إسناده حسن، ويشهد له ما قبله؛ فيصح به.

عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولم يذكر الله تعالى، فإن هٰذا نقص وحسرة.

٢ ـ كل وقت لا يشغل بطاعة الله عاقبته الحسرة والندامة يوم القيامة.

٣ ـ كلُّ من جلس مجلساً، وغفل عن ذكر الله استحق العذاب من الله، وذٰلك أن من نسي ذكر الله والصلاة والسلام على رسوله كانوا في وقوفهم عند حدود الله أكثر نسياناً؛ فيقعون في الحرام، وما يسخط الله، ويعذبون بسبب ما ارتكبوه.

٤ ـ كمال المجالس بذكر الله؛ فإنها لا تطيب إلا بذكر الله

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ ـ تحفة)، وأحمد (٢/٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥)، والحاكم (١/٤٩٦).

من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصالح ليس بالساقط.

وتعقبه الذهبي بأن صالحاً ضعيف.

قلت: صدق الذهبي، فإن صالحاً ضعيف؛ لاختلاطه، ولٰكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة ـ كما ذكر الترمذي ـ منهم: أبو صالح السمان ذكوان.

أخرجه أحمد (٢/٤٦٣)، وابن حبان (٢٣٢٢)، والحاكم (١/٤٩٢).

قلت: إسناده صحيح.

والصلاة والسلام على رسول الله، ولذلك فإن المجالس التي لا يذكر الله فيها لا خير فيها.

٦٤٥ ـ باب تغليظ تحريم الغناء

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١].

وقال: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٤].

عن أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[1].

عن عائشة قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان: صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة»[٢].

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلّموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام. في مثل هٰذا أنزلت هٰذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]»[٣].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «في هٰذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف، إذا ظهرت القيان، والمعازف، وشربت الخمور»[٤].

والأحاديث في الباب كثيرة.

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الغناء والاستماع إليه، وعلى ذٰلك أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ولذٰلك قال البغوي في «شرح السنة»

(١) البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).
(٢) «الصحيحة» (٤٢٧).
(٣) مضى تخريجه (٢/٢٦٩).
(٤) «الصحيحة» (٢٢٠٣).

(٣٨٣/١٢): «واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف» ولا نعلم خلافاً إلا ما ذكر عن ابن حزم ومن قلده في هٰذا العصر، ولشيخنا رسالة ماتعة في تفنيد دعواه.

٢ ـ مضار الغناء لا تعد ولا تحد فهو: ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، ورقية الزنى، وشعار الفساق وشاربي الخمور.

٣ ـ لا يجوز تعاطي شيئاً من أسبابه، ولا مجالسة أربابه، فإنهم كنافخ الكير.

٤ ـ وللمغنيين والمفتونين بالسماع شبه ذكرها ابن قيم الجوزية وأتى على أصولها ونقضها نقضاً في كتابيه «الكلام على مسألة السماع» و «إغاثة اللهفان»؛ فعليك بهما تكن على حق في هٰذه المسألة.



٥٧) كتاب الاستئذان

٦٤٦ ـ باب النهي عن النجوى دون إذن

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الثالث»(١).

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذٰلك يحزنه»(٢).

وفي الباب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

● من فقه الباب:

١ ـ النجوى بالإثم والعدوان حرام مطلقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

﴿ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٨، ٩].

٢ ـ تناجي الاثنين دون الثالث حرام؛ لأن ذٰلك يؤدي إلى إيذائه وحزنه وهٰذا محرم بنص القرآن: ﴿و وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣ ـ إذا زاد عدد الوجود عن الثلاثة، جاز تناجي الاثنان، بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان، فقد وردت زيادة تدل على ذٰلك.

قال أبو صالح: قلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك[(١)].

عن عبدالله بن دينار؛ قال: كنت أنا وعبدالله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبدالله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبدالله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخِرا شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»[(٢)].

قال البخاري (١١/ ٨٢ ـ فتح) باب «إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة».

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢/١٨ و١٤١ و١٤٢)، وابن أبي شيبة (٨/٥٨١ و٥٨٢)، وابن حبان (٥٨٤).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٨٨)، ومن طريقه البغوي (٣٥٠٩)، وابن حبان(٥٨٢).

قلت: إسناده صحيح.

قال البغوي (١٣/ ٩١): «ففيه دليل على أن المسارة في الجمع، وحيث لا ريبة جائزة والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

٤ ـ تناجي الاثنين دون الثالث جائز في حالتين:

أ ـ أن يأذن بذلك.

ب ـ أن يختلطوا في الناس.

٥ ـ استنبط بعض أهل العلم من الحديث عدم جواز تناجي ثلاثة دون واحد ولا عشرة؛ لأنه نهى أن يترك واحداً، وترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، وهو حسن.

٦ ـ لا يجوز لأحد أن يدخل بين المتناجين في حال تناجيهما.

٧ ـ حمل بعض أهل العلم أحاديث الباب على السفر، وهذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه، لأن ظاهر الأحاديث يأباه، وعلة التحريم غير منتفية في الحضر والعمار، فوجب أن يعم النهي السفر والحضر جميعاً، والله أعلم.

٦٤٧ ـ باب النهي أن يقام الرجل من مجلسه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعده ويجلس فيه»[١].

وفي رواية: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وفي أخرى: كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولٰكن يقول تفسحوا»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ حرمة إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه.

٢ ـ السنة في التوسع وهو قول: تفسحوا يفسح الله لكم.

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب الورع.

قلت: بل هو من باب التزام النهي الذي يفيد التحريم، لأنه ولو لم يقم الرجل بل قام من تلقاء نفسه، فإن الجلوس مكانه من باب إعانة القائم على الإثم والعدوان، فأراد ابن عمر رضي الله عنهما أن يسد هٰذا الباب، لأن ما يفضي إلى الحرام حرام.

وثمة أمر آخر وهو: أن القائم قد يكون فعل ذٰلك استحياء دون رغبة، فالجلوس مكانه يفسد قلبه أما عدم الجلوس فيكبت وسوسة الشيطان وشيء آخر أن تصدر المجالس أمر غير مستحب، والجلوس مكان القائم يفضي إلى ذٰلك.

وبهٰذه الأمور مجتمعة نعلم أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب التزام السنة وبيان لها، وأن الإنسان أولى بمجلسه، يؤكده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من

(١) مسلم (٢١٧٨).

مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[١]، فإذا كان أحق به بعد رجوعه فهو أحق به قبل أن يقوم.

٤ ـ هٰذا النهي لا يختص بيوم الجمعة؛ كما هو ظاهر حديث جابر بل جميع المجالس، ولذٰلك قال نافع في حديث ابن عمر عندما سئل: الجمعة؟ فقال: الجمعة وغيرها.

٦٤٨ ـ باب الزجر عن الجلوس بين رجلين إلا بإذنهما

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يُجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[٢].

وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يُفَرِّق بين اثنين إلا بإذنهما.[٣]

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الجلوس بين اثنين إلا بإذنهما.

٦٤٩ ـ باب النهي عن انصراف الزائر قبل الاستئذان

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ؛ قال: «إذا زار أحدكم أخاه، فجلس عنده، فلا يقومنَّ حتى يستأذنه»[٤].

---

(١) مسلم (٢١٧٩).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

قلت: إسناده حسن.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، بإسناد حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٩٩)، وعده من حسان حديث يحيى بن واقد.

قلت: إسناده صحيح، وصححه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (١٨٢).

● من فقه الباب:

قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٦٦): «لا يقوم لينصرف إلا بإذنه، لأنه أمير عليه كما في الخبر المار، ولئلا يفوته ما عساه يشرع فيه من إكرامه بنحو ضيافة، والأمر للندب، وهٰذا من مكارم الأخلاق وحسن الإخاء».

٦٥٠ ـ باب النهي عن الجلوس على الطرقات إلا بحقها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»؛ فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ، نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات، فقالوا: يا رسول الله ليشق علينا الجلوس في بيوتنا؟ قال: «فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها؟» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «إدلال السائل، ورد السلام، وغض الإبصار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩)، وأبو داود (٤٨١٦)، وابن حبان (٥٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٦٤ و٢٦٥)، من طرق عنه. قلت: وهو صحيح.

عن البراء رضي الله عنه؛ قال: مَرَّ النبي ﷺ على مجلس الأنصار فقال: «إن أبيتم إلا أن تجلسوا فاهدوا السبيل، وردوا السلام، وأغيثوا الملهوف»[١].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أتى علينا رسولُ الله ﷺ ونحن جلوس على الطريق، فقال: «إياكم والجلوس على هٰذه الطرق؛ فإنها مجالس الشيطان، فإن كنتم لا محالة، فأدوا حق الطريق» ثم مضى رسول الله عليه السلام، فقلت: قال رسول الله عليه السلام: «أدوا حق الطريق» ولم أسأله ما هو؟ فلحقته، فقلت: يا رسول الله إنك قلت كذا وكذا، فما حق الطريق؟ قال: «حق الطريق أن ترد السلام، وتغض البصر، وتكف الأذى، وتهدي الضال، وتعين

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود الطيلسي (٧١٠)، والترمذي (٢٧٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٢ و٢٩١ و٢٩٣ و٣٠١)، وابن حبان (٥٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٠ ـ ١٧٢) وغيرهم.

من طريقين عن أبي إسحاق عنه به.

قال شعبة: ولم يسمع أبو إسحاق هٰذا الحديث من البراء.

وصرح عند الطحاوي (١٧٠) بسماع أبي إسحاق من البراء.

ولذٰلك قال الطحاوي: وهٰذا اختلاف شديد على شعبة في هٰذا الحديث؛ لأنّ حجّاجاً يذكر فيه سماع أبي إسحاق إيّاه من البراء، وأبو الوليد ينفي ذٰلك، والله أعلم بالصواب فيه.

قلت: رواية الإثبات مقدمة لوجوه:

أ ـ المثبت مقدم على النافي.

ب ـ ثبت سماع أبي إسحاق من البراء جملة.

فالإسناد عندي صحيح؛ فقد انتفت شبهة تدليس أبي إسحاق، وأما اختلاطه؛ فأمناه برواية شعبة وإسرائيل عنه، والله أعلم.

الملهوف»[١].

وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي شريح الخزاعي، وابن عباس، وسهل بن حنيف، ووحشي بن حرب.

● من فقه الباب:

١ ـ التحذير الشديد من الجلوس في الطرقات؛ فإنها مجالس الشيطان، إلا بحقها.

قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩): «فتأملنا ما في هٰذه الآثار، فوجدنا فيها نهي رسول الله ﷺ عن الجلوس بالصعدات، ثم أباح بعد ذٰلك ما أباحه فيها على الشرائط التي اشترطها على من أباحه ذٰلك منها: فوقفنا بذٰلك على أن نهيه كان على الجلوس فيها، أنما كان على الجلوس الذي ليس معه الشرائط التي اشترطها عند إباحة الجلوس فيها على ما آثر أن يجلس فيها، وعلى أن إباحته الجلوس فيها مُضَمَّن بالشرائط التي اشترطها في إباحته الجلوس فيها على من أباحه ذٰلك منها.

وفي ذٰلك ما قد دل على تباين نهيه ﷺ، وتباين إباحته، وأن كل واحد

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٥)، والبزار (٢٠١٨ ـ كشف الأستار).

من طريق عبدالله بن سنان حدثنا عبدالله بن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن ابن حجير العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب وذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه ابن حجير العدوي، وهو مجهول.

ولٰكن يشهد له ما قبله.

منهما لمعنى ليس في الآخر منهما.

وفي هٰذه الآثار ما يدل على إباحة الناس الاستعمال من طرقهم العامة ما لا ضرر فيه على أحد من أهلها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان معقولاً أن الجلوس فيها إن كان مما يضيق على المارين بها جلوس الجالسين بها إياها، غير داخل فيما أباحه عليه السلام منها، وأن ذٰلك راجع إلى ما في حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله عليه السلام أمر منادياً في بعض غزواته لما ضيق الناس المنازل، وقطعوا الطرقات: «أن من ضيَّق منزلاً وقطع طريقاً فلا جهاد له»(١).

والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذٰلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذٰلك تضاداً أو خلافاً، فإنه يُجرونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذٰلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف، لأن ما تولاه الله بخلاف ذٰلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والله نسأله التوفيق».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/١١ ـ ١٢): «ومجموع ما في هٰذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمتها في أبيات وهي:

(١) مضى تخريجه (٢/ ٤٠٤).

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر
يق من قول خير الخلق إنسانا
أفشى السلام وأحسن في الكلام
وشمت عاطساً وسلاماً رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث
لهفان أهد سبيلاً وأهد حيرانا
بالعرف مُر وانْهَ عن نكر وكف أذى
وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علّة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذٰلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق اللّه وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، من رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذٰلك، فإن ترك ذٰلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه يُسلم عليه، فإنه ربما كثر ذٰلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذٰلك، لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم في أمور الدين، ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلَّهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة».

٦٥١ ـ باب زجر النساء عن وسط الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»(١).

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فليس لكن أن تَحْقُقْن الطريق، عليكن بحافات الطريق»؛ فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم مشي النساء في وسط الطريق.

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق» لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء للرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه ابن حبان (٥٦٠١)، وابن عدي (٤/١٣٢١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٣).
من طريق مسلم بن خالد حدثنا شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عنه به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مسلم بن خالد ـ وهو الزنجي ـ ضعيف لسوء حفظه، ولكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٢٢)، و«الآداب» (٩٧١).
من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة ابن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه وذكره مرفوعاً.
قلت: شداد مجهول، ولكن يشهد له ما قبله، والله أعلم.

النساء أن يتحلَّلن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن».

٢ ـ السنة أن تمشي المرأة على جانبي الطريق وتبتعد عن مزاحمة الرجال.

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٧٩): «بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات».

٦٥٢ ـ باب تحريم النظر في بيت غيره

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدرى[١] يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ؛ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٢].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ؛ فقام إليه بمشقص أو مشاقص[٣]، فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُه[٤] لِيَطْعَنه»[٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤا عينه»[٦].

---

(١) حديدة أو خشبة يسوى به الشعر المتلبد تشبه المشط.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) جمع مشقص، وهو نصل عريض السهم.

(٤) يراوغه ويستغفله.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم النظر في بيت غيره عن قصد، وأما من وقع بصره دون قصد فليصرفه.

٢ ـ شرع الاستئذان من أجل البصر.

٣ ـ من تعمد النظر في بيت غيره، فأبصره أهل البيت؛ ففقؤوا عينه، فهي هدر؛ فلا دية ولا قصاص.

٦٥٣ ـ باب زنى الجوارح دون الفرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حَظّه من الزنى أدرك ذٰلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذٰلك كله ويكذبه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تعمد النظر وعدم غض البصر؛ لأنه زنى العينين.

٢ ـ سميت هٰذه المعاصي زنى؛ لأنها وسيلة إلى الزنى الحقيقي، وبذٰلك يتبين أن ما أفضى إلى حرام فله حكمه.

٦٥٤ ـ باب النهي عن إفشاء السر

قال رسول الله ﷺ: «لا يتجالس قوم إلا بالأمانة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٦٠٤).

عن ثابت عن أنس قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان؛ قال: فسَلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته. قلت: إنها سِرٌّ. قالت: لا تحدثنَّ بسِرِّ رسول الله ﷺ أحداً.

قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدَّثتك يا ثابت[1].

● من فقه الباب:

١ ـ المجالس أمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي سر غيره.

قال المناوي (٦/ ٤٤٣): «وهو خبر بمعنى النهي».

٢ ـ كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق والآداب الإسلامية.

٣ ـ والذي ينبغي أن يعلم في باب حفظ السر، أنه لا يجوز البوح به إذا كان على صاحبه مضرة في حياته، فإذا مات وعلم أنه يلحق به غضاضة فحكمه لو كان صاحبه حياً.

وأما إذا كان في حفظ السر سفك دم حرام، أو هتك فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق، فحفظه حينئذ حرام بل يجب التحذير من ذلك، والله أعلم.

٦٥٥ ـ باب النهي عن الكلام قبل السلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) واللفظ له.

«السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن السؤال أو الاستئذان قبل السلام.

٢ ـ من سأل قبل السلام فلا يجاب.

٣ ـ من استأذن قبل السلام فلا يؤذن له، وينبغي أن يُعَلَّمَ؛ فعن رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أَلجُ؟ فقال النبي ﷺ: «أخرج إلى هٰذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل»؛ فسمعه الرجل. فقال: السلام عليكم؛ أأدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل[٣].

٦٥٦ ـ باب النهي عن تحية الموتى

عن أبي جُرَي جابر بن سليم رضي الله عنه؛ قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه؛ لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه؛ قلت: من هٰذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله ـ مرتين ـ قال: «لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام

---

(١) حسن، «الصحيحة» (٨١٦).

(٢) حسن، «الصحيحة» (٨١٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، أبو داود (٥١٧٧)وغيرهما.
قلت: إسناده صحيح.
وله شاهد من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

عليك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن تحية الموتى وهي: عليك السلام.

٢ ـ ظن بعض الناس أن تحية الموتى تختلف عن تحية الأحياء، واستدلوا بحديث الباب، ورده الخطابي في «معالم السنن» (٦/٤٨ ـ ٥٠) بقوله: «عليك السلام تحية الميت»، يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»، فقدَّم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء.

وإنما قال ذلك القول منه إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم؛ كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يدالله في ذاك الأديم الممزَّق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم».

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٠٦).

٦٥٧ ـ باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه[1] إلى أضيقه»[2].

عن أبي بصرة الغفاري: عن النبي ﷺ؛ قال: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

٢ ـ إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين يُسَلَّم عليهم بلفظ التعميم ويقصد المسلمين؛ لحديث أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مَرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ـ عبدة الأوثان واليهود ـ فسَلَّم عليهم النبي ﷺ»[4].

٦٥٨ ـ باب الزجر عن التسليم بالأكف والأصابع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة

---

(١) ألجئوه إلى أضيقه.

(٢) مسلم (٢١٦٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨)، وابن ماجه (٣٦٩٩).

قلت: وهو صحيح.

(٤) البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨).

بالأكف»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن التشبه باليهود والنصارى في التسليم بالكفوف، وقد سرت هٰذه العادة الخبيثة إلى العسكر عندما يحيّون قوّادهم، وهي من مُخَلّفات الغرب الصليبي المستعمر.

٢ ـ ولا يرد على الباب حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم»؛ لأن الإشارة فيه منكرة؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، وبينت خطأ قول النووي رحمه الله: «وهٰذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة».

٦٥٩ ـ باب الزجر عن سلام المعرفة

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبدالله جلوساً، فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة. فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد؛ رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: «هٰذا حديث ضعيف».
قلت: كلا بل إسناده حسن؛ لأن قتيبة بن سعيد ممن صحت روايتهم عن ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثه حسن.
وله شاهد من حديث جابر أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠)، وفيه عنعنة أبي الزبير، ولٰكن الحديث به صحيح.

عبدالرحمٰن، فقال: صدق الله ورسوله. فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله؛ جلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ: «أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة؛ حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور؛ وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»(١).

وفي رواية: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة»(٢).

وفي أخرى: «أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن سلام المعرفة؛ لأن ذٰلك ينافي مقصد السلام.

٢ ـ السنة إفشاء السلام على من تعرف ومن لا تعرف؛ لأن المؤمنين إخوة؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، بإسناد صحيح.
وروى البزار (٣٤١٧ ـ كشف الأستار) الجملة الأولى منه وزاد: «وأن يجتاز الرجل بالمسجد لا يصل فيه».

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧).
قلت: إسناده فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، لٰكن يشهد له ما بعده.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).
قلت: إسناده فيه شريك بن عبدالله، وهو سيىء الحفظ، لٰكن يصلح للمتابعات والشواهد.

رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف»(١).

٦٦٠ ـ باب كراهة قول المستأذن: أنا

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب. فقال: من ذا؟. فقلت: أنا. فقال: «أنا أنا، كأنه كرهها»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل من ذا؟ لأنه ليس فيه بيان فيؤدي إلى الالتباس، ومن حق صاحب البيت أن يعرف اسم المستأذن.

٢ ـ كان من هدي السلف إذا استأذنوا ذكروا أسماءهم؛ فعن ابن عباس؛ قال: استأذن عمر على النبي ﷺ: فقال: «السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر»(٣).

٦٦١ ـ باب الزجر عن ترك النار في البيت عند النوم

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»(٤).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: احترق بيت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠) والسياق له، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب» (١٠٨٥)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢١ و٣٢٢)، وأحمد (١/٣٠٣)، وغيرهم وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢١٠٥).

بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّث بشأنهم النبي ﷺ؛ فقال: «إن هٰذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «غطوا الإناء، وأَوْكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفؤوا السراج، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة[٢] تُضْرِم[٣] على أهل البيت بيتهم»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن ترك النار سواء أكانت في السراج أو غيره؛ لأن الأمر بالإطفاء يتعدى لكل مشتعل، فربما أدى إلى الاحتراق أو الاختناق.

٢ ـ ذكر في حديث ابن عمر الزجر عن ترك النار في البيوت عند النوم، وفي حديث أبي موسى حكمة النهي وهي خشية الاحتراق، لأن النار عدو لكم في أموالكم وأبدانكم، وحديث جابر علة الخشية وأن الفأرة ربما جَرّت الفتيلة فأحرقت البيت.

٦٦٢ ـ باب إثم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً

عن أبي مجلز؛ قال: إن معاوية خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) الفأرة.

(٣) تحرق سريعاً.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٥) مختصراً، ومسلم (٢٠١٢) واللفظ له.

ابن الزبير قعود، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير ـ وكان أرزنهما ـ فقال معاوية: قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن تمْثُلَ له عبادُ الله قياماً فليتبوأ بيتاً من النار»(١).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم حب الداخل على الناس أن يقوموا له.

٢ ـ كراهة القيام من الجالسين للداخل ولو كان لا يحب القيام؛ لأنهم بقيامهم يتعاونون على الإثم والعدوان للوجوه الآتية:

أ ـ إنكار معاوية على عبدالله بن عامر قيامه له واحتجاجه بالحديث.

ب ـ دلالة الحديث الثاني في المنع ظاهرة، فإنهم إذا علموا كراهته للقيام، فمن إكرامه عدم القيام تحقيقاً لما يحب وبعداً عما يكرهه، فقد كان رسول الله ﷺ عظيماً في نظر الصحابة وعلموا كراهته لذلك، فحققوا ما أحبه وابتعدوا عما كرهه ولا شك أن ذلك محض

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٣ و١٠٠) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

الإكرام وليس القيام.

ت ـ إذا كان رسول الله ﷺ يكره أن يمثل له الناس فعلى المسلم أن يكره ذٰلك لنفسه اقتداء برسول الله ﷺ.

ث ـ وإذا كره المسلم ذٰلك لنفسه فينبغي أن يكرهه لإخوانه المسلمين، لأنه يحب لهم الخير ويكره لهم الإثم.

تنبيه:

حمل بعض أهل العلم أحاديث الباب على أن يقوم الناس قياماً وهو جالس، وهٰذه صورة بعيدة وحمل الحديث عليها لا يصح كما وضحه ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٨/ ٩٣)، فقال: «وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هٰذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هٰذا، وإنما هو من فعل فارس والروم، ولأن هٰذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط».

٦٦٣ ـ باب كل لهو باطل إلا ما استثني

عن عطاء بن أبي رباح؛ قال: رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان، فمَلَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين

العَرْضَين[١]، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»[٢].

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ كل لهو باطل إذا شغل عن ذكر الله وطاعته.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٩١): «كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة، أو بتلاوة، أو ذكر، أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هٰذا الضابط. وإذا كان هٰذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟».

٢ ـ يستثنى ما قيد به الحكم كرمي القوس، وتأديب الفرس، والسباحة، وملاعبة الأهل، وإنما أطلق عليها لهو؛ لأن فيها ميل إلى تعلمها والاشتغال بها فهي لهو في الصورة، لٰكن المقصود منها أعظم من ذٰلك، فرمي السهم وتأديب الفرس والسباحة للإعانة على الجهاد، وملاعبة الأهل للتأنيس.

---

(١) العَرْض: هو الجيش، والمراد بين الصَّفين.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٥٢، ٥٣، ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥)، و«الأوسط» (٢٦٧٧ ـ مجمع البحرين)، والبزار (١٧٠٤ ـ كشف الأستار) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات؛ صححه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢١٥) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩)، وشيخنا في «الصحيحة» (٣١٥).

٣ ـ أطلق على ما يقابلها البطلان للمقابلة، وليس لأنها مُحَرّمة، وإنما تصبح كذلك لقصد الإضلال كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

* * *

٥٨) كتاب الدعوات

٦٦٤ ـ باب الزجر عن ترك الدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله غضب الله عليه»[(١)].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾»[(٢)]. [غافر: ٦٠].

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الدعاء ليس من باب إعلام العبد ربه بحاجته، فهو يعلم السر وأخفى، ولكن بإظهار الافتقار للعزيز الغفار، وتلك سمة العبودية التي خلقنا من أجلها رب البرية، ولذلك فإن الذي لا يظهر سمة العبودية

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، والحاكم (١/ ٤٩١) وغيرهم. قلت: إسناده حسن؛ كما بينته في «النبذ المستطابة» (ص ١٤ ـ ١٥)؛ فانظره غير مأمور ففيه فوائد زوائد.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧)، وابن منده في «التوحيد» (٣٢٥)، والحاكم (١/ ٤٩١). قلت: وهو صحيح.

يغضب الله عليه.

٢ ـ ولذلك ضلت طوائف كثيرة من الصوفية بزعمهم: إن الدعاء سوء أدب مع الله، محتجين بالأثر الذي لا أصل له وإنما هو من الإسرائيليات: «علمه بحالي يغنيه عن سؤال»

٣ ـ دحض لفرية القدرية الذين زعموا: أن الدعاء صنف واحد لا معنى له ولا طائل من ورائه؛ لأن الأقدار سابقة والأقضية متقدمة، والدعاء لا يزيد فيها ولا يردها، وتركه لا ينقص منها، ولذلك فلا فائدة في الدعاء والمسألة. وقد فند مقولتهم، وَبَيّن جهل عقولهم العالم الرباني شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية في بداية «الجواب الكافي»؛ فانظره فإنه من المهمات.

٤ ـ رضا الله في سؤاله ودعائه وطاعته، وإذا رضي الرب فكل خير في رضاه، وكل بلاء ومصيبة في غضبه، ونعوذ بالله من غضبه وعقابه وعذابه.

٦٦٥ ـ باب الزجر عن الاعتداء في الدعاء

عن أبي نعامة: أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ من النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[١].

عن أبي نعامة عن ابن سعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا، وكذا، وأعوذ بك من

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا، وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»؛ فإياك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم مجاوزة الحد في الدعاء؛ لأنه اعتداء، والله لا يحب المعتدين.

٢ ـ من صور الاعتداء في الدعاء:

أ ـ طلب ما منعه الله وحرّمه على عباده في الحياة الدنيا، كما سأل بنو إسرائيل موسى عليه السلام: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ [النساء: ١٥٣].

ب ـ رفع الصوت بالدعاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ت ـ التنطع في سؤال تفاصيل الأمور.

٦٦٦ ـ باب الزجر عن شرود القلب عند الدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»(٢).

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٨٠). قلت: وهو صحيح.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، والحاكم (١/ ٤٩٣). =

● من فقه الباب:

١ ـ غاية الدعاء حضور القلب واستجماع الفكر، ولذلك لا يليق بك وأنت العبد الفقير الذليل مخاطبة مولاك الغني الجليل بكلام لا تعيه أو أدعية عفوية دون فهم أو نية.

٢ ـ الغفلة وشرود القلب تجعل الله يكلك إلى نفسك فلا يستجيب لك ولا يرتفع دعاءك.

٦٦٧ ـ باب الزجر عن قول: إن شئت عند الدعاء

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يقولن أحدكم «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الضعف في الطلب والتعليق على المشيئة، فإنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله منزه عن ذلك.

= قلت: إسناده فيه صالح المري وفيه ضعف. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٧٧) بإسناد فيه ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموعهما، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

٢ ـ المستثني في هٰذه الحالة في صورة المستغني عن ربه.

٣ ـ استحباب الجزم في الطلب والعزم في المسألة، ففيه إحسان الظن بالله في الإجابة،لأن العبد إذا عَظّم رغبته دل على تعظيمه للمطلوب منه حيث يستقر في قلبه أنه لا يتعاظمه شيء، ويؤيده رواية أبي العلاء عن أبي هريرة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولٰكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

٦٦٨ ـ باب الزجر عن الاستعجال في الدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ الإنسان عجول، والعجلة تهب ريثاً، فتهب رياح اليأس والقنوط في نفس المستعجل، فيترك الدعاء ويصرف وجهه عن باب الخير.

٢ ـ الاستعجال محبط للدعاء.

٣ ـ المستعجل كالمانِّ في دعائه، والمغرور في عمله، وكأنه أتى من الدعاء ما يستحق الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه شيء، ولا تنفد خزائنه، ولا ينقصه العطاء.

٤ ـ الاستعجال لا يترك إلا حسرة آجلاً أو عاجلاً، فأما الآجل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤١)، ومسلم (٢٧٣٥).

فإنه يمنع الاستجابة، فلا ير العبد ما دعا به محققاً، فتبقى رغبته مكبوتة في نفسه، يجتر الحسرات، ويكتال الزفرات، وأما العاجل، فإن وضع حد للانتظار يعظم الشوق في تحقيق الرغبة، فإن تجاوز ذٰلك حدث إحباط في نفس الإنسان، وهٰذه حسرة على حسرة، لأنه ييأس ويقطع الرجاء، وفي هٰذا المعنى يقال:

كفى حزناً أني أناديك دائباً كأني بعيداً أو كأنك غائب

٥ ـ الاستعجال لا يعني الدعاء بتعجيل الإجابة، فقد صح ذٰلك عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة، منها الاستسقاء، ويوم بدر وغيرهما، بل هو الانقطاع عن الدعاء، لأنك تستبطىء الاستجابة.

٦٦٩ ـ باب الزجر عن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل» قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت فلم أر يستجب لي، فيستحسر[١] عند ذٰلك، ويدع الدعاء»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم»[٣].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

(١) ينقطع عن الدعاء.
(٢) مسلم (٢٧٣٥) (٩٢).
(٣) مسلم (٣٠٠٩).

«ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» فقال رجل من القوم: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الدعاء على الأموال أو الأولاد أو الخدم أو النفس بالشر، كالموت أو اللعنة أو الدمار ونحو ذٰلك كما قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

٢ ـ الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم من صوارف الإجابة، وهٰذا من رحمة الله وفضله على الإنسان، فلو استجاب لدعاءه في هٰذه الحالة لهلك: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

٣ ـ لا ينبغي الإكثار من الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم وعلى المال والنفس والولد، خشية أن يوافق ساعة إجابة فيستجاب فيحدث الهلاك عياذاً بالله.

٦٧٠ ـ باب الزجر عن ترك الصلاة على النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٦٤٤ ـ تحفة) وقال: حسن غريب صحيح.
قلت: وهو كما قال.

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (١٥ و١٦)، وابن أبي عاصم في «الصلاة =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ بيان إثم من ذكر عنده رسول الله ﷺ ولم يصل عليه مما يدل على وجوب الصلاة عليه، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والوصف بالبخل والجفاء، يدل على إثم ترك الصلاة على رسول الله ﷺ.

٢ ـ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أدب مستحب استحباباً مؤكداً في الدعاء؛ كما بينته في «النبذ المستطابة» (ص ٣٠ ـ ٣١).

٦٧١ ـ باب الزجر عن تمني البلاء

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من

= على النبي» (٦٥)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (٢/٥٤٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢). قلت: إسناده حسن، وله شواهد عن جمع من الصحابة منهم: جابر بن سمرة، ومالك بن الحويرث، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعمار بن ياسر، وبريدة، وعبدالله بن الحارث الزبيدي، وأحاديثهم دالة على أن هٰذا الكلام من كلام جبريل يخاطب رسول الله ﷺ وهو يؤمّن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥ و٥٦)، وأحمد (١/٢٠١)، وابن حبان (٩٠٩)، وابن السني (٣٨٤)، والحاكم (١/٥٤٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (٣٢) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن، وله شواهد أوردها القاضي إسماعيل (٣٧ ـ ٣٩)، وآخر من حديث أنس صححه النسائي.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.
وقال الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٦٨): «ولا يقصر عن درجة الحسن».

المسلمين قد خَفَت فصار مثل الفرخ[١]، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»؛ قال: فدعا الله له، فشفاه[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي (١٧/ ١٣): «وفي هٰذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة . . . وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يضجر منه ويسخطه».

٦٧٢ ـ باب الزجر عن الدعاء بظهور الأكف

عن مالك بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا سألتم الله فسلوه بباطن أكفكم، ولا تسألوها بظهورها»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الدعاء يكون بباطن الأكف، وهي هيئة الطالب المتذلل الفقير المنتظر أن يُعطى.

٢ ـ الزجر عن الدعاء بظهور الأكف، لأنها عكس ما تقدم.

---

(١) من الضعف.

(٢) مسلم (٢٦٨٨).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٤٨٦).

قلت: إسناده حسن. وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٤). قلت: إسناده صحيح.

٣ ـ من الأخطاء التي يقع فيها كثير من العامة إذا سمعوا دعاء على الكفرة والمشركين قلبوا أكفهم وجعلوا ظهورها إلى أعلى.

٤ ـ كيفية رفع الأيدي في الدعاء ورد تفصيلها في كتابي «النبذ المستطابة» (ص ١٧ ـ ١٩).

٦٧٣ ـ باب النهي عن السجع في الدعاء

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هٰذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع حديثهم فَتُملُّهم، ولٰكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذٰلك الاجتناب»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ السجع المنهي عنه في الدعاء هو الكلام المقفى بدون وزن، المتكلف الذي ينافي الضراعة والذلة والمسكنة، ولا يلائم الخشوع والخضوع، وهو يشاكل كلام الكهنة.

٢ ـ الكلمات المتوازية غير المتكلفة إذا جرت على اللسان سليقة وفطرة فلا إشكال في ذٰلك، ففي الأدعية المأثورة الصحيحة من ذٰلك كثير، ولٰكنه يأتي دون قصد، ولذٰلك فهو في غاية الانسجام.

---

(١) البخاري (٦٣٣٧).

٦٧٤ ـ باب تحريم اللعن

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلاّ قلّة، ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لعاناً»[٢].

عن زيد بن أسلم: أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[٣] من عنده، فلما أن كانت ذات ليلة، قام عبدالملك من الليل فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[٤].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت[٥] فلعنتها، فسمع ذٰلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٥٩٧).

(٣) متاع البيت الذي يزينه: من فرش، ونمارق، وستور

(٤) مسلم (٢٥٩٨).

(٥) اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها.

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[١].

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه؛ قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ أبصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ[٢] اللهم ألعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين. قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»[٤].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار»[٥].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[٦].

---

(١) مسلم (٢٥٩٥).

(٢) كلمة زجر واستحثاث للإبل.

(٣) مسلم (٢٥٩٦).

(٤) مسلم (٢٥٩٩).

(٥) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وأحمد (٥/ ١٥)، والحاكم (١/ ٤٨).
قلت: إسناده فيه عنعنه الحسن.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٧) عن حميد بن هلال مرسلاً.
فالحديث حسن بمجموع ذلك.

(٦) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والحاكم (١/ ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥ و٥/ ٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٣٣٩). قلت: إسناده صحيح.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً[١]، رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدَّقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. «قال فذلك من نقصان دينها»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم لعن المسلمين بعضهم بعضاً؛ حيث أن إثم لعن المسلم مماثل لإثم قاتله.

---

(١) مدخلاً وطريقاً.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن عمران بن عتبة فيه جهالة.
وله طريق آخر عند أحمد (١/ ٤٠٨ و٤٢٥) وغيره
وبالجملة؛ فالحديث حسن بهما.

(٣) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

٢ ـ من تَخَلَّق بصفة اللعن خرج من كمال الإيمان، لأن كثرة اللعن يتنافى مع كمال التصديق والتفويض.

٣ ـ اللعانون لا يشفعون ولا تقبل شهادتهم يوم القيامة، لأن الشاهد والشفيع يجب أن يكون عدلاً ليس فيه شيء من خوارم المروءة أو رقة دين أو جرأة على عباد الله.

٤ ـ تحريم التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار.

٥ ـ اللعنة تلحق صاحبها إذا لم يكن من لعن أهلاً لذلك.

٦ ـ لا يجوز لعن الدواب أو الجماد أو النبات.

٧ ـ تحذير النساء من كثرة اللعن، لأن ذلك يوجب لهن النار عياذاً بالله.

* * *

٥٩) كتاب الرقاق

٦٧٥ ـ باب الزجر عن كثرة الكلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ؛ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[١].

وعنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم»[٢].

عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[٣].

---

(١) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٢) البخاري (٦٤٧٨).

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (٣/٤٦٩) =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشكروا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١).

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر الشديد عن كثرة الكلام في غير أبواب الخير مما

= وغيرهم.

من طريق محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي قال: سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول: (وذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهٰكذا روى غير واحد عن محمد بن عَمرو نحو هٰذا، وقالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، وروى مالك بن أنس هٰذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يذكر فيه عن جده».

قلت: أخرجه مالك (٢/ ٩٨٥) من الوجه المشار إليه وفيه وجوه أخرى من الاختلاف، خرَّجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٧٩ و٢٨٦ ـ طبع المجمع العلمي)، ثم قال: «وهٰذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده، كذٰلك رواه الثوري وابن عيينة».

ثم أخرج رواياتهم كلها مما يؤكد أن هٰذه هي المحفوظة.

ثم ساقه من طرق أخرى عن علقمة بن وقاص الليثي عن بلال به، وعلقمة ثقة ثبت؛ فصح الحديث.

(١) مسلم (١٧١٥).

(٢) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) (١٢) (ص ١٤٣٠).

يفضي إلى قيل وقال الذي يستلزم كثرة السقط الذي يوجب السخط من الله تعالى.

٢ ـ ينبغي على المؤمن أن يحفظ منطقه ويكف عنه لسانه، لأن حصائد الألسن تكب الناس على وجوههم في جهنم.

٣ ـ إذا لم يتبين المرء حسن الكلمة من شرها ينبغي عليه أن يمسك عنها.

٤ ـ ينبغي لمن أراد أن يتكلم أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهر فيه خير تكلم وإلا أمسك.

٦٧٦ ـ باب الزجر عن محقرات الذنوب

عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب؛ كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خُبزَتهم، وإن محَقَّرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبه تُهْلِكْهُ»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هٰذه، ولٰكنه رضي منكم بما تحقرون»(٢).

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والروياني في «مسنده» (١٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٢)، و«الأوسط» (٧٣٢٣)، و«الصغير» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٠٣). من طريق أنس بن عياض حدثني أبو حازم لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال وذكره.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وله شواهد من حديث عائشة، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والبزار (٢٨٥٠ ـ كشف الأستار). =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن محقرات الذنوب، فإنها إذا كثر صارت كباراً فأهلكت العبد.

٢ ـ كلما استعظم العبد الذنب صَغُر عند الله، لأن استعظامه يصدر من نفور القلب عنه وكراهيته له، وذلك النفور يمنع من شدَّة تأثره به، واستصغاره يصدر عن الإلف به، وذلك يوجب الأثر في القلب، والقلب المطلوب تنويره بالطاعات، والمحذور تسويده بالسيئات.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه»[١].

٣ ـ احتقار الذنب واستصغاره يحول بين العبد والتوبة، وهي واجبة على الفور من الكبائر والصغائر.

٤ ـ احتقار الذنب من كيد الشيطان للإنسان حتى تجتمع عليه الذنوب، فلا يستطيع منها فكاكاً، فيقع في أسره ليسوقه إلى جهنم عياذاً

= من طريق معاوية ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين، وأبو إسحاق هو الفزاري، ومعاوية هو ابن عمرو بن المهلب.

وله شواهد من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

بالله.

٦٧٧ ـ باب الزجر عما يعتذر منه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «إياك وكل أمر يعتذر منه».(١)

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز فقال: «إذا قمت في صلاتك؛ فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام يعتذر منه غداً، واجمع الإياس مما في أيدي الناس»(٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسعد ابن عمارة رضي الله عنه.

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن كل أمر يعتذر منه.

٢ ـ ينبغي على المسلم أن لا يوقع نفسه في إحراج أو غيره.

٦٧٨ ـ باب الزجر عن إرضاء الناس بسخط الله

كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن اكتبي لي

---

(١) حسن ـ أخرجه الضياء في «المختارة» (٢١٩٩). قلت: إسناده رجاله ثقات غير شبيب بن بشر؛ فإنه فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

(٢) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٢). قلت: إسناده فيه ضعف؛ لجهالة عثمان بن جبير، ولكن له شواهد تدل على ثبوته ذكرتها في كتابي «الخشوع» (ص ٤٣ ـ ٤٥).

كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري عليّ، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك. أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وَكَّلَه الله إلى الناس» والسلام عليك[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الواجب إفراد الله سبحانه بالخشية والتقوى؛ لأن الإنسان لا بد أن يتقي أشياء ويخشاها، ولو كان ملكاً مطاعاً، فإذا لم يتق الله ويخشاه اتقى المخلوق.

٢ ـ الخلق لا يمكن أن يتفق حبهم كلهم وبغضهم، بل الذي يريده هٰذا يبغضه هٰذا، فلا يمكن إرضاؤهم كلهم، ولذٰلك قال الشافعي رحمه الله: «رضى الناس غاية لا تدرك، فعليك بالأمر الذي يصلحك فالزمه، ودع ما سواه فلا تعانه».

٣ ـ إرضاء المخلوق لا مقدور ولا مأمور.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٤).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لجهالة الرجل من أهل المدينة لم يسم.
وأخرجه موقوفاً بإسناد صحيح.
وله طريق آخر أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩ و٥٠٠)، وابن عساكر (١/٢٧٨/١٥) وغيرهما.
من طريق عثمان بن واقد عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عثمان بن واقد فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

٤ ـ إرضاء المخلوق لا يغني من الله شيئاً، فإذا اتقى العبد ربه كفاه الناس، وإن لم يفعل وكله لنفسه والناس، ولذلك فإرضاء الله غاية لا تترك، فتمسك بالذي لا يترك، ودع عنك الذي لا يدرك.

٦٧٩ ـ باب النهي عن التنعم

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: «إيّاي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»(١).

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرّ بك شِدَّة قط؟ فيقول: لا والله، ما مرّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدَّة قط»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ نعيم الدنيا وبؤسها زائل فاني، ولذلك فإن أشعر كلمة قالتها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/٢٤٣ و٢٤٤) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٥٥).

من طريق بقية بن الوليد عن السري بن نعيم عن مريح بن مسروق عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات غير بقية مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي نعيم؛ فزالت شبهة تدليسه.

(٢) مسلم (٢٨٠٧).

٢ ـ الزجر عن الإغراق في التنعم والترفه، فإن المؤمن يخشوشن، لأن النعم لا تدوم، ولذلك ثبت عن عمر قوله: «إياكم والتنعم وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا».

٦٨٠ ـ باب الزجر عن فتنة المال والاستكثار منه وإضاعته

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله»[٢].

وعنه عن النبي ﷺ؛ قال: «تَعِس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة؟ إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»[٣].

عن كعب بن عياض رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»[٤].

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

(٢) مسلم (٢٩٦٣) (٩).

(٣) البخاري (٢٨٨٦).

(٤) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وابن حبان (٣٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣١٨)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٢٢). قلت: إسناده صحيح.

ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»(١).

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن التبقر(٢) في الأهل والمال»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الاستكثار من المال وكنزه وعدم إنفاقه في سبيل الله، لأنه يؤدي إلى انصراف القلب إلى الدنيا وزينتها.

٢ ـ المسلم في أمور الدنيا والمال ينظر إلى من هو دونه، لكي يشكر نعمة الله عليه، ففي رواية لحديث أبي هريرة: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه»(٤).

وأما إذا نظر إلى من هو أكثر منه مالاً وولداً يؤدي إلى الضجر والقلق وعدم شكر نعمة الله عليه، بل إلى استصغارها واحتقارها.

٣ ـ المال فتنة هٰذه الأمة حيث يظهر به صدق التزامهم وزكاة نفوسهم وتمسكهم بمنهجهم، أو أن أحدهم يبيع دينه بدنياه بل بدنيا غيره، لأن النفس شديدة العشق للمال كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، فمن تعلق به دون التزام بتقوى الله أفسد الحرث والنسل وقطع ما أمر الله به أن يوصل.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٦). قلت: إسناده صحيح.

(٢) التوسع والاستكثار.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٣٩)، وحسنه شيخنا في «الصحيحة» (١٢).

(٤) البخاري (٦٤٩٠).

٤ ـ قال شيخ الإسلام في «الوصية الصغرى» (ص ٥٥ ـ بتحقيقي): «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس؛ ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء».

٥ ـ فليحذر العبد أن يكون المال إلٰهاً في حياته يطلب رضاه، ويتمنى لقاه.

٦٨١ ـ باب تحريم طلب الرزق بمعصية الله

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدَكم استبطاء الرِّزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٧)، وصححه شيخنا حفظه الله في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١٥).

وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذٰلك»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم طلب الرزق بمعاصي الله، لأن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته.

٢ ـ المال الحرام سبب في رد دعاء العبد وهلاكه.

٣ ـ الصدقات بالمال الحرام لا تقبل؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

٦٨٢ ـ باب الزجر عن التنافس في الدنيا

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]. وقال: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ۞ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦]. وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥]. وقال: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله فقال: «أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»[٢].

وعنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الدنيا حلوة خَضِرة وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة في بني إسرائيل كانت في النساء»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) مسلم (٢٧٤٢).

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٧). من طريق عبدالرحمٰن بن ثابت قال: سمعت عطاء بن قرة سمعت عبدالله بن حمزة قال: سمعت أبا هريرة (وذكره).

=

● **من فقه الباب:**

١ ـ الدنيا سريعة الزوال والتمسك بها خيال، والدار الآخرة هي الحياة الباقية الهانئة التي لا زوال لها ولا انقضاء.

٢ ـ تحذير من فتحت عليه زهرة الحياة الدنيا من سوء عاقبتها، وشر فتنتها، فلا ينبغي أن يطمئن إلى زخرفها.

٣ ـ التنافس في الدنيا يجر الإنسان إلى فساد الدنيا والدين، لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس إلى طلبه، فتتمتع به، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية للهلاك.

٤ ـ المؤمن لا يطمئن إليها ولا ينغمس فيها، لأنها لا تسوى عند الله جناح بعوضة؛ ولذلك فهو يعيش فيها كأنه في سجن؛ لقوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[1] فيتشوق إلى موطنه الأول في جنات الخلد، ورحم الله ابن قيم الجوزية القائل:

وحي على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم

= قلت: إسناده حسن.
وتابعه وهيب بن الورد العابد، عن عطاء بن قرة أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٢٨).
وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبدالله، وأبي الدرداء، وأبي سعيد، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بذلك، والله أعلم.

(١) مسلم (٢٩٥٦).

وأي اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الأعداء فينا تحكم
وقد زعموا أن الغريب إذ نأى وشطت به أوطانه ليس ينعم
فمن أجل ذا لا ينعم العبد ساعة من العمر إلا بعد ما يتألم

٥ ـ ولذلك ينبغي اتخاذ الدنيا ممراً للدار الآخرة، لأن الدنيا دار نفاد لا محل إخلاد، ومركب عبور لا منزل حبور، ولقد أحسن القائل:

إن للـــــه عبـــــاداً فطنـــــا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظـــروا فيهـــا فلمـــا علمـــوا أنهـــا ليســـت لحـــي وطنـــاً
جعلـــوهـــا لجـــة واتخـــذوا صالح الأعمال فيها سفناً

٦٨٣ ـ باب ما يكره من البنيان

عن خباب بن الأرت قال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب»(١).

وفي حديث جبريل الطويل: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره التطاول في البنيان، وما زاد عن حاجة الإنسان

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٢) موقوفاً.
(٢) مسلم (٨).

٦٠) كتاب القدر

٦٨٤ ـ باب الزجر عن الخوض في القدر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب، فقال: «بهذا أمرتم أو لهٰذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم».

قال عبدالله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذٰلك المجلس وتخلفي عنه[1].

عن النبي ﷺ قال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»[2].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٢/١٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٦). قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢١٣٣) وضعفه بقوله: «غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها».

قلت: فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك.

(٢) حسن بشواهده ـ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٣٤)؛ وقال: روي من حديث ابن=

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أخِّر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ الزجر عن الخوض في القدر، ووجوب الإمساك عند ذكره، وأن النزاع فيه من صفات شرار هٰذه الأمة.

قال الطحاوي في «عقيدته»: «وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذٰلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذٰلك ذريعة الخذلان، وسُلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذٰلك نظراً وفكراً ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه؛ كما قال تعالى في كتابه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فمن سأل: لم فعل؟ فقد ردَّ حكم الكتاب، ومن ردَّ حكم الكتاب كان من الكافرين».

وقال: «فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيماً، وأحضر للنظر فيه قلباً سقيماً، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سراً كتيماً، وعاد بما قال فيه أفاكاً أثيماً».

٢ ـ والخوض في القدر من المسائل التي افترقت الأمة من أجلها طرائق قدداً، وهدى الله السلف الصالح من أهل السنة والجماعة من اتباع أهل الحديث إلى الحق والصواب، وقد فصل مذاهب الفرق وبين

= مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاووس مرسلاً، وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضاً».

(١) «الصحيحة» (١١٢٤).

صحيحها من سقيمها العلامة شيخ الإسلام الثاني ابن قيِّم الجوزية في «شفاء العليل» فانظره فإنه من المهمات.

٦٨٥ ـ باب القدرية مجوس هذه الأمة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هٰذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوه»[(١)].

وفي رواية: «لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر؛ إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ شر القدرية الذين ينفون علم الله ويقولون أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وأن الأمر أُنف؛ كما نقل عن معبد الجهني وطائفته.

٢ ـ ثم جاء نوع آخر من القدرية وهم الذين يقولون: إن الإنسان خالق أعماله، وأن الله لا يخلق أفعال العباد، فضاهوا المجوس حيث آل قولهم إلى وجود خالقين؛ كما قالت المجوس بوجود خالقين.

قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص ٥٢٤): «ولٰكن مشابهتهم للمجوس ظاهرة، بل أراداً من قول المجوس، فإن المجوس اعتقدوا وجود خالقين، والقدرية اعتقدوا خالقين».

٣ ـ ينبغي هجر أهل البدع وعدم شهود جنائزهم أو عيادتهم،

---

(١) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٤٢).

(٢) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٥١٦٣).

والله أعلم.

٦٨٦ ـ باب التحذير من إنكار القدر والتبري ممن لا يؤمن به وإغلاظ القول في حقه

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً: عاقّ، ومنّان، ومكذِّب بالقدر»[١].

عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي فقال: «لو أن الله عَذَّب أهلَ سماواته وأهل أرضه عذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أُحُد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هٰذا لدخلت النار».

قال ثم أتيت عبدالله بن مسعود فقال مثل ذٰلك، قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذٰلك. قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧) وغيرهما.

قلت: إسناده حسن؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢١).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجة (٧٧)، وأحمد (٥/ ١٨٩)، وابن حبان (٧٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٤). من طريق أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال (وذكره) موقوفاً على أبي بن كعب وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان ومرفوعاً من حديث زيد بن ثابت. =

عن يحيىٰ بن يعمر قال: كان أوَّل من قال في القَدَر[١] بالبصرة معبدٌ الجهني، فانطلقتُ أنا وحميد بنُ عبد الرحمن الحِميريُّ حاجَّين أو مُعتمرِين فقُلنا: لو لَقينا أحداً من أصحاب رسول اللّه ﷺ فسألناه عما يقول هٰؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا[٢] عبدُاللّه بن عُمر بن الخطَّاب داخلاً المسجد، فاكتنفتُهُ أنا وصاحبي[٣]؛ أحدُنا عن يمينه والآخرُ عن شِماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سيكلُ الكلام إليَّ، فقلتُ:

أبا عبد الرحمن إنَّهُ قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرءُونَ القرآن ويتقفَّرُونَ العلم[٤]، وذَكَرَ من شأنهم[٥]، وأنَّهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأنَّ الأمر أُنُفٌ[٦].

قال: فإذا لقيت أُولٰئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنَّهم بُرَآءُ

= قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني، وابن الديلمي هو أبو بسر عبداللّه بن فيروز.

وحديث زيد المرفوع أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٠).

من طريق إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا سنان يحدث عن خالد بن وهب عن ابن الديلمي وذكره مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

(١) أول من قال بنفي القدر وابتدع ذٰلك.

(٢) هيىء لنا الاجتماع واللقاء.

(٣) صرنا في ناحيته ذات اليمين وذات الشمال نَحفُّ به، وهٰكذا يكون الأدب مع الفضلاء من أهل العلم، فيا ليت طلاب العلم يفعلون.

(٤) يطلبونه ويتتبعونه.

(٥) ذكر من حالهم.

(٦) مستأنف لم يسبق له قدر، ولا علم من اللّه تعالى، وإنما يعلمه اللّه جل جلاله بعد وقوعه... سبحانك هٰذا بهتان عظيم.

مِنِّي، والذي يحلفُ به عبدالله بن عمر لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُد ذَهباً فأنفقهُ، ما قبل اللّهُ مِنهُ حتَّى يُؤمِنَ بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب «وساق حديث جبريل الطويل في الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من اللّه، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، رفعت الأقلام، وجفت الصحف بما هو كائن إلى يوم القيامة، وأن اللّه يعلمه قبل وقوعه وحدوثه وخلق السماوات والأرض، ومن كذب بذلك فهو من الخاسرين ولو أنفق ملء الأرض ذهباً فلن يقبل منه.

٢ ـ إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم على التبري من مكذبي القدر، ووجوب إغلاظ القول فيهم.

٣ ـ عادة السلف رحمهم اللّه في إزالة الشبهات بسؤال أهل العلم، والعلماء يجيبون بما يزيل الشبهات، وذلك أنهم ينسبون الكلام إلى رسول اللّه ﷺ كما هو جلي في أحاديث الباب.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨).

٦١) كتاب الأيمان والنذور

٦٨٧ ـ باب تغليظ تحريم اليمين الغموس

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»(١).

عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»؛ فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»(٢).

---

(١) البخاري (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

(٢) مسلم (١٣٧).

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مصبورة، كاذباً متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ليقتطع حق امرىء مسلم ولو كان قليلاً، وهو يعلم، ومما يدل على ذلك، أنها جعلت قرينة الشرك بالله ـ عياذاً بالله.

٢ ـ اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم ونار جهنم ـ عياذاً بالله.

٦٨٨ ـ باب الزجر عن اليمين الآثمة عند منبر رسول الله ﷺ

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، وله شاهد من حديث عبدالله بن أنيس، وآخر من حديث أنس.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٦ و٤٤١)، والحاكم (٤/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٧٧).
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد ثبت سماع محمد بن سيرين من عمران؛ كما في صحيح مسلم؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١٦٨٢).

«من حلف بيمين آثمة عند منبري هٰذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هٰذا المنبر عبد أو أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار»[٢].

● من فقه الباب:

١ـ التشديد في تغليظ تحريم اليمين الفاجرة التي فيها اقتطاع حق

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨ و١٠/ ١٧٦).
من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات؛ فإن عبدالله بن نسطاس وثقه النسائي؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٦) وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣): «وأما عبدالله بن نسطاس، فهذلي تابعي ثقة»، ولذٰلك فقول الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥١٥): «لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم» فيه نظر فإن لم يعرفه الذهبي فقد عرفه غيره.
وله طريق آخر عند أحمد (٣/ ٣٧٥) وفيه جهالة.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٩ و٥١٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).
من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري قال: سمعت أبا سلمة وذكره.
صححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.
قلت: وهو الصحيح؛ لأن الحسن بن يزيد لم يخرجا له، ولٰكنه ثقة؛ فالإسناد صحيح.

امرىء مسلم، أو إرضاء أحد أو تقديم معذرة وبخاصة عند مقاطع الحقوق على منبر رسول الله ﷺ.

٢ ـ اختلف أهل العلم في كفارة اليمين الغموس، والصواب: أن كفارته إرجاع الحقوق إلى أهلها، والندم والتوبة إلى الله عز وجل.

٣ ـ هٰذه الأحاديث وإن كانت مصرحة باستحقاق فاعل ذٰلك لنار جهنم، إلا أنه تحت المشيئة إن شاء عذبه أو شاء عفا عنه على أصول أهل السنة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣ ـ ٨٤): «والمعنى في ذٰلك سواء، وهو اشتراط الإثم في الوعيد دون البر، ومذهبنا في الوعيد كله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

٦٨٩ ـ باب النهي عن الحلف في قطيعة الرحم أو فيما لا يصلح

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَف على يمين قطيعة أو معصية فحنث فذٰلك كفارة»[١].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلُح، فَبِرُّه أن لا يَتِمَّ على ذٰلك»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٦٤).
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٢١١٠).
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه حارثة بن أبي الرجال ضعيف، ويشهد له ما قبله.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺيقـول: «مـن حلـف علـى يميـن ثـم رأى اتقـى للّـه منهـا فليـأت التقوى»(١).

عن عبدالرحمٰن بن سمرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها، فائت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك»(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج(٣) في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليبر، يعني الكفارة»(٤).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف عل يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»(٥).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحض على إبعاد الضرر عن الأهل ورعايتهم بمنهج الله لا بالأهواء المضطربة والعادات المتقلبة.

٢ ـ من حلف يميناً تتعلق بأهله أو بأمر لا يصلح فينبغي أن يحنث، فيفعل الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل

---

(١) مسلم (١٦٥١).

(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) تمادى فيها، ولم يُكَفِّر.

(٤) البخاري (٦٦٢٦)، ومسلم (١٦٥٥).

(٥) البخاري (٦٦١٣)، ومسلم (١٦٤٩).

أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم، فهو مخطىء بهٰذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً وأعظم وزراً.

٣ ـ الرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه، ولا يعد هٰذا عيباً يقدح في عدالة فاعله، بل هو منقبة لا يقدر عليها إلا فحول الرجال الذين يقدمون الحق على أنفسهم التي بين جنوبهم.

٤ ـ أحاديث الباب دليل لقاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار الشرع، فتقديم المصلحة الراجحة هو المعتبر، وكذٰلك درء المفسدة الراجحة.

٥ ـ أحاديث الباب تفسر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وهو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بَرّ، فيقول: قد حلفت، فيقال له: احنث وكفر عن يمينك ولا تجعل يمينك سدّاً بينك وبين البر والتقوى والإصلاح لأن ذٰلك أولى وأمثل، لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذٰلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذٰلك، والله أعلم.

٦٩٠ ـ باب النهي عن النذر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يَرُدّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النَّذْرُ بشيء لم يكن قدّر له، ولٰكن يلقيه النَّذر إلى القدر قد قدِّر له،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤).

فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ النذر أنواع:

أ ـ نذر الطاعة والوفاء وهٰذا يمدح فاعله ويستحب وقد مدح الله تعالى أهله فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وصورته كمن يعافى من مرض، أو يرزقه الله ولداً، أو يحقق نجاحاً فيقول: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويكون بعد حصول الشيء لا قبله.

ب ـ النذر المعلق على فعل طاعة كقول: إن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا، ومدار النهي على هٰذا، لأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضراً ولا يغير قدراً، وهٰذا الذي يظنه بعض الجهلة فيكثرون من النذر المعلق.

ت ـ نذر المعصية وهٰذا حرام، ولا يجوز الوفاء به بل يحرم.

٢ ـ نهى الشرع عن النذر المعلق، لأن الناذر يصير ملتزماً به، فيقع منه على غير نشاط، وقد لا يفعله إيماناً واحتساباً.

٣ ـ النذر يستخرج به من البخيل، لأنه لا يأتي بهٰذه القربة تطوعاً محضاً وإنما يأتي بها مقابلة شفاء مريض أو غيره.

٤ ـ إذا حصل الأمر المعلق كله وجب الوفاء بالنذر، فإن لم يف

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧).

بقي في ذمته، والله أعلم.

٦٩١ ـ باب لا نذر في معصية

عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما؛ قال: «كانت ثقيفُ حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء[١]، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد، فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج[٢]؟ فقال: ـ إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وَأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»[٣]، ثم انصرف، فناداه، فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هٰذه حاجتك» ففدي بالرَّجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى انتهت إلى العضباء، فلم تَرْغُ. قال: وناقة مُنَوَّقة[٤]،

---

(١) وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

(٢) هي العضباء كانت لا تسبق معروفة بذلك.

(٣) لو قلتها قبل الأسر لنجوت، لأنه لا يجوز أسرك، وأما بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الاسترقاق، والمن، والفداء.

(٤) مذللة.

فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونَذِروا[١] بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرها؛ فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك. فقال: «سبحان الله بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما يملك العبد»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارةُ يمين»[٣].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «النذر نذران فما كان لله؛ فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»[٤].

---

(١) علموا بها وأمسوا بهربها.

(٢) مسلم (١٦٤١).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦ و٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٩).
قلت: إسناده صحيح؛ كما بينه شيخنا في «إرواء الغليل» (٢٥٩٠).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) وعنه البيهقي (١٠/ ٧٢). قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وخطاب: هو ابن قاسم الحراني ثقة للوجوه الآتية:
أ ـ أن أبا زرعة اختلف النقل عنه؛ فروى ابن أبي حاتم عنه أنه قال: «ثقة»، ونقل البردعي عنه قال: «منكر الحديث، يقال: اختلط قبل موته بسنة».
ب ـ التعديل مقدم على الجرح لأمرين:
الأول: إنه جرح مبهم.
الثاني: لم يذكر أحد الاختلاط غير أبي زرعة، ولم يسم القائل بل ذكره بصيغة التمريض، وفيه إشارة إلى عدم ثبوته، ولذلك فإن جزم الحافظ به في «التقريب» غير=

● من فقه الباب:

١ ـ النذر نوعان من حيث الواقع وفي نفس الأمر، فنذر لله وهو الطاعة فيجب الوفاء به وكفارته ذلك.

ونذر للشيطان وهو معصية فلا وفاء فيه، وكفارته كفارة يمين، وقد صح عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ؛ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

٢ ـ اختلف العلماء في الكفارة في نذر المعصية، والصواب وجوب الكفارة؛ لحديث عائشة وابن عباس.

وأما قول البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢١): «وأن من نذر معصية فلا يجوز الوفاء به، ولا تلزمه به الكفارة، إذ لو كانت فيه كفارة، ولأشبه أن يبين، وهو قول الأكثرين».

قلت: فيه نظر من وجوه:

أ ـ قوله: «لو كانت فيه كفارة لأشبه أن يبين» فقد بينه كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة يمين»[٢].

ب ـ قوله: «وهو قول الأكثرين»، مردود بما نقله الترمذي (٤/ ١٠٤): «وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق

= جيد، ويبقى على ثقته، فقد وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) مسلم (١٦٤٥).

واحتجا بحديث عائشة؛ وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارة في ذٰلك وهو قول مالك والشافعي».

فقوله: «بعض» يدل على الأقلية والله أعلم.

وتتأكد الكفارة بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه إذ أتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك؛ فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هٰذا كفارة؛ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت[(١)].

قلت: مراد ابن عباس أن الظهار حرام وجعل فيه الشرع الكفارة؛ فمثله في ذٰلك نذر المعصية، وهٰذا قياس جلي.

٦٩٢ ـ باب إثم من لا يفي بالنذر

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ لا أدري ذكر مرتين أو ثلاثاً بعد قرنه ـ ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمن»[(٢)].

● **من فقه الباب**:

١ ـ ذم من نذر ولم يفِ بنذره؛ لأن ذٰلك من أخلاق المنافقين،

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/٤٧٦/٨).

قلت: إسناده صحيح.

(٢) البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥).

ولأن الله مدح المؤمنين بالوفاء بالنذر: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]؛ فتبين أن من لم يف مذموم.

٢ ـ سوّى الشرع بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، فلما كانت الخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء مذموماً.

٣ ـ ساق من ذكرهم مساق العيب، ولا يعاب إلا مذموم أما الجائز فلا يعاب، والله أعلم.

٦٩٣ ـ باب لا نذر ولا يمين فيما لا يملك

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك»(١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء في نذر إلا فيما تملك»(٢).

وفي رواية: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك العبد، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم».

عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٨٧).

● من فقه الباب:

١ ـ من نذر أن يعتق عبد فلان أو أن يفعل فلان كذا أو حلف على ذلك لا يلزمه، لأنه تصرف فيما لا يملك.

* * *

٦٢) كتاب الفرائض

٦٩٤ ـ باب لا يرث القاتل

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ القاتل لا يرث.

قال الترمذي (٤/ ٤٢٥): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ.

وقال بعضهم: «إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث وهو قول مالك».

---

(١) حسن بشواهد ـ أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠).

من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف به.

ضعفه الترمذي والبغوي (٨/ ٣٦٧) والبيهقي وقال: «إلا أن شواهده تقويه».

قلت: له شواهد من حديث جماعة من الصحابة: عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعمر بن شيبة، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

فالحديث حسن بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٧): «والعمل عليه عند عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث، عمداً كان القتل أو خطأً، من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل.

وجملته أن كل قتل يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الميراث.

وقال بعضهم: قتل الخطأ لا يمنع الميراث، وهو قول مالك، لأنه غير متهم إلا أنه لا يرث من الدية شيئاً، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. وقال قوم: يرث في الدية وغيرها، وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول أبي حنيفة».

٦٩٥ ـ باب لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(١).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وجابر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلاف الملة مانع من الميراث، ومن ذهب إلى توريث المسلم من أهل الكتاب وقاس على نكاح الكتابية فهو قياس فاسد معارض للنص.

٢ ـ إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وقد أغرب المجد ابن تيمية في «المنتقى» فادعى أن مسلماً لم يخرجه.

الميراث يستحق بالموت، وحصل ذٰلك وهو كافر أي المانع قائم، وصورة المسألة: إذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال.

٣ ـ لا يتوراث أهل ملتين ولو كانتا كافرتين.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٩٤): «والحاصل: أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق أن يكون حربياً أو ذمِّياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»[1]، أنه أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذٰلك، وفي ميراث المرتد أقوال أُخر غير ما سلف، والظاهر ما قدمنا».

* * *

(١) «صحيح الجامع الصغير» (٧٦١٣، ٧٦١٤).

٦٣) كتاب الحدود

٦٩٦ - باب تغليظ تحريم الزنى

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ* ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢، ٣]. وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا* يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(١).

(١) مسلم (١٠٧).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١).

وعنه: عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلّة، فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»(٢).

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنى؟». قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»(٣).

والأحاديث في الباب كثيرة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ التشديد في تحريم الزنى، وأنه شَرُّ سبيلٍ، وأسوأ مقيل، تجتمع فيه «خلال الشر كلها: من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة؛ فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله؛ فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته»(٤).

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٢٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) وغيره.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، وأحمد (٦ / ٨) وغيرهما.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) انظر: «روضة المحبين» (ص ٣٦٠ وما بعدها).

٢ ـ وتنكيلاً بالزناة؛ فقد اختص حد الزنى بأمور، هي:

أ ـ التغليظ.

ب ـ التشهير.

ت ـ النهي عن الرأفة بهما.

٣ ـ حدّ الزاني البكر جلد مئة وتغريب عام، وحدّ الزاني المحصن الرجم حتى الموت؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ستة نفر، منهم ماعز والغامدية وغيرهما.

٤ ـ وأما الزنى بذات محرم؛ فقد استوجب العقوبة المغلظة، وهي القتل[1].

قال ابن القيم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص ٣٧٤): «وأما إن كانت الفاحشة مع ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فذٰلك الهُلك كل الهُلك، ويجب قتل الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره».

٥ ـ وللزنى فروعه؛ كزنى العينين، وزنى اللسان، وزنى الجوارح، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله على ابن آدم حظّه من الزِّنى، أدرك ذٰلك لا محالة؛ فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى ذٰلك وتشتهي، ويصدق ذٰلك الفرج أو يكذبه»[2].

---

(١) وانظر: «تهذيب السنن» (٦ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢٠).

٦٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن السرقة

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[(١)].

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم السرقة؛ لأنها من الموبقات المهلكات، والسارق يستحق اللعن والعقوبة.

٢ ـ حدُّ السارق والسارقة قطع اليد من الرسغ؛ فإن عاد قطعت أطرافه، فإن أتي على أطرافه جاز للإمام قتله تعزيراً؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما

---

(١) مضى تخريجه (١/١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

سرق. فقال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة؛ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». فأتي به الخامسة؛ فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة[1].

٣ ـ ولا قطع إلا باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ومن ذٰلك:

أ ـ اعتبار الحرز.

ب ـ أن يكون المسروق نصاباً.

ت ـ المطالبة في المسروق.

ث ـ الإقرار مرتان أو بشهادة شاهدين.

ج ـ انتفاء الشبهة.

٤ ـ قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» ذهب الأعمش إلى أن المراد بيض الحديد وحبل السفينة؛ لأنهم كانوا يرون أنه يساوي الدراهم.

وتعقب أهل العلم كلامه وردّوه بكلام جيد، وأن المراد: أنه

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨ / ٩٠ ـ ٩١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٢).

قلت: إسناده فيه ضعف، لٰكن له شواهد يتقوى بها كما بينته في «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم» (ص ٢٠٠).

وصححه الشافعي، وحسنه شيخنا.

وانظر لزاماً: «زاد المعاد» (٥ / ٥٦ ـ ٥٨).

يسرق البيضة والحبل فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه، وبذٰلك يكون الحديث تحذيراً من هٰذا الفعل وتنفيراً منه قبل أن تملكه العادة، وفي ذٰلك إشارة إلى سد الذرائع، والله أعلم.

٦٩٨ ـ باب ما لا قطع فيه

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[(١)].

عن رافع بن خَديج رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر[(٢)]، ولا كثر[(٣)]»[(٤)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً[(٥)]؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٢).

(٢) الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا صُرِم؛ فهو الرطب.

(٣) جُمَّار النخل.

(٤) صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٨٣٩)، وعبدالرزاق (٤٣٨٨)، والنسائي (٨ / ٨٧)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣ / ٤٦٣ و٤٦٤، ٤ / ١٤٠ و١٤٢)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبغوي (٢٦٠٠)، والبيهقي (٨ / ٢٦٣)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٥): «وقال الطحاوي: هٰذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤).
قلت: وسنده ضعيف.

(٥) لا يأخذ منه في ثوبه.

والعقوبة، ومن سرق بعد أن يؤويه الجرين[١] فبلغ ثمن المجن[٢]؛ فعليه القطع»[٣].

عن جنادة بن أبي أمية؛ قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولولا ذٰلك لقطعته[٤].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ قطع يد السارق ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولٰكن للمسألة فروع تمنع القطع، وهي ما جمعناه في هٰذا الباب.

---

(١) موضع يجفف فيه التمر، وجمعها جُرُن، وهو كالبيدر للحنطة.

(٢) الترس، وكان ثمن الترس ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٧١٠ و٤٣٦٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨ / ٨٥ و٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (٢ / ١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٧)، والدارقطني (٤ / ٢٣٦)، والحاكم (٤ / ٣٨١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٨) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن.
وله شاهد مرسل عند مالك (٢ / ٨٣١) عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين المكي عن رسول الله مرسلاً.
قلت: سنده مرسل صحيح.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠) وغيرهما.
قلت: وهو صحيح.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨ / ٨٨ ـ ٨٩ و٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣ / ٣٨٠) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

٢ ـ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً أو ثلاثة دراهم أو ثمن المجن، ولا خلاف بين ذٰلك؛ فالدينار عندهم اثني عشر درهماً، فربعه ثلاثة دراهم، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم.

ولذٰلك؛ فإن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، فإن بلغت السرقة ذٰلك كان القطع، وإلا؛ فلا.

٣ ـ السرقة هي أخذ مال الغير مُسْتَتِراً من حرز، فإن لم يكن في حرز وأخذه ظاهراً؛ فهو مختلس ومنتهب وخائن، ولا قطع عليه.

٤ ـ الثمار إذا كانت محرزة وبلغت نصاب السرقة يجب القطع، وإن لم تكن محرزة؛ ففيها الغرامة المضاعفة والعقوبة، ولذٰلك فحديث عبدالله بن عمرو مخصص لحديث رافع.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٣): «ففرق رسول الله في الثمار المسروقة بين ما أواه الجرين منها وبين ما لم يأوه، وكان في شجره، فجعل فيما أواه الجرين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرين الغرم والنكال.

فتصحيح هٰذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، أن يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبدالله بن عمرو مما زاد على ما في حديث رافع؛ فهو خلاف ما في حديث رافع، ففي ذٰلك القطع، ولا قطع فيما سوى ذٰلك، يستوي هٰذان الأثران، ولا يتضادان، وهٰذا قول أبي يوسف رحمه الله».

٥ ـ وكذٰلك الشاة المسروقة من المرعى وهي حريسة الجبل؛ فلا

قطع فيها إلا إذا أواه المراح.

٦ ـ اختلف أهل العلم في الإحراز ما صفته، والصواب ما عدّه الناس حرزاً لمثل ذٰلك المال؛ فهو معتبر، والله أعلم[١].

٧ ـ لا يقام الحد في السفر والغزو.

قال الترمذي (٤ / ٥٣ ـ ٥٤): «والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو يحضره العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذٰلك قال الأوزاعي».

٨ ـ واختلفوا في قطع جاحد العارية؛ لاختلافهم في حال المرأة المخزومية: هل كانت تستعير الحلي والمتاع وتجحده، أم أنها سرقت، وبكلا الأمرين جاءت الروايات.

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها[٢].

وعنها أيضاً: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت[٣].

قلت: فلا تعارض ولا اختلاف بحمد الله؛ للوجوه الآتية:

---

(١) وانظر لزاماً: «شرح السنة» (١٠ / ٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٢) مسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) يأتي تخريجه (ص ٤١٦).

أ ـ أن سبب ورود الحديث يفسر الحديث، ومنه يتبين أن جاحد العارية يسمى سارقاً شرعاً.

ب ـ لا يرد عليه قول النبي ﷺ: «ليس على خائن قطع»، حيث حمل بعض أهل العلم ذلك على جاحد العارية، وإنما الخائن هو جاحد الوديعة.

وقد رد الإمام ابن قيم الجوزية هذه المسألة؛ فقال في «زاد المعاد» (٥ / ٥٠): «وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها، وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة ولا معارض لها، وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية؛ فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لما كلّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «والذي نفسي بيده؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر؛ فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه».

٦٩٩ ـ باب تغليظ تحريم قذف المحصنات المؤمنات

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «اجتنبوا

السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات بالزنى، وبيان أنه من كبائر الذنوب؛ فقد ورد فيه: اللعن، والعذاب، وَشُرِعَ فيه حَدٌّ.

٢ ـ حكم قذف المحصن من الرجال كحكم قذف المحصنة من النساء، ليس فيه نزاع بين أهل العلم.

٣ ـ تضمن حدّ القذف ثلاث عقوبات، هي:

أ ـ جلده ثمانين جلدة.

ب ـ عدم قبول شهادته.

ت ـ الحكم عليه بالفسق.

٤ ـ اختلف العلماء في من قذف عبداً: هل يقام عليه الحد أم لا؟ وسبق ترجيح إقامة الحد في كتاب العتق.

٥ ـ يدرأ الحد عن القاذف إذا جاء بأربعة شهداء.

٦ ـ من قذف باللواط أو أخرج رجلاً عن نسبه المعروف جُلِدَ حد القذف.

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٢).

٧٠٠ ـ باب تغليظ الزجر عن عمل قوم لوط

قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١].

وقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥].

وقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»(١).

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عمل قوم لوط»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن عمل قوم لوط.

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٣ / ٣٨٢)، والحاكم (٤ / ٣٥٧). قلت: إسناده حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (١ / ٣٠٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٤ / ٣٥٦)، والطبراني (١١٥٤٦)، والبيهقي (٨ / ٢٣١).
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ حدُّ اللوطي القتل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(١).

٣ ـ وقد اختلف في كيفية قتلهما، فقيل: هدم البناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فُعِل بقوم لوط، والأظهر الرجم؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً».

٤ ـ فإن قيل: قد اختلف أهل العلم في حد اللوطي؛ فالجواب أن هٰذا خلاف غير معتبر؛ لما يأتي:

١ ـ صحة الأحاديث الواردة في حد اللوطي.

٢ ـ إجماع الصحابة على قتله كما قرره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٤٠): «ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء؛ لأن هٰذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه ﷺ، ولٰكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن، وحكم به أبو بكر، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان علي أشدهم في ذٰلك.

وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يرمى من شاهق، وقال

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

علي رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة؛ فهٰذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته».

وقال في «الداء والدواء» (ص ٢٦٣): «أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذٰلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع».

٧٠١ ـ باب تحريم إتيان البهيمة وبيان حده

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذٰلك شيئاً، ولٰكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذٰلك العمل[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم إتيان البهيمة.

قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٨٨): «ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى بهيمة أصلاً؛ ففاعل ذٰلك فاعل منكر».

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والسياق له، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (١ / ٢٦٩ و٣٠٠)، والحاكم (٤ / ٣٥٥، ٣٥٦)، والبيهقي (٨ / ٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٣).

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

٢ ـ حد من أتى بهيمة القتل.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٤١): «وهٰذا الحكم على وفق حكم الشارع؛ فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال؛ فيكون حده أغلظ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء، فيقتل بكل حال، أو يكون حده حد الزاني، واختلف السلف في ذٰلك؛ فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزاني، وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يعزر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذٰلك، وهو راوي الحديث».

٣ ـ تقتل البهيمة، وقد قيل في تعليل ذٰلك: كراهة أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقيل: لئلا يعير أهلها بها، وقيل: لئلا تذكر الفاحشة كلما رآها الناس، وقيل غير ذٰلك، والله أعلم.

قال الشوكاني (٧ / ٢٩٠): «وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة، والعلة في ذٰلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة... (وذكر قوله).

وقد تقدم أن العلة أن يقال: هٰذه التي فعل بها كذا وكذا.

وقد ذهب إلى تحريم أكل لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح علي عليه السلام والشافعي في قول له... وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله؛ فهو عموم مخصص بحديث الباب».

٧٠٢ ـ باب الزجر عن سبّ المحدودين

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّراب، فأتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمتُ أنه يحب اللهَ ورسولَه»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: أتى النبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم»(٢).

عن بريدة رضي الله عنه؛ قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان الغَدُ قالت: يا رسول الله لم تَردّني؟ لعلّك أن تَرُدَّني كما رددْت ماعزاً؛ فوالله إني لحُبلى. قال: «أمّا لا؛ فاذهبي حتى تلدي». فلما ولَدَت أتته بالصبي في خِرقة، قالت: هٰذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فَطَمته أتته بالصبي في يده كِسْرَة خبز، فقالت: هٰذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصَّبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فَحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فَرَجموها، فيقبل خالدُ بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فَتَنَضَّح الدَّمُ على وجه خالد، فسَبَّها، فسمع نبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨١).

الله ﷺ سَبَّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده؛ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس[1] لغفر له». ثم أمَرَ بها فصلى عليها ودفنت.

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن لعن وسبِّ المحدودين؛ لأن الحدود كفارة.

٢ ـ لعن المحدود أو سبّه يعين الشيطان عليه؛ لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي أو اللعن أو السبِّ؛ فكأنهم حققوا مقصود الشيطان.

٣ ـ يجوز تبكيت المحدود بشنيع فعله، وهو قول: أما خشيت الله، أما استحييت من الله ورسوله والمؤمنين.

٧٠٣ ـ باب الزجر عن الشفاعة في حدود الله

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين؛ فليس ثمَّ دينار ولا درهم، ولٰكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»[2].

---

(١) من يأخذ الضرائب عند البيع والشراء من أعوان الظلمة وهو ما يسمى بـ«الجمارك».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود(٣٥٩٧)، والحاكم(٢/ ٢٧) واللفظ له، وأحمد (٢/ ٧٠). =

وقال ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما شفع في المرأة المخزومية: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الشفاعة في حد من حدود الله؛ لأنها حقوق الله فلا يتهاون فيها.

٢ ـ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد أمر الله وملكه.

٣ ـ أحاديث الباب محمولة على ما بلغ الإمام، وأما قبل ذٰلك؛ فيجوز، والله أعلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٢٩): «وهٰذا بعد أن بلغ ذٰلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام؛ فإن الشفاعة فيها جائزة حفظاً للستر عليه، فإن الستر على المذنبين مندوب إليه».

ودليل ذٰلك قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من

= من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا؛ فإن جميع رجاله ثقات، وله طرق أخرى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٢) بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في ملكه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠١ و٦ / ٢٥٩): «وفيه رجاء السقطي، ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان».

(١) يأتي تخريجه (ص ٤١٦).

حد؛ فقد وجب»[١].

٤ ـ يجوز الشفاعة فيما يقتضي التعزير؛ لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢].

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٣٠) بعده: «وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجباً؛ لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ٨٨): «ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبدالبر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام».

٥ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفاعة تجوز فيمن لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت منه زلة.

قلت: يؤيده مفهوم ذوي الهيئات، روى البيهقي (٨ / ٣٣٤) عن

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والحاكم (٤ / ٣٨٣).
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (١ / ٤١٩ و٤٣٨)، والحاكم (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) وغيرهما.
قلت: سنده فيه ضعف.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٦ / ١٨١)، والبيهقي (٨ / ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤٣)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.
وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

الشافعي رحمهما الله؛ أنه قال: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة».

٧٠٤ ـ باب الزجر عن إقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!». ثم قام، فخطب، فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطع محمد يدها»(١).

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) حسن بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠) واللفظ له، وعبدالله بن أحمد في «الزوائد» (٥ / ٣٣٠).

قلت: إسناده فيه جهالة؛ لأن ربيعة بن ناجذ لم يرو عنه غير أبي صادق، ولذلك قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ومع ذلك وثَّقه الحافظ في «التقريب»، ولعله اعتمد على توثيق ابن حبان والعجلي ولا يخفى تساهلهما.

وله طرق أخرى عن عبادة.

الأولى: من طريق المقدام بن معدي كرب عنه به نحوه.

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٦و٣٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨ / ٤٢٨ / ١).

الثانية: جبير بن نفير عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ حرمة الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

٢ ـ تفريق الإمام بين الناس في إقامة الحدود ظلم يجلب الهلاك والضلال للأمة، ولذلك ينبغي على ولاة أمور المسلمين ترك المحاباة في إقامة حدود الله وشرعه على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو أباً أو قريباً أو كبير القدر والشرف والجاه.

٣ ـ ينبغي التشديد في الإنكار على من هوّن في حدٍّ من حدود الله، أو رخّص في تركه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

٤ ـ ينبغي على الإمام أو من أنابه الإمام أن يقيم الحدود إذا بلغته ورفعت إليه، ولا يقبل شفاعة الشافعين؛ فلا تأخذه في الله لومة لائم.

٧٠٥ ـ باب لا يقام الحد على المجنون أو المجنونة

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقا: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟». قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[1].

= أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١ / ٤٥٣)، ثم قال: قال أبي: هٰذا حديث حسن إن كان محفوظاً.

قلت: لا شك أنه بمجموع هٰذه الطرق محفوظ؛ فهو كما قال.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٦٨).

● من فقه الباب:

١ ـ إذا أصاب المجنون أو المجنونة حدّاً لا يقام عليه؛ لأن القلم رفع عنه حتى يفيق، ولذٰلك سأل رسول الله ﷺ: «أبك جنون؟».

٢ ـ وقد قضى بهٰذه الحكومة علي رضي الله عنه، وأقره عمر رضي الله عنه؛ فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فَمُرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: «ما شأن هٰذه؟». قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هٰذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

وفي رواية: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت. قال: فخل عنها[١].

٧٠٦ ـ باب الزجر عن أن يجلد في غير حد أكثر من عشرة أسواط

عن أبي بُردة رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١ / ٢٥٨ و٢ / ٥٩ و٤ / ٣٨٩)، والبيهقي (٨ / ٢٦٤ و٢٦٥)، وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

يجلد فوق عشر جلدات؛ إلا في حد من حدود الله»[١].

١ ـ اختلف في المراد في الحد: أهو العقوبة المقدرة في الشرع كحد الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف بالزنى، والحرابة، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الردّة، أم أنه عام والمراد أوامر الله ونواهيه كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وغيرهما من الآيات.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤): «وحدود الله تعالى ضربان:

أحدهما: ما لا يقرب كالزنى وأشبهه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: ما لا يتعدى كتزوج الأربع وما أشبهه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قلت: والمراد في الحديث الحدود ذات العقوبة المقدرة للوجوه الآتية:

أ ـ أن العقوبة في الحدود تزيد عن عشرة أسواط؛ فصح الاستثناء.

ب ـ أننا لو أجزنا الزيادة على عشر أسواط في كل حق من حقوق

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

قلت: استدركه الحاكم (٤ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠) على الشيخين ولم يصب.

الله لم يبق شيء يختص بالمنع به، ولألغينا دلالة الحديث.

٢ ـ فرّق بعض أهل العلم في التعزير بين الكبائر؛ فأجاز الزيادة على عشر جلدات، وسمّى ذلك حدّاً، واستدل بالآيات المتقدمة وألحقه بالمستثنى، وإن كان صغير؛ فهو المقصود بمنع الزيادة كما في الحديث.

قلت: وهذا تفريق دون دليل، وتحكم في النص؛ لأن المراد من التعزير أدب وزجر والجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد؛ فلا يجوز أن تبلغ الحد، ولذلك جعل لها الشارع حدّاً أعلى ولم يجعل لها حدّاً أدنى، ولذلك فالعقوبة تتراوح ما بين ذلك حسب الجناية الموجبة لذلك، والله أعلم.

٣ ـ وبذلك يكون المراد أن التعزير بالجلد لا ينبغي أن يتجاوز عشرة أسواط، وبه يحصل الردع، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ١٧٩): «وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفًا وتشديداً».

٤ ـ الحديث لا ينفي التعزير بما يحصل به الردع كالتجويع والعقوبة المالية، أو تقييد الإرادة كالحبس والنفي، أو كالزجر والتوبيخ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ١٧٩): «نعم، يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية».

* * *

٦٤) كتاب الديات

٧٠٧ ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى»[١].

عن طارق المحاربي رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: «ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد»[٢].

عن أبي رمثة؛ قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هٰذا؟». قال: إي ورب الكعبة. قال:

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٢).
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عمران بن داود، متكلم فيه من جهة حفظه؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨ / ٥٥)، وابن ماجه (٢٦٧٠)، وابن حبان (٦٥٦٤)، والحاكم (٢ / ٦١١ ـ ٦١٢) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

«حقاً؟». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»(١).

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص، وثعلبة بن زهدم، ولقيط بن عامر رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ النهي أن يؤخذ أحد بجريرة أحد.

قال المناوي في «فيض القدير» (٦ / ٣٩١): «نهي أبرز في صورة النفي للتأكيد؛ أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة؛ فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته، غير مطالب بجناية الآخر، وقد أخرج هذا المعنى بقوله: «لا تجني» مخرجاً بديعاً؛ لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه؛ فنفى الحكم من الأصل، وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع، وذلك أبلغ؛ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٠٧ و٤٤٩٥) والسياق له في الموطن الثاني، والنسائي (٨ / ٥٣)، وأحمد (٢ / ٢٢٦ و٢٢٨ و٤ / ١٦٣)، وابن الجارود (٧٧٠)، والبيهقي (٨ / ٢٧ و٣٤٥)، والحميدي (٨٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٤) وغيرهم.

من طريق عبدالملك بن عمير عن إياد بن لقيط عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث الخشخاش العنبري نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٧١)، وأحمد (٤ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ و٥ / ٨١). قلت: إسناده رجاله ثقات إلا أن هشيماً كان يدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد؛ فالإسناد صحيح.

نفي المسبب آكد وأبلغ».

٢ ـ زجر عما كانت عليه الجاهلية من أخذ الثار، حيث كانوا يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب، وعليه الآن ديدن سكان البوادي والجبال والأرياف ممن لم ينعتقوا من أسر القبلية المنتنة، وعبية العشائرية المزرية.

قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨ / ٥٣): «فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية».

٧٠٨ ـ باب تغليظ تحريم طلب امرىء بغير حق

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب دم امرىء بغير حقٍّ ليهريق دمه»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن طلب امرىء مسلم؛ لقتله دون حق شرعي.

٢ ـ تعظيم حرمة المسلم دماً ومالاً وعرضاً.

٧٠٩ ـ باب تغليظ الزجر عن الانتحار

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب به في نار جهنم»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٤١).

(٢) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠).

عن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من تردّى[٢] من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى[٣] سماً فقتل نفسه؛ فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يجأ[٤] بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم قتل النفس سواء أكانت نفس القاتل أم غيره.

٢ ـ ليس في أحاديث الباب متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار؛ فقد ورد عن رسول الله ﷺ ما يدحض هٰذا التوهم وبخاصة في مسألة الباب.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين[٦]

(١) البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣).
(٢) أسقط نفسه منه.
(٣) تجرع.
(٤) يطعن.
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).
(٦) أرض دوس وحصن كانت لهم في الجاهلية.

ومنعة[١]، فأبى ذٰلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا[٢] المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص[٣] له، فقطع بها براجمه[٤]، فشخبت يداه[٥] حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وَلِيَدَيْه فاغفر»[٦].

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٢ / ١٣١ ـ ١٣٢): «فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة؛ فليس بكافر ولا يُقْطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وهٰذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس، وغيره من أصحاب الكبائر، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هٰذا عوقب في يديه؛ ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم».

٣ ـ قوله ﷺ: «خالداً مخلداً فيها أبداً» يحمل على من استحل

---

(١) عزة وامتناع.

(٢) كرهوا المقام فيها لضجر وسقم يصيب الجوف.

(٣) جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض.

(٤) جمع برجمة، وهي مفاصل الأصابع.

(٥) سال دمها بقوة.

(٦) مسلم (١١٦).

ذٰلك؛ فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد في نار جهنم عياذاً بالله، هٰذا إن كانت الرواية محفوظة، وإلا؛ فقد وهمها ووهنها الترمذي في «سننه» (٤ / ٣٨٧)، فقال: «وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم»، ولم يذكر فيه: «خالداً مخلداً فيها أبداً»، وهٰكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهٰذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يُذكر أنهم مُخَلَّدون فيها».

٤ ـ من قتل نفسه يترك أهل العلم والفضل الصلاة عليه لعامة المسلمين ولا يصلون عليه؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: «أتي النبي ﷺ برجل قَتَل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[١].

٧١٠ ـ باب الزجر عن منع أولياء المقتول من القاتل العمد

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من قتل في عُمِّية[٢] أو رميةٍ بحجر أو سوط أو عصا فَعَقْلُه عَقْلُ[٣] الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَد، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٢) أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله، ويعمى أمره؛ ففيه الدية.

(٣) ديته دية الخطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩ و٤٥٩١)، والنسائي (٨ / ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥).
قلت: وهو صحيح.

● من فقه الباب:

ـ القاتل العمد يقتل قصاصاً وعلى الإمام تمكين ولي المقتول منه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢ ـ من حال بين القاتل والقَوَد بمنع أولياء المقتول من قتله بعد طلبهم وليس بطلب العفو منهم؛ فقد استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٧١١ ـ باب لا يقتل الوالد بالولد

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»(١).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بولده»(٢).

---

(١) مضى تخريجه (١/٣٢٨).

(٢) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١ / ٢٢ و٢٣ و٤٩)، وابن أبي شيبة (٩ / ٤١٠)، والدارقطني (٣ / ١٤٠ و١٤١ و١٤٣)، والبيهقي (٨ / ٣٨).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب.

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١ / ١٦) من طريق مجاهد عنه.

قلت: رجاله ثقات، لكن مجاهداً لم يسمع عمر.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه، والله أعلم.

وفي الباب عن سراقة بن مالك، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ لا يقتل والد بولده، وهٰذا عليه جمهور أهل العلم.

٧١٢ ـ باب لا يقتل مسلم بكافر

عن أبي جحيفة؛ قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة؛ ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل[١]، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدهم على مضعفهم، ومسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[٣].

وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، ومعقل بن يسار رضي الله

---

(١) الديّات.

(٢) البخاري (٦٩١٥).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥١ و٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩ و٢٦٨٥)، وأحمد (٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ و١٩٢ و٢١١)، وابن الجارود (١٠٧٣)، والبغوي (٢٥٣١ و٢٥٣٢)، والبيهقي (٨ / ٢٩) من طرق عنه به.

قلت: إسناده حسن، وهو صحيح بشواهده.

عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ لا يقتل مسلم بكافر وعلى ذٰلك جمهور أهل العلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ١٧٤ ـ ١٧٥): «وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد، أو مستأمناً وعهده إلى مدة، وإلى هٰذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق».

٢ ـ ذهب أصحاب الرأي إلى خلافه، واحتجوا بأحاديث وآثار لا يصح منها شيء كما بين ذٰلك الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ٢٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ٥٥).

٣ ـ وقد ذهبت بعض الأحزاب إلى خلاف أحاديث الباب، ورددت عليهم مطولاً في كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٥).

* * *

٦٥) كتاب استتابة المرتدين

٧١٣ ـ باب إثم من بدل دينه وعقوبته

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ... هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا... وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥ ـ ٩١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ... وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

عن عكرمة؛ قال: أُتِي عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذٰلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه؛ فاقتلوه»[1].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

يساري، ورسول الله ﷺ يستاك؛ فكلاهما سأل، فقال: «يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس». قال: قلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: «لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ إلى اليمن». ثم اتبعه معاذُ بن جبل، فلما قدم ألقى له وسادة، قال: إنزل. فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تَهَوَّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات). فأمر به فَقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[(١)].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ من أسلم أو كان مسلماً ثم بدل دينه؛ فقد هدر دمه وحلّ قتله لأحاديث الباب، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين.

٢ ـ حكم المرتدة حكم المرتد لعموم الأدلة، ولم يأت مخصص صحيح، بل ضعيف منكر، مثل حديث: «لا تقتل النساء إذا هن

---

(١) البخاري (٦٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

ارتددن»[١].

٣ ـ اختلف أهل العلم اختلاف عريضاً في استتابة المرتد والذي ينتظم مع قواعد الشرع ومقاصده الاستتابة أول مرة، فإن تكررت؛ فلا يخدع مؤمن من جحر مرتين، فيقتل دون استتابة ولا كرامة، والله أعلم.

قال الحافظ ابنُ رجب رحمه الله: «وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هٰذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين، يدل على أنه يقتل ولو كان مقرّاً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس.

وهٰذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته كما حكي عن الحسن، أو أن يحمل ذٰلك على من ارتدَّ ممن ولد على الإسلام؛ فإنه لا تقبل توبته، وإنما تقبل توبة من كان كافراً ثم أسلم، ثم ارتدَّ على قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وأحمد ـ في رواية عنه ـ، وإسحاق.

قيل: إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه؛ كما سبق تقريره، وليس كالثيِّب الزاني وقاتل النفس؛ لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذٰلك.

وأما المرتد؛ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٣ / ١١٨ ـ ١١٩ و٢٠٠ ـ ٢٠١).

دينه، ومفارقة الجماعة، فإن عاد إلى دينه وإلى موافقته للجماعة؛ فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، والله أعلم».

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري صريح في أن الكتابي إذا أسلم ثم رجع إلى دينه يعد مرتداً يقتل، وفيه رد صريح على أفاك السودان الذي زعم أن الكتابي يجوز له أن يسلم ثم يرجع إلى دينه، بل افترى على الله كذباً بدعوى أنه يجوز للمسلم أن يصير كتابياً، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان.

٧١٤ ـ باب تحريم قتل من أسلم على أي دين كان

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه؛ قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟! فقال: «لا تقتله، فإن قَتَلته؛ فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[١].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة[٢] من جهينة، فصبَّحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله؛ فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك

---

(١) البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

(٢) بطن من قبيلة جهينة.

النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إلٰه إلا الله؟!». قلت: يا رسول الله إنما كان متعوِّذاً[١]. فقال: «أقتلته بعدما قال لا إلٰه إلا الله؟!». فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذٰلك اليوم»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ يجب تعليق أحكام الإسلام بالظاهر ولا يجوز البحث عما في الباطن، وفي هٰذا التشريع سد للذرائع ومنع للذين يحبون الانتقام والثأر والقتل بدعوى عدم صدق الباطن.

٢ ـ من صدر عنه ما يدل على الدخول في الإسلام من قول أو فعل حرم قتله.

٣ ـ من قتله عالماً بحرمة ذٰلك لزمه القصاص، ومن كان جاهلاً أو متأولاً وجبت عليه الدية كما صنع رسول الله ﷺ مع من قتلهم بعض أصحابه عندما ظنوا أنهم فعلوا ذٰلك خوفاً من القتل؛ فوداهم رسول الله ﷺ.

٤ ـ ولذٰلك لم يحكم رسول الله ﷺ على أسامة بالقصاص؛ لأنه كان متأولاً، فكان في ذٰلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٥ ـ وليس في أحاديث الباب حجة للخوارج وأفراخهم من

---

(١) معتصماً بها من القتل لا معتقداً لها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) (١٥٧).

وله شاهد من حديث جندب بن عبدالله عند مسلم (٩٧).

جماعات التكفير والغلو؛ كما بينته مفصلاً في كتابي: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١ / ٤٦٢ ـ ٤٦٦)؛ ففي الإحالة ما يغني عن الإعادة والإطالة.

* * *

٦٥) كتاب الإكراه

٧١٥ ـ باب لا يجوز نكاح المكره

عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذٰلك، فأتت النبي ﷺ، فردّ نكاحها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ نكاح المكره مردود، وإكراه المرأة على زواج دون رضاها حرام.

٢ ـ يجب استئذان المرأة بكراً كانت أم ثيب، وقد مضى بسط ذٰلك في كتاب النكاح باب لا تنكح البكر والثيب إلا برضاها.

٧١٦ ـ باب الزجر عن الإكراه على الزنى

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: «كان عبدُالله بنُ أُبيَّ

(١) البخاري (٥١٣٨).

بنُ سَلُولَ يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣][١].

وفي رواية: أن جارية لعبدِالله بنِ أُبَيِّ بنِ سَلُولَ يقال لها: مُسَيْكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

● من فقه الباب:

١ ـ قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٢٩٩): «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها لتزني وجعل عليها ضريبة يأخذها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبدِالله بنِ أُبَيِّ بنِ سَلُولَ؛ فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبةً في أولادهن ورياسة منه فيما زعم».

٢ ـ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥): «قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن؛ فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه، وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن؛ فلا يتصور أن يقال للسيد: لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى، فهذا الأمر في سادة وفتيات حالهم هذه.

---

(١) مسلم (٣٠٢٩) (٢٦)، مسلم (٣٠٢٩) (٢٧).

وإلى هٰذا المعنى أشار ابن العربي، فقال: «إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة، لأن ذٰلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه، فحَصّلوه، وذهب هٰذا النظر عن كثير من المفسرين، فقال بعضهم قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجع إلى الأيامى، وقال بعضهم: هٰذا الشرط في قوله ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ ملغى، ونحو ذٰلك مما يَضْعُف، والله الموفق».

٣ ـ وقد حرَّم الله الزنى وعدّ مهر البغي خبيثاً، سواء أكانت مكرهة أو راغبة، لٰكن المكرهة لا يقع عليها إثم ولا يقام عليها حد، ولذٰلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٤ ـ المكرهة لا يقام عليها الحد وفي ذٰلك أحاديث منها حديث صفية بنت أبي عبيد(١): أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها(٢).

٥ ـ قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٢ / ٣٢٢): «تكميل: لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنى، وقد ذهب الجمهور أنه لا حدّ عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يُحَدُّ إن أكرهه غير السلطان، وخالفاه صاحباه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا

---

(١) الثقفية امرأة عبدالله بن عمر.

(٢) البخاري (٦٩٤٩).

بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار، والله أعلم».



٦٦) كتاب التعبير

٧١٧ ـ باب تغليظ تحريم الكذب في الحلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من تحلَّم[(١)] بحلم لم يره؛ كلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل»[(٢)].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ: «أفرى الفرى[(٣)] أن يُري الرجلُ عينيه ما لم تريا»[(٤)].

وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وأبي شريح، وواثلة رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الكذب في الحلم، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأنه كذب على الله، أما الكذب في اليقظة؛ فهو كذب على المخلوقين.

---

(١) قال أنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٣) جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٣).

٢ ـ الحلم من الشيطان؛ لأن رسول الله ﷺ سمّاه حلماً ولم يسمه رؤيا، والحلم يكون كذباً هنا؛ فهو من الشيطان.

٧١٨ ـ باب لا يخبر المرء برؤيا يكرهها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءً من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره؛ فليقم، فليصل، ولا يحدِّث بها الناس»[1].

عن أبي سلمة؛ قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب؛ فلا يُحدِّث بها إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره؛ فليتعوذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً؛ فإنها لن تضره»[2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها؛ فإنها من الله؛ فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره؛ فإنما هي من الشيطان؛ فليستعذ بالله من شرِّها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لن

(١) البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣) واللفظ له.

(٢) البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) (٤).

تضره»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لأعرابي جاءه، فقال: إني حَلَمْتُ أن رأسي قطع فأنا أتبعه؛ فزجره النبي ﷺ وقال: «لا تخبر بِتَلَعُّب الشَّيطان بك في المنام»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ الرؤيا القبيحة من الشيطان يتلعب فيها بالإنسان؛ ليحزنه بسوء ظنه بربه.

٢ ـ من رأى رؤيا يكرهها؛ فعليه بما ثبت في السنة من الوسائل التي ترد كيد الشيطان، وهي:

أ ـ الصلاة.

ب ـ التعوذ من شرها وشر الشيطان.

ت ـ التفل عن اليسار ثلاثاً.

ث ـ التحول عن جنبه الذي كان عليه.

ج ـ لا يحدث بها أحداً.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢ / ٤٥٨): «فأمره بخمسة أشياء: أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن لا يخبر بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي، ومن فعل ذٰلك؛ لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هٰذا يدفع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٥).

(٢) مسلم (٢٢٦٨) (١٤).

شرها».

٧١٩ ـ باب لا يقص الرؤيا يحبها إلا على عالم أو محب

عن أبي رزين رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت»، وقال: «لا يقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي».

وفي رواية: «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «لا تُقَصُّ الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ الرؤيا تقع على مثل ما تعبر، وهٰذا معنى قوله ﷺ: «على رجل طائر»؛ فشبهها رسول الله ﷺ بالطائر السريع طيرانه وقد علق برجله شيء؛ فهو يسقط بأدنى حركة.

٢ ـ ولذٰلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن لا نقص الرؤيا إلا على

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٥٠٢٠) واللفظ له، والترمذي والرواية الثانية له (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٦١٤)، وأحمد (٤ / ١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٨٢) وغيرهم.

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن وكيع بن حدس فيه جهالة.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم (٤ / ٣٩١) وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا لولا تدليس أبي قلابة؛ فقد عنعنه.

وبالجملة؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٢٨٠)، والدارمي (٢ / ١٢٦).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ناصح أو عالم أو محب ووادٍّ أو ذي رأي؛ لأنه يختار أحسن المعاني في تأويلها أو موعظة تذكرك وتزجرك.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٢١٤): «الوَادّ لا يجب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، لم يعجل لك بما يغمك، وأما ذو الرأي؛ فمعناه ذو العلم بعباراتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيها بشرى فتشكر الله عليها».

٣ ـ لا تقص الرؤيا على حاسد أو مبغض أو لا تعلم حبه أو علمه؛ لأنه «قد يفسرها بما لا يحب إما بغضاً أو حسداً؛ فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذٰلك حزناً ونكداً؛ فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذٰلك»[1].

٤ ـ وكل هٰذا مقيد بما إذا كان التعبير مما تحتمله الرؤيا، ولو على وجه، وليس خطأً محضاً، وعندئذ؛ فلا تأثير له، والله أعلم.

٥ ـ وينبغي لمن سئل عن رؤيا أن يعبرها بخير، ويبشره بقوله خيراً رأيت وشراً وقيت، أو خيراً لنا ولأحبابنا، وشراً لأعدائنا، وغير ذٰلك من العبارات التي يبشر ولا تنفر، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٤٣١).

(٢) انظر لزاماً: «شرح السنة» (١٢ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

٦٧) كتاب الفتن

٧٢٠ ـ باب الزجر عن مفارقة الجماعة ونكث البيعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية»[١].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل؛ فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

منه»[١].

عن نافع؛ قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمٰن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس؛ أتيتك لأحدِّثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٢].

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عَرَفَ برىء، ومن أنكر سَلِم، ولٰكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[٣].

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبّونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عَمَلَه، ولا تنزعوا يداً من طاعة»[٤].

عن معاوية رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

وليس له إمام مات ميتة جاهلية»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم مفارقة الجماعة والخروج على إمام المسلمين ونكث البيعة.

٢ ـ الجماعة التي يحرم مفارقتها هي:

أ ـ جماعة المسلمين وإمامهم؛ لقوله ﷺ في حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[٢].

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ٣٧) عن الطبري: «اختلف في هٰذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم. وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين.

والصواب: أن المراد بالجماعة من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة.

وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً؛ فلا يتبع أحد في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذٰلك خشية الوقوع

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٤/٩٦)، وابن حبان (٤٥٧٣)، والطبراني (١٩/ ٧٦٩)من طريق أبي بكر بن عباس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عنه به.
قلت: إسناده حسن من أجل عاصم، وله شواهد يصح بها.

(٢) متفق عليه، وقد أفردت طرقه ورواياته وشرحه في جزء «القول المبين في جماعة المسلمين».

في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع ما ظاهره الاختلاف منها».

ب ـ فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام، فتعتزل فرق البدعة، ولكن ينبغي على المسلم التمسك بغرز الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؛ فهي الجماعة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الافتراق.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[1].

ت ـ وحينئذ لا يتبع أحد في الفرقة والاختلاف، بل يعض المسلم على أصل شجرة وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن الجماعة حالتئذ تكون منهجاً وسبيلاً.

قال ابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ١٢٦ ـ ١٢٧): «الأمر بالجماعة بلفظ العموم، والمراد منه الخاص؛ لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ، فمن لزم ما كانوا عليه وشذّ عن من بعدهم؛ لم يكن بشاق للجماعة ولا مفارق لها، ومن شذّ عنهم، وتَبع من بعدهم؛ كان شاقاً للجماعة، والجماعة بعد الصحابة هم أقوامٌ اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه، وإن قلت أعدادهم لا أوباش الناس ورعاعهم وإن كثروا».

وقال رحمه الله (١٠ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥): «قوله ﷺ: «مات ميتة جاهلية» معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماماً يدعو الناس إلى طاعة

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة» (ص ١٢).

الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل مقتنعاً في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا، مات ميتة جاهلية.

وقال: ظاهر الخبر أن من مات، وليس له إمام يريد به النبي ﷺ، مات ميتة جاهلية؛ لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته أو اعتقد إماماً غيره مؤثراً قوله على قوله، ثم مات؛ مات ميتة جاهلية».

قلت: وهٰذا المعنى الذي يشير إليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما قال: «الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك».

وقد بسطت أدلة وجوب لزوم منهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان في «درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب»، و «لماذا اخترت المنهج السلفي».

٣ ـ حملت بعض الجماعات الإسلامية الأحاديث على أمرائها، فظنت أنها الجماعة التي يجب الانضمام تحت لوائها، وعقد البيعة لمؤسسيها، فسموه «الإمام»، وكل ذٰلك مخالف لصريح قواعد الإسلام؛ كما بينته في كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح».

٤ ـ لا يجوز الخروج على الأئمة وإن جاروا وظلموا، وهٰذا مَوْطِنُ إجماعٍ بين أهل السنة والجماعة أهل الحديث.

٥ ـ أمراء الجور يُكرَهُ عملُهم وما هم عليه، ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يُطاعون في معصية، والعبد المسلم يؤدي ما

لهم ويسأل الله حقه، ولا يَسُلُّ السيفَ؛ ففيه فتنة وهدر دماء، واستباحة أعراض وويلات لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

وللمسألة تفاصيل وفروع مكانها المطولات من كتب السلف الصالح.

٧٢١ ـ باب الزجر عن التحريش بين المسلمين

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولٰكن في التحريش بينهم»[١].

وعنه رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من سعى بالفتنة وإيقاظها والتحريش بين المسلمين؛ فهو شيطان منافق، ولذٰلك أخرج الإمام مسلم هٰذين الحديثين في صفات المنافقين وأحكامهم.

٢ ـ وقوع العداوة والبغضاء والشحناء، يؤدي إلى الفشل

(١) مسلم (٢٨١٢).
(٢) مسلم (٢٨١٣).

والضعف بين المسلمين وهوانهم على الله وعلى الناس وعلى أنفسهم.

٧٢٢ ـ باب تحريم اقتتال المسلمين

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(١)].

عن جرير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٢)].

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله هٰذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٣)].

وفي الباب عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وغيرهما.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم اقتتال المسلمين؛ لأن هٰذا من فعل الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

٢ ـ مرتكب هٰذا الذنب لا يعد كافراً كفراً ينقل من الملة، على تفصيلٍ ذكرته في مقدمتي على كتاب «تحذير أهل الإيمان» (ص ١٩ ـ ٢١).

٣ ـ اقتتال المسلمين يؤدي إلى ضعفهم وفشلهم وسخط الله عليهم.

٤ ـ الاقتتال المنهي عنه؛ هو ما كان على الدنيا جهلاً أو بغياً أو ظلماً أو اتباعاً للهوى، وليس المراد نصرة الحق وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

٥ ـ دخول النار لا يستلزم الخلود فيها، ولذٰلك؛ فأحاديث الباب لا حجة فيها لخوارج أو معتزلة أو أفراخهما.

٧٢٣ ـ باب الزجر عن الإشارة إلى مسلم بسلاح

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار»[٢].

وعنه رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٩).
وله شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وإياس بن سلمة عن أبيه، وكلها في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[١].

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً»[٣].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها[٤] بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[٥].

وفي رواية: فقال أبو موسى: والله؛ ما متنا حتى سدّدناها[٦] بعضنا إلى وجوه بعض.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧ / ١١٧)، والحاكم (٢ / ١٥٩)، وأبو نعيم (٤ / ٢١). عن معمر بن راشد عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣).
قلت: إسناده فيه عنعنة أبي الزبير.
وله شاهد من حديث أبي بكرة عند الحاكم (٤ / ٢٩٠).
قلت: إسناده فيه عنعنة الحسن البصري، والمبارك بن فضالة.
وبالجملة؛ فالحديث بهما حسن.

(٤) جمع نصل، وهو حديدة السهم.

(٥) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤).
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) قوّمناها إلى وجوههم.

● من فقه الباب:

١ ـ حرص الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذٰلك يغري أحد الشاهرين سلاحهم، فيضرب أخاه بسلاحه، فيحقق الشيطان أمنيته.

٢ ـ تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلمين بكل وجه.

٣ ـ تحريم قتل المسلم وقتاله، وتغليظ الأمر في ذٰلك.

٤ ـ تحريم الإشارة إلى المسلم بسلاحه، وإن كان لاعباً أو عابثاً.

٥ ـ النهي عن ترويع المسلم؛ لأن ترويعه حرام.

٦ ـ النهي عن كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان جدّاً أو هزلاً.

٧ ـ تحريم تعاطي السلاح مسلولاً؛ لأن المتناول قد يخطىء في تناوله؛ فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسمه.

٨ ـ معنى قوله ﷺ: «من شهر السيف ثم وضعه»؛ أي في الناس يضربهم به، وقد ترجم له النسائي في كتاب تحريم الدم؛ باب من شَهَرَ سيفه ثم وضعه في الناس، وليس المراد من سلّه ثم أعاده إلى غمده، فمن صنع الأمر الأول؛ فلا دية ولا قصاص بقتله.

٧٢٤ ـ باب تغليظ الزجر عن إخافة المؤمن بالليل

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من

رمانا بالليل؛ فليس منا»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦ / ١٣٩): «من رمى إلى جهتنا بالقسي ليلاً فليس منا؛ لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران، أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه.

ويشمل هٰذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح، لما فيه من التفزيع والترويع».

٧٢٥ ـ باب لا يذل المؤمن نفسه

عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»(٢).

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٥٣)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٢٦).

من طريق عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وآخر من حديث بريدة، وفي أسانيدها مقال.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٥ / ٤٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥١)، والقضاعي في «الشهاب» (٨٦٦).

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) =

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه بتعريضها للبلاء.

٢ ـ ينبغي على العبد أن يتوقى الأذى ما استطاع ولا يقابله بل يبتعد عنه ولا يباشره؛ لأن الابتلاء صعب على النفس، وفي طياته فتنة مجهولة العواقب لا يدري الإنسان أيثبت أم يرجع على عقبيه.

ويدل على ذلك الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي يسأل الله فيها العفو والعافية والمعافاة من البلاء والابتلاء.

وكذلك الأحاديث التي فيها النهي عن تمني الموت، وتمني لقاء العدو مما مضى في مظانه.

٣ ـ إذا ابتلي العبد ووقع في الأذى والضرر؛ فعليه أن يصبر ويحتسب ويثبت، وليعلم أن الأمور كلها بيد الله، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

٤ ـ المؤمن يتأنى ويتثبت في الأمور وينظر في عواقبها؛ فإن

= و «الأوسط» (٤٤٠٣ ـ مجمع البحرين)، والبزار (٣٣٢٣ ـ كشف الأستار)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٣) من طريق زكريا بن يحيى الضرير عن شبابة بن سوّار ـ ثم وقع اضطراب في السند؛ فعند الطبراني في «الكبير» عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح، وفي «الأوسط» عبدالكريم بدل ابن أبي نجيح، وعند البزار عن العلاء بن عبدالكريم ـ عن مجاهد عن ابن عمر.

ومع ذلك جوّده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٤٦)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١ / ٢٩٦).

قلت: فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

وله شواهد أخر ذكرها الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»؛ فلينظر.

الفقيه من نظر في العواقب ولم تستفزه البداءات.

٧٢٦ ـ باب الزجر عن النصح للسلطان المسلم علانية أو إهانته

عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره؛ قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». فقال عياض بن غنم: يا هشام قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبْدِ لَهُ علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه»، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذا تجترىء على سلطان الله؛ فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) من طريق صفوان بن عمرو حدثني شريح بن عبيد الحضرمي.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٩): «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح عن عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً».
قلت: وهو كما قال، لكن لم ينفرد به كما هو ظاهر إسناد أحمد.
وتابعه جبير بن نفير عند الحاكم (٣ / ٢٩٠) وابن أبي عاصم (١٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣١٢ ـ ٣١٣ / ١٠٠٦).
قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن زبريق واه.
قلت: لم ينفرد بل توبع كما هو عند ابن أبي عاصم، ولذلك قال الهيثمي (٥ / ٢٣٠): «رجاله ثقات، وإسناده متصل».

عن سعيد بن جمهان؛ قال: أتيت عبدالله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة». حدثنا رسول الله ﷺ: «أنهم كلاب النار». قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان؛ عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن النصح للسلطان علانية؛ فليس من منهج السلف التشهير بعيوب السلطان؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهييج العامة، فوقوع الفتن، وإنما كان السلف يأتي أحدهم السلطان في بيته أو يأخذ بيده فيأمره وينهاه، فإن قبل منه فذاك فضل من الله، وإن لم يسمع فقد أعذر إلى الله، ولذلك لما قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه ألا تنكر على عثمان؛ قال: «أنكر عليه عند الناس أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس».

٢ ـ الخوارج وجماعات الغلو والتكفير تتخذ من أخطاء السلطان سلّماً لإثارة الدهماء وصنع الفتن العمياء، ولذلك لما أنكر الخوارج

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
قلت: إسناده حسن.

على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد؛ فكانوا مفاتيح شر مغاليق خير، نعوذ بالله من شرهم وفتنتهم التي لا تزال حتى يقاتل آخرهم مع الدجال(١).

٣ ـ تشير أحاديث الباب إلى معنى جميل، وهو توقير ذوي الهيئات من العلماء والخلفاء والأمراء لتصبح لهم مهابة في النفوس، فيسمع لهم ويطاع أمرهم، ولا يجترىء عليهم من يريد الفتنة أو شق جماعة المسلمين، وقد روي في هٰذا حديث من طريق زياد بن كسيب العدوي؛ قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر عبداللّٰه بن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»(٢).

---

(١) انظر حديث ابن عمر الحسن عند ابن ماجه (١٧٤) وغيره.

(٢) ضعيف، ويحتمل التحسين ـ أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥ / ٤٢ و٤٨ ـ ٤٩)، وابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٥٩)، والطيالسي (٨٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٨ و١٠٢٤) وغيرهم.

من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أبي أوس عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل زياد بن كسيب مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٥) بلفظ: «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة».

من طريق ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: ضعف ابن لهيعة لسوء حفظه.

الثانية: فيه رجل مبهم وهو العدوي. وأما المتن؛ فيختلف كما لا يخفى.=

٤ ـ ولا يرد على أحاديث الباب قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[١]؛ لأنه لا يستنبط منه النصح علانية، بل العكس هو الصواب؛ فكلمة عنده تفيد أن ذٰلك حصل عند السلطان الجائر وليس على الملأ أو المنابر، ولٰكن هٰذا السلطان لجوره قد يقتل هٰذا الناصح الأمين، فينال بذٰلك أعلى منازل الشهادة ويكون سيد الشهداء، والله أعلم.

٧٢٧ ـ باب الزجر عن إتيان أبواب السلطان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتتن»[٢].

عن أبي الأعور السلمي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وأبواب السلطان؛ فإنه قد أصبح صعباً هبوطاً[٣]»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن ملازمة أبواب السلطان لأنه فتنة، قال ابن الجوزي رحمه الله في «تلبيس إبليس» (ص ١٢١ ـ ١٢٢): «ومن تلبيس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين، ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذٰلك.

= وبالجملة؛ فهٰذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، والحديث ضعيف عندي، والله أعلم.

(١) صحيح ـ «الصحيحة» (٤٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٣) ذلاً.

(٤) صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٥٣).

وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه؛ لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذٰلك الفساد؛ لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول: لولا أني على صواب؛ لأنكر على الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي؟!

الثاني: العامي، أنه يقول: لا بأس بهٰذا الأمير، ولا بماله، ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

الثالث: الفقيه؛ فإنه يفسد دينه بذٰلك.

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان، فيقول: إنما ندخل لنشفع في مسلم.

وينكشف هٰذا التلبيس بأنه لو دخل غيره يشفع؛ لما أعجبه ذٰلك، وربما قدم في ذٰلك الشخص لتفرده بالسلطان.

وفي الجملة؛ فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتهم، وترك الإنكار عليهم.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم، فيميل قلبي إليهم».

٢ ـ ولقد أدرك السلف الأول خطورة هٰذه الفتنة التي تداهم قلب العبد فتجعله منكوساً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً؛ فنهوا عن الدخول على الملوك والسلاطين.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث ما ذئبان جائعان» (ص

٥٣): «وقد كان السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً.

وممن نهى عن ذٰلك عمر بن عبدالعزيز، وابن المبارك، والثوري، وغيرهم.

وقال ابن المبارك: ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم، فأمرهم ونهاهم، إنما الآمر الناهي من اعتزلهم.

وسبب هٰذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم، فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيداً أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم، فإذا شاهدهم قريباً؛ مالت النفس إليهم وأحبهم، ولا سيما إن لاطفوه، وقبل ذٰلك منهم».

ومما كتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد في وصيته المشهورة التي تضمنت جملاً من الآداب والحكم والأمثال والمواعظ: وإياك والأمراء: أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإيّاك أن تُخْدَع، فيقال لك: تشفع، وتدرأ عن مظلوم، أو تردُّ مظلمة، فإن ذٰلك طريق إبليس، وإنما اتخذها فجار القرّاء سلماً».

٣ ـ وليعلم الموفق: أن ذٰلك كله في أمراء الجور والظلمة.

قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) خاتماً الباب الذي ذكر فيه ذم السلف للدخول على الأمراء والسلاطين: «معنى هٰذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل؛ فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز إنما كان بصحبة جلة العلماء مثل: عروة

بن الزبير، وابن شهاب وطبقته.

وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبدالملك وبنيه بعده، وكان ممن يدخل على السلطان: الشعبي، وقَبِيصة بن ذؤيب، ورجاء بن حيوة، وأبو المقدام ـ وكان عالماً فاضلاً ـ، والحسن، وأبو الزناد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم.

وإذا حضر العالم عند السلطان غبّاً فيما فيه الحاجة، وقال خيراً، ونطق بالعلم؛ كان حسناً، وكان في ذٰلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولٰكنها مجالس الفتنة أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها».

وصدق من قال:

إن الملوك بلاء حيث ما حلّوا ... فلا يكن لك في أكنافهم ظلّ
ماذا تؤمل من قوم إذا غضبوا ... كادوا عليك وإن أرضيتهم ملّوا
فإن مدحتهم خالوك تخدعهم ... واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن أبوابهم أبداً ... إن الوقوف على أبوابهم ذلُّ

٧٢٨ ـ باب الزجر عن التعرب بعد الهجرة

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه دخل الحجّاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك؛ تعرَّبت؟ قال: «لا، ولٰكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو»[1].

عن أبي سعيد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة»(١).

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذٰلك، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»(٢).

وفي الباب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تشديد الزجر عن ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى البدو، وأنه من كبائر الإثم.

٢ ـ ينبغي للمهاجر أن يلزم مُهاجره لينصر دين الله ويكون مع المسلمين.

٣ ـ يجوز التعرب في الفتنة، ويدل عليه حديث أبي سعيد

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٩).
قلت: إسناده فيه ضعف، وقد حسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٤٦٠٦).
وله شاهد من حديث أبي هريرة وآخر من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه النسائي (٨ / ١٤٧) وأحمد (١ / ٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ ـ ٤٦٥).
من طرق عن الأعمش قال: سمعت عبدالله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبدالله (وذكره).
قلت: إسناده صحيح.

الخدري رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف[١] الجبال ومواقع القطر[٢]؛ يفر بدينه من الفتن»[٣].

لأن مقصود الهجرة نصرة الدين ودرأ الفتن، فإذا وقعت الفتن؛ فالهجرة اجتنابها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرجِ كهجرة إلي»[٤].

* * *

---

(١) أعلاها.

(٢) مواضع العشب التي ينزل فيها المطر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

٦٨) كتاب الأحكام

٧٢٩ ـ باب تغليظ تحريم الحكم بغير ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيَّروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»(١).

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والحاكم (٤ / ٥٤٠).

من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع ابن عمر؛ فهو منقطع.

ولكن له شواهد من حديث بريدة وهو صحيح، وآخر من حديث ابن عباس قريب من الحسن؛ فالحديث بمجموع ذلك صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل من الملة، وقد يكون كفراً عملياً، وذلك حسب حال الحاكم(١).

أ ـ إن كان الحاكم مستحلاً للحكم بغير ما أنزل الله، أو يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله مساوٍ للحكم بما أنزل الله أو أحسن، أو أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخيّر؛ فكل هذه الحالات تنقل من الملة.

ب ـ أن يكون خاضعاً لهوى أو خائفاً على ملكه ولا يستحل ذلك بقلبه؛ فهو كفر عملي لا ينقل من الملة.

٢ ـ الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٨ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦): «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمالٍ يأخذه؛ كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]؛ فعذب

---

(١) بسطت تفاصيل ذلك في مقدمتي لـ «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمٰن»، وقد قرر ذلك تقريراً حسناً الأخ خالد بن علي العنبري حفظه الله في كتابه: «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير»؛ فانظره فإنه نفيس.

الله عجوز السوء القوّادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهٰذا لأن هٰذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهٰذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمَكِّن من المنكر بمالٍ يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد في سبيل الله فقاتل به المسلمين».

فشيخ الإسلام لم يسلب الحاكم الذي يقوم بما ذكره وصف ولي الأمر، وإنما رتب عليه أوصاف أهل السوء من الفساق والدّعار، وهو لا شك يستحق ذٰلك، بل هو سبب ذٰلك ـ عياذاً بالله ـ.

٣ ـ الحكم بغير ما أنزل الله لا يعد بذاته كفراً أكبر كما يدّعي خوارج هذا العصر ممن لم يقف على أقوال السلف والخلف في هٰذه المسألة، ولذٰلك ينبز مخالفه بالإرجاء، وهٰذا من سبيل الفرق التي تصف اتباع السلف بما ليس فيهم.

وإنما يشمل الكفرين حسب حال الحاكم كما تقدم، وعلى ذٰلك إجماع السلف يدل على ذٰلك:

أ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٧): «وهٰذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ب ـ أنه قول المفسرين جميعاً ممن لم يتأثر بآراء الخوارج والمعتزلة كمصنف «في ظلال القرآن».

ت ـ أدخل أحد الخوارج على المأمون، فقال له: ما حملك على

خلافنا؟ قال: آية في كتاب الله. قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم. قال: وما دليلك؟ قال الخارجي: إجماع الأمة. قال المأمون: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل؛ فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[1].

مما تقدم يتبين أن عدّ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة دون التفصيل، هو فهم الخوارج وليس فهم السلف الصالح.

قال ابن قيم الجوزية في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٥ ـ ٥٧): «وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة؛ فهو الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه.

فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يطلق عليه اسم الكفر...

وهٰذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما؛ فلا تُتلقَّى هٰذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فريقين:

فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠ / ١٨٦)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١ / ٢٨٠).

في النار.

وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فهٰؤلاء غلوا، وهٰؤلاء جفوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الأوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم».

ثم ذكر آثار السلف في ذٰلك، وقال: «وهٰذا بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدٍّ سواء».

٧٣٠ ـ باب الزجر عن طلب الإمارة

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نولّي هٰذا من سأله، ولا من حَرَص عليه»[١].

عن عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمٰن لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِّلت[٢] إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أسلمت إليها ولم يكن لك من الله إعانة.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) (١٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»(١).

عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»(٢).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولِّين مال يتيم»(٣).

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلاّ من عَدَل؛ فكيف يعدل مع أقربيه؟»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٤) صحيح ـ أخرجه البزار (١٥٩٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٦٠ / ١٣٢) و «الأوسط» (٦٧٤٧) و «مسند الشاميين» (١١٩٥).

من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بُسر بن عبيدالله عن يزيد بن الأصم عنه به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح؛ كما قال الهيثمي (٥ / ٢٠٠).

وله شاهد من حديث أبا هريرة وفيه ضعف، وآخر من حديث شداد بن أوس، وثالث من حديث زيد بن ثابت.

● من فقه الباب:

١ ـ أحاديث الباب أصل عظيم في اجتناب الولايات.

٢ ـ تحريم طلب الإمارة، ويتأكد التحريم لمن علم من نفسه ضعفاً عن القيام بأعبائها.

٣ ـ من طلب الولاية لا يولّى، فالإسلام لا يعطي الإمارة أو الولايات من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

٤ ـ طلب الإمارة أو استشراف ما يتعلق بالولايات كالقضاء والحسبة والوظائف العامة، ينتج عن مصلحة شخصية، ومن كان كذٰلك لم يتردد في الوقوع في الإثم ليحقق ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم كان أدعى للعدل لتحرزه من الوقوع في الإثم.

٥ ـ عظم مسؤولية الإمارة والولايات لما يترتب عليها من الملامة والندامة والعذاب يوم القيامة، إلا من عدل وأعطاها حقها وقليل ما هم؛ فكيف يعدل مع أقربائه وأصحابه وأحبابه؟

٦ ـ جواز قبول الإمارة أو الولاية إذا أمر بذٰلك الخليفة أو عينه أهل الحل والعقد؛ إذ لا بد للناس من حاكم يقيم شرع الله فيهم ولا تأخذه في الله لومة لائم، فمن كان أهلا لولاية وعدل؛ فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

٧ ـ من أعطي الإمارة من غير مسألة، أعانه الله ووفقه وهيأ له بطانة صالحة تأمره بالمعروف وتعينه عليه وتنهاه عن المنكر وتحول بينهما.

٨ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ١٢٦): «إن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء؛ إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً، وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذٰلك أشد، نسأل الله العفو».

قلت: وهٰذا مراد رسول الله بقوله: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».

٩ ـ نقل (١٣ / ١٢٦) عن المهلب قوله: «الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكت الدماء واستُبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذٰلك».

قلت: وهٰذا مراد رسول الله بقوله: «إنكم ستحرصون على الإمارة»؛ فهٰذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر، وكان ما حذر منه رسول الله ﷺ.

فائدة:

استدل بعض من يرى جواز طلب الإمارة بما أخبر الله به عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وهو استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أن هٰذا نبي، والعبد لا يعلم من نفسه ما يعلم النبي، وقد علم يوسف أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم.

ب ـ أن هٰذا شرع ما قبلنا وهو ليس شرعاً لنا وبخاصة أنه ورد في شرعنا ما يضاده.

ت ـ أن يوسف لم يكن في عصره أهلاً لذٰلك إلا هو، فرأى ذٰلك في فرض متعين عليه.

ث ـ أن يوسف قال ذٰلك عند من لم يعرفه، ولذٰلك قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٤٩٩): «ويجوز له ذٰلك إذا جهل أمره للحاجة».

٧٣١ ـ باب تغليظ زجر الحكام عن غش الرعية و ظلمها

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهم اللهُ يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، و ملك كذاب، و عائل مستكبر»(١).

عن معقل بن يسار رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»(٢).

عن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمرَ عشرة فما فوق ذٰلك؛ إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برّه، أو أوبقه إثمُه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، و آخرها خزي يوم القيامة»(٣).

و عنه؛ قال: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠ و٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) (٢١).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧).

قلت: إسناده رجاله ثقات إلا يزيد بن عبدالرحمٰن بن أبي مالك الدمشقي القاضي فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

غشوم، وكل غالٍ مارق»[١].

عن عمرو بن مرة قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته»[٢].

قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٩).
قلت: إسناده حسن فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم.
وأخرجه في «الأوسط» (٦٤٠) من طريق آخر عن أبي غالب لكن فيه ضعيفين وهما العلاء بن سليمان وشيخه الخليل بن مرة.
وكأنه لذلك قال المنذري (٣/ ١٨٥)، والهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٥): «ورجال «الكبير» ثقات».
وله شاهد من حديث معقل بن يسار.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥) بإسناد ضعيف جداً فيه الأغلب بن تميم واهٍ بمرة؛ فلا يفرح به ولا كرامة.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٣١)، والحاكم (٤/ ٩٤).
قال الترمذي: غريب.
قلت: وهو كما قال؛ فإن أبا حسن مجهول، ومع ذلك قال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما.
وله إسناد آخر عن عمرو بن مرة.
أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وابن سعد (٧/ ٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٠١) وغيرهم.
قال الحاكم: إسناده شامي صحيح، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وله شاهد من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨)، والطبراني (٢٠/ ١٢٦، ٣١٦) وجوّد إسناده المنذري (٣/ ١٤١)، وقال الهيثمي (٥/ ٢١٠): «رجاله ثقات».
قلت: فيه شريك بن عبدالله القاضي سيىء الحفظ لكن يعتبر به.

● من فقه الباب:

١ ـ وعيد شديد وزجر وتغليظ لأئمة الجور الذين استرعاهم الله أمر الأمة؛ فخانوها، أو ضيعوها، أو ظلموها، أو غشوها وكذبوا عليها ووعدوها؛ فأخلفوها فقد توجه إليهم الطلب بمظالم العباد يوم القيامة يوم الحسرة، والخزي، والندامة.

٢ ـ ينبغي للإمام أن يفتح بابه لذوي الحاجات والمظالم، فمن أغلق بابه عاقبه الله بأن لا ترفع دعوته، ولا يستجاب تضرعه.

٣ ـ ظلم الأئمة وجورهم وغشهم يحول بينهم وبين شفاعة رسول الله ﷺ، ومن ذٰلك يتبين أن أمرهم أعظم من أصحاب الكبائر؛ لأن شفاعة رسول الله ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

٤ ـ الإمارة والإمامة تكليف ينبغي على منْ أعطيها أن يقوم بحقها لكيلا يبقى مغلولاً ثم يلقى في جهنم مذموماً محسوراً.

٧٣٢ ـ باب زجر السلطان عن تتبع عورات الرعية

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تُفْسدهم»(١).

عن أبي أمامة و المقدام بن معدي كرب وكثير بن مرة وعمر بن الأسود رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم»(٢).

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٨). قلت: بسند صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٦/ ٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تتبع عورات الرعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى فسادهم.

قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٨٨): «و كأن الأمير إذا تتَبَّع ما قد أمر الله بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه، وكان في ذلك فسادهم».

٢ ـ من تجسس من الحكام و أعوانهم على الرعية، وجاء بدعوى على أحدهم، لا تقبل دعواه؛ لحديث أبي مسعود أنه أتي برجل فقيل له: هٰذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، و لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به[1].

٣ ـ إذا أمر الله عباده بستر أنفسهم و لا يكشفوا ذلك، فعندئذٍ يكون كشف ستر الله عن غيرهم آكد في التحريم.

٧٣٣ ـ باب الزجر عن إدخال الناس في الضرر و المشقة

عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان و جندباً و أصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟؛ قال: سمعته يقول: «من سمّع سمّع الله به يوم القيامة، و من شاقّ شقّق الله عليه يوم القيامة».

فقالوا: أوصنا، فقال: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنهم به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته من أهل بلده مستقيمة وهٰذا منها.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٩٠). قلت: سنده صحيح.

استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، و من استطاع أن لا يحال بينه و بين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل»، قلت لأبي عبدالله: من يقول: «سمعت رسول الله ﷺ» جندبٌ؟ قال: نعم جندب![1].

عن أبي صرمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضار أضر الله به، و من شاقَّ شقَّ الله عليه»[2].

عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر و لا ضرار»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٢).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٣/٤٥٣)، وغيرهم.
قلت: حسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٣)

(٣) حسن بشواهده ـ أخرجه مالك (٢/٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً.
قلت: سنده صحيح مرسل.
وروى موصولاً عن أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم (٢/٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠)، والدارقطني (٤/٢٢٨).
من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به.
قلت: الدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم ففي حفظه شيء يسير، فلا تقبل مخالفته للإمام مالك جبل الحفظ والإتقان، ولذلك فالصواب الإرسال.
وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.
وقد أوعب شيخنا حافظ الوقت شامة الشام في تخريجها وبيان درجاتها في «إرواء الغليل» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠).
والحديث حسنه النووي، وابن رجب، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى». (٣/٢٦٢) واحتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ في «الموطأ» (٢/٨٠٥).

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم إدخال المشقة و الضرر و العنت على المسلمين في أي شأن من شؤونهم.

٢ ـ من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فحملهم ما لا يطيقون وشق عليهم شق الله عليه يوم القيامة.

٧٣٤ ـ باب الزجر عن الفجور في الخصومة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم»[٢].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، و إذا حدَّث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم الفجور في الخصومة؛ لأن ذلك دال على الانحراف عن الحق، و عدم قبوله، و الانقياد له.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) البخاري (٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

٢ ـ كثرة المخاصمة تفضي إلى الولوج في الباطل والمراوغة؛ لأنه كلما أُخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر.

٧٣٥ ـ باب ما يكره للقاضي عند القضاء

عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه ـ و كان بسجستان ـ بأن لا تقض بين إثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[(١)].

وفي رواية: «لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقض أحد بين خصمين وهو غضبان»[(٢)].

عن علي رضي الله عنه؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول ترسلني و أنا حديث السن و لا عِلْم لي بالقضاء؛ فقال: «إن الله سيهدي قلبك و يثبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد[(٣)].

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٤٧).

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في «خصائص علي» (٨ و٩)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و٨٦ و١١١ و١٣٦ و١٥٦)، والحاكم (٣/ ١٣٥ و٤/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٦) وغيرهم.

من طرق عنه.

قلت: هو حسن بمجموعها.

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الحكم و القضاء في حالة الغضب، لأنه قد يتجاوز بالقاضي إلى غير الحق أو يحول بينه وبين إدراك الحق فمنع، فإن الغضب يحدث تغييراً يختل به النظر؛ فلا يحصل استيفاء الحكم على وجهه، والله أعلم.

٢ ـ قد يتعدى هٰذا النهي إلى كل ما يُغيِّر الفكر ويستولي على النفس ويصعب مقاومته كالجوع و العطش الشديدين والنعاس الشديد؛ وكل ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن إستيفاء النظر.

فقد كتب عمر لأبي موسى الاشعري يقول له: «وإياك والقَلَق، والضجر، و التأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر»(١).

قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦):

«هٰذا الكلام يتضمن أمرين:

أحدهما: التحذير لما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قصده له، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع الأمرين فيه، والغضب، والقلق، والضجر مضاد لهما، فإن الغضب غول العقل، يغتاله كما تغتاله الخمر.

---

(١) جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في القضاء، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع تلقاه العلماء بالقبول، وقد شرحه شرحاً عُجاباً الإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين».

وقد استوفيت الكلام على أسانيده في كتابي: «من وصايا السلف» (ص ٥٧ ـ ٥٨).

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي، فإن هٰذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هٰذا الدواء فلا سبيل إلى زواله هٰذا مع ما في التنكر للخصوم في إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم؛ خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال».

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٦ / ١٩٩): «وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه غير عقله أو فهمه امتنع عن القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغير لذلك فهمه، أو خلقه لم أحب له أن يقضي و إن كان ذلك لا يغير عقله و لا فهمه و لا خلقه مضى، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغشي، فلا يقضي ناعساً و لا مغمور القلب من هم أو وجع لغمر قلبه».

٣ ـ إن حكم في حالة غضب فلا يصح؛ لأن النهي متعلق بالقضاء وهٰذا يقتضي الفساد، و لا يرد عليه حكم رسول الله ﷺ للزبير بن العوام بشراج الحرة بعدما أن أغضبه خصم الزبير ولأن ذلك منتفٍ في حق رسول الله ﷺ لعصمته، لأنه منصف في حالة الرضى و الغضب، و أما غيره فلا، فيبقى النهي قائماً؛ والله أعلم.

٤ ـ إطلاق لفظ الغضب، يؤخذ منه عدم التفريق بين مراتب الغضب و لا أسبابه.

٥ ـ لا يجوز للقاضي أن يحكم بقضاءين في أمر و احد، كأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً، إذ المقصود من نصب القضاء قطع النزاع و فصل الخلاف، ولا يحدث ذلك بمثل هذا القضاء.

٦ ـ لا يجوز للقاضي أن يستمع لأحد الخصمين دون الأخر.

٧٣٦ ـ باب تحريم الرشا في الحكم وغيره

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة ٦٢، ٦٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن الله الراشي و المرتشي»[(١)].

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧ و٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وابن حبان (٥٠٧٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٥٤) وغيرهم.
من طريق أبي عوانة عن عُمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به.
قلت: رجاله ثقات غير عمر بن أبي سلمة؛ فقد اختلف أهل الجرح والتعديل فيه، ومن تتبع أقوالهم وجد أنه صدوق إن لم يخالف، فالإسناد عندي حسن، وهو صحيح كما يدل عليه الأحاديث في الباب، والله أعلم. =

في الباب عن عبدالله بن عمرو، وعبدالرحمٰن بن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الرشوة، وأن الراشي والمرتشي يستحقان الطرد من رحمة الله؛ لأنهما يلجان الباطل ويتعاونان على الإثم والعدوان.

٢ ـ يدخل في باب الرشوة، هدية العامل، وقد سبق بيان أنها غلول.

٣ ـ من نوازل هٰذا الزمان أن الناس تولى أمرهم من استأثر عليهم ومنعهم حقوقهم، ولذلك أثار بعض السائلين مسألة: هل يجوز للمسلم أن يجعل لهٰؤلاً جُعلاً أو يقدم لهم هدية؛ ليحصل منهم على بعض حقوقه؟.

وقد أجاب بعض أهل العلم حفظهم الله بالجواز، وقالوا: لايعد هٰذا رشوة، لإن الرشوة ما كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل وهٰذا ليس كذلك.

وهٰذه الفتوى فيها نظر من وجوه:

أ ـ أن إعطاء المانعين مالاً أو إهدائهم هدية تعينهم على ظلمهم، وتجعلهم يصيرون على منع الناس حقهم، و هٰذا تعاون على الإثم والعدوان.

ب ـ أن رسول ﷺ أمر الأنصار بالصبر عندما يرون أثرة وأموراً

= تنبيه: وردت زيادات في الحديث «في الحكم» و«الرائش» ولا تصح.

تنكرونها، وهٰذا ما ينبغي على من منع حقه أو إستأثر الأمراء و المسؤولون عنه بشيء من دنياهم.

ت ـ هدايا العمال غلول؛ فلا ينبغي الإعانة على الغلول.

٧٣٧ ـ باب الزجر عن إستعمال النساء في الحكم

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً مَلّكوا ابنة كسرى؛ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ لايجوز تولية المرأة شيئاً من أمور الحكم أو القضاء.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٧٧): «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم، وما روى أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام».

٢ ـ ونقل عن أبي حنيفة وابن جرير جواز ذلك، لٰكن أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٩).

ضعفوا هٰذا النقل، فقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣ / ١٨٣) بعد ذِكْره لحديث الباب: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: هٰذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبري: أنه يجوز أن تكون قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهٰذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير.

وقد روى عن عمر أنه قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث».

٣ ـ وقد زعم قوم من العقلانيين أن هٰذا الحديث يخالف القرآن الكريم، واستدلوا بقصة سليمان عليه السلام مع ملكة اليمن بلقيس: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] و الجواب من وجوه:

أ ـ ما ورد عن ملكة سبأ خبر عن قوم كافرين.

ب ـ أنها بعد إسلامها دخلت في رعية سليمان عليه السلام، ولم تبقى كما كانت من قبل.

ت ـ أن الأخبار لا يؤخذ منها حكماً شرعياً مالم تقترن بقرائن تدل على ذلك.

ث ـ لو صح أن هٰذا كان جائزاً فيمن قبلنا فهو ليس شرعاً لنا، لأن شرعنا تام كامل وقد أبطل ذلك.

ج ـ أن إقامة المعارضة والمناقضة بين القرآن و السنة من سنن قوم ابتدعوا في دين الله، وركبوا رؤوسهم نحو متاهات الأهواء المضلة.

د ـ أن أبا بكرة راوي الحديث لم يحمل الحديث على واقعة معينة حدثت في دولة فارس، بل استشرف منه هزيمة أهل الجمل، وهم من خيار الصحابة رضي الله عنهم عندما أسلموا قيادتهم لعائشة أم المؤمنين، و الراوي أعلم بزوايته من غيره، والله أعلم.

قال مصنفه: هذا ما رقمه بقلمه ونطقه بفمه الراجي من ربه العفو والمغفرة وحسن المصير إليه ويمن القدوم عليه أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين؛ الهلالي نسباً، السلفي عقيدةً وسلوكاً ومنهجاً، النجدي موطناً، الخليلي الفلسطيني مولداً، الأردني داراً وإقامة، كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه وفضله وجوده، وقد انتهيت من تصنيفه في ثلاث سنوات متواليات كان آخرها مجالسها ليلة الخميس منتصف شعبان سنة ألف وأربع مئة وسبع عشرة من هجرة رسول الله ﷺ في عمّان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

* * *

فهرس الكتب

٤٦ ـ كتاب النكاح	٥
٤٧ ـ كتاب الطلاق	٦٥
٤٨ ـ كتاب النفقات	٨٧
٤٩ ـ كتاب الأطعمة	٨٩
٥٠ ـ كتاب العقيقة	١١٩
٥١ ـ كتاب الذبائح والصيد	١٢٣
٥٢ ـ كتاب الأضاحي	١٣٣
٥٣ ـ كتاب الأشربة	١٤١
٥٤ ـ كتاب المرض والطب	١٧٥
٥٥ ـ كتاب اللباس	١٩١
٥٦ ـ كتاب الأدب	٢٣٩
٥٧ ـ كتاب الاستئذان	٣١٩
٥٨ ـ كتاب الدعاء	٣٤٥
٥٩ ـ كتاب الرقاق	٣٥٩
٦٠ ـ كتاب القدر	٣٧٣

٦١ ـ كتاب الأيمان والنذور	٣٧٩
٦٢ ـ كتاب الفرائض	٣٩٣
٦٣ ـ كتاب الحدود	٣٩٧
٦٤ ـ كتاب الديات	٤٢١
٦٥ ـ كتاب استتابة المرتدين	٤٣١
٦٦ ـ كتاب الإكراه	٤٣٧
٦٧ ـ كتاب التعبير	٤٤١
٦٨ ـ كتاب الفتن	٤٤٧
٦٩ ـ كتاب الأحكام	٤٦٩

* * *

فهرس الكتب الفقهية على حروف الهجاء

كتاب استتابة المرتدين	٤٣١
كتاب الأحكام	٤٦٩
كتاب الأدب	٢٣٩
كتاب الاستئذان	٣١٩
كتاب الأشربة	١٤١
كتاب الأضاحي	١٣٣
كتاب الأطعمة	٨٩
كتاب الإكراه	٤٣٧
كتاب الأيمان والنذور	٣٧٩
كتاب التعبير	٤٤١
كتاب الحدود	٣٩٧
كتاب الدعوات	٣٤٥
كتاب الديات	٤٢١
كتاب الذبائح والصيد	١٢٣
كتاب الرقاق	٣٥٩
كتاب الطلاق	٦٥

كتاب العقيقة	١١٩
كتاب الفتن	٤٤٧
كتاب الفرائض	٣٩٣
كتاب القدر	٣٧٣
كتاب اللباس	١٩١
كتاب المرض والطب	١٧٥
كتاب النفقات	٨٧
كتاب النكاح	٥

* * *

فهرس الموضوعات

٤٦ ـ كتاب النكاح

٤٦٩ ـ باب تحريم التبتل والخصاء ٥

٤٧٠ ـ باب تحريم النكاح دون ولي وشاهدي عدل ٦

٤٧١ ـ باب تغليظ تحريم التحليل ١١

٤٧٢ ـ باب تحريم الخطبة على خطبة الرجل المسلم ١٤

٤٧٣ ـ باب تحريم وطء السبايا حتى يستبرئها والحامل حتى تضع ١٥

٤٧٤ ـ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ١٧

٤٧٥ ـ باب المحرمات من النساء ١٩

٤٧٦ ـ باب ما يحرم الجمع بينهن من النساء ٢٣

٤٧٧ ـ باب تحريم نكاح الشغار ٢٧

٤٧٨ ـ باب تحريم المتعة ٢٨

٤٧٩ ـ باب تحريم نكاح الدبر ٣١

٤٨٠ ـ باب تحريم نكاح الزانية والزاني ٣٥

٤٨١ ـ باب الزجر عن كفران العشير ٣٩

٤٨٢ ـ باب الزجر عن أن يتزوج الرجل المرأة العقيم ٤٠

٤٨٣ ـ باب الزجر أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها	٤١
٤٨٤ ـ باب تحريم أن تهب المرأة نفسها للرجل دون مهر وبيان أنه من خصائص النبي ﷺ	٤٢
٤٨٥ ـ باب لا تنكح البكر والثيب إلا برضاهما	٤٤
٤٨٦ ـ باب تحريم نشر أسرار الجماع	٤٥
٤٨٧ ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول على الغريبة	٤٦
٤٨٨ ـ باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء	٤٨
٤٨٩ ـ باب لا تباشر المرأة المرأة	٥٠
٤٩٠ ـ باب لا يطرق أهله ليلاً	٥١
٤٩١ ـ باب تحريم الميل مع إحدى النساء الضرائر	٥٣
٤٩٢ ـ باب الزجر عن الضرب المبرح	٥٤
٤٩٣ ـ باب تحريم مصافحة النساء	٥٨
٤٩٤ ـ باب لا تطيع امرأة زوجها في معصية	٦٠
٤٩٥ ـ باب تحريم التبرج والسفور	٦١
٤٩٦ ـ باب لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء	٦٢
٤٧ ـ كتاب الطلاق	
٤٩٧ ـ باب النهي عن الطلاق في الحيض	٦٥
٤٩٨ ـ باب تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق دون بأس	٦٨
٤٩٩ ـ باب تحريم تخبيب المرأة على زوجها	٦٩
٥٠٠ ـ باب لا طلاق إلا فيما يملك	٧١
٥٠١ ـ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها	٧٣

٥٠٢ ـ باب تحريم أخذ مهر المرأة ٧٣
٥٠٣ ـ باب طلاق الهازل ٧٥
٥٠٤ ـ باب لا طلاق في إغلاق ٧٧
٥٠٥ ـ باب النهي عن إيلاء فوق أربعة أشهر ٧٨
٥٠٦ ـ باب تغليظ تحريم الظهار ٨٠
٥٠٧ ـ باب نهي المطلقة أن تكتم حملها أو حيضها ٨٣
٥٠٨ ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً آخر ٨٤
٤٨ ـ كتاب النفقات
٥٠٩ ـ باب لا نفقة للمبتوتة وسكنى ٨٧
٤٩ ـ كتاب الأطعمة
٥١٠ ـ باب تحريم الأكل بالشمال ٨٩
٥١١ ـ باب الزجر عن الأكل من رأس الطعام ٩٠
٥١٢ ـ باب الزجر عن التفرق في الطعام ٩١
٥١٣ ـ باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٩٢
٥١٤ ـ باب تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة ٩٣
٥١٥ ـ باب الزجر عن القران بين تمرتين إذا أكل جماعة ٩٤
٥١٦ ـ باب الزجر عن الأكل متكئاً ٩٤
٥١٧ ـ باب النهي عن مسح اليد قبل لعقها ٩٦
٥١٨ ـ باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر ٩٦
٥١٩ ـ باب النهي عن التكلف للضيف ٩٧
٥٢٠ ـ باب تحريم الأكل منبطحاً ٩٩

٥٢١ - باب الزجر عن الجلوس على مائدة عليها منكر ١٠٠
٥٢٢ - باب النهي عن الأكل في آنية المشركين ١٠١
٥٢٣ - باب النهي عن السؤال عن طعام وشراب المسلم ١٠٢
٥٢٤ - باب الزجر عن الأكل حتى الشبع ١٠٥
٥٢٥ - باب تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وما ذبح على النصب ١٠٥
٥٢٦ - باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ١٠٦
٥٢٧ - باب تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب ١٠٩
٥٢٨ - باب تحريم الحمر الأهلية ١١٠
٥٢٩ - باب النهي عن أكل طعام المتباريان ١١٢
٥٣٠ - باب النهي عن أكل المجثمة ١١٣
٥٣١ - باب النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث ١١٤
٥٣٢ - باب النهي عن الجلالة ١١٥
٥٣٣ - باب النهي عن أكل الضب ١١٧
٥٠ - كتاب العقيقة
٥٣٤ - باب لا فرع ولا عتيرة ١١٩
٥١ - كتاب الذبائح والصيد
٥٣٥ - باب النهي عن تعذيب الذبيحة ١٢٣
٥٣٦ - باب النهي عن ذبح الشاة الحلوب ١٢٤
٥٣٧ - باب ما يحرم قتله من الحيوانات ١٢٤
٥٣٨ - باب النهي عن خصاء البهائم ١٢٥
٥٣٩ - باب الزجر عن تتبع الصيد ١٢٦

٥٤٠ ـ باب ما لا يجوز أكله من صيد الكلاب ١٢٧
٥٤١ ـ باب النهي عن صيد البهائم واتخذها غرضاً ١٣٠
٥٢ ـ كتاب الأضاحي
٥٤٢ ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية
أن يأخذ من شعره أو من أظافره شيئاً ١٣٣
٥٤٣ ـ باب الزجر عن أن يضحي المرء بأنواع من الضحايا ١٣٤
٥٤٤ ـ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ١٣٦
٥٤٥ ـ باب النهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاث وبيان أنه منسوخ ١٣٧
٥٤٦ ـ باب النهي عن بيع شيء من الأضحية ١٤٠
٥٣ ـ كتاب الأشربة
٥٤٧ ـ باب النهي عن التنفس في الإناء ١٤١
٥٤٨ ـ باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب ١٤٤
٥٤٩ ـ باب النهي عن الشرب من فم السقاء ١٤٥
٥٥٠ ـ باب النهي عن الشرب من ثلمة القدح ١٤٨
٥٥١ ـ باب تحريم الشرب قائماً ١٤٩
٥٥٢ ـ باب تحريم الخمر وبيان عقوبة شاربها ١٥٢
٥٥٣ ـ باب أنواع الخمر وبيان علة تحريمها ١٦٠
٥٥٤ ـ باب تحريم قليل ما أسكر كثيره ١٦٢
٥٥٥ ـ باب تحريم تسمية الخمر بغير اسمها ١٦٦
٥٥٦ ـ باب النهي عن انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٦٨
٥٥٧ ـ باب النهي عن الانتباذ في الأوعية وبيان أنه منسوخ ١٧٠

٥٤ ـ كتاب المرض والطب

٥٥٨ ـ باب الزجر عن إكراه المرضى على الطعام والشراب	١٧٥
٥٥٩ ـ باب النهي عن النظر إلى المجذوم	١٧٦
٥٦٠ ـ باب تحريم التداوي بالخمر	١٧٧
٥٦١ ـ باب تحريم التداوي بالمحرمات	١٧٨
٥٦٢ ـ باب النهي عن الكي	١٨١
٥٦٣ ـ باب النهي عن الغمز من العذرة	١٨٢
٥٦٤ ـ باب تغليظ الزجر من الفرار من الطاعون	١٨٣
٥٦٥ ـ باب النهي عن سب الحمى	١٨٨

٥٥ ـ كتاب اللباس

٥٦٦ ـ باب تغليظ الزجر عن التعري	١٩١
٥٦٧ ـ باب تحريم التزوير في اللباس وغيره	١٩٤
٥٦٨ ـ باب الزجر من لباس الشهرة	١٩٤
٥٦٩ ـ باب تغليظ الزجر عن تشبه النساء بالرجال والنساء بالرجال	١٩٥
٥٧٠ ـ باب تحريم نزع المرأة ملابسها في غير بيت زوجها	١٩٧
٥٧١ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وجلوسهم عليه	١٩٨
٥٧٢ ـ باب تحريم لبس اللون الأحمر الخالص	٢٠٣
٥٧٣ ـ باب تغليظ الزجر عن الإسبال	٢٠٤
٥٧٤ ـ باب النهي عن الصماء والاحتباء	٢٠٩
٥٧٥ ـ باب تحريم افتراش جلود النمار والسباع وركبها	٢١٠
٥٧٦ ـ باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس	٢١٢

٥٧٧ ـ باب النهي عن ستر الجدران ٢١٣
٥٧٨ ـ باب تحريم اتخاذ الصور في البيوت ٢١٦
٥٧٩ ـ باب النهي عن التزعفر والمعصفر للرجال ٢١٧
٥٨٠ ـ باب تحريم صبغ الشيب بالسواد ٢١٩
٥٨١ ـ باب النهي عن الترجل كل يوم ٢٢١
٥٨٢ ـ باب تغليظ تحريم تغيير خلق الله بالوصل والنمص والوشم والوشر ٢٢٢
٥٨٣ ـ باب تحريم القزع ٢٢٤
٥٨٤ ـ باب تحريم الوسم في الوجه ٢٢٥
٥٨٥ ـ باب تحريم نتف الشيب ٢٢٦
٥٨٦ ـ باب الزجر عن إعفاء الشارب ٢٢٧
٥٨٧ ـ باب كراهة كثرة الشعر ٢٢٨
٥٨٨ ـ باب تحريم عقد اللحية ٢٢٩
٥٨٩ ـ باب تحريم لبس الذهب على الرجال ٢٢٩
٥٩٠ ـ باب النهي عن الخاتم في السبابة والوسطى ٢٣٣
٥٩١ ـ باب تحريم لبس خاتم الحديد الخالص ٢٣٣
٥٩٢ ـ باب الزجر عن المشي في نعل واحد ٢٣٥
٥٩٣ ـ باب النهي عن الانتعال قائماً ٢٣٨
٥٦ ـ كتاب الأدب
٥٩٤ ـ باب تغليظ تحريم قطيعة الرحم والبغي ٢٣٩
٥٩٥ ـ باب تغليظ تحريم عقوق الوالدين ٢٤١
٥٩٦ ـ باب الزجر عن السباب ٢٤٢

٥٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن سب الرجل والديه	٢٤٤
٥٩٨ ـ باب بئس مطية الرجل	٢٤٥
٥٩٩ ـ باب الزجر أن يقول : هلك الناس	٢٤٧
٦٠٠ ـ باب الزجر عن قول : خبثت نفسي	٢٤٨
٦٠١ ـ باب تحريم قول : ملك الملوك	٢٤٩
٦٠٢ ـ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمنافق ونحوهما بسيد	٢٥٠
٦٠٣ ـ باب النهي عن تسمية العنب كرماً	٢٥٠
٦٠٤ ـ باب الزجر عن داء الأمم والتدابر والتحاسد والتباغض والتقاطع والتجسس	٢٥٢
٦٠٥ ـ باب تحريم الفحش وبذاء اللسان	٢٥٦
٦٠٦ ـ باب النهي عن الغضب	٢٥٧
٦٠٧ ـ باب النهي عن الضحك من الضراط	٢٥٩
٦٠٨ ـ باب الزجر عن كثرة الضحك	٢٦٠
٦٠٩ ـ باب الزجر عن هجاء المرء القبيلة	٢٦١
٦١٠ ـ باب الزجر عن التمادح	٢٦١
٦١١ ـ باب تغليظ الزجر عن الكذب	٢٦٣
٦١٢ ـ باب تحريم النميمة	٢٦٥
٦١٣ ـ باب تغليظ تحريم الغيبة	٢٦٧
٦١٤ ـ باب ذم ذي الوجهين	٢٦٩
٦١٥ ـ باب الزجر أن يجلس بين الظل والشمس	٢٧٠
٦١٦ ـ باب النهي عن النوم على سطح ليس له سترة	٢٧١

٦١٧ ـ باب النهي عن سكن الكفور	٢٧٣
٦١٨ ـ باب النهي عن صدور المجالس	٢٧٤
٦١٩ ـ باب تغليظ الزجر عن قطع السدر	٢٧٦
٦٢٠ ـ باب النهي عن سب الديك	٢٧٨
٦٢١ ـ باب النهي عن سب الريح	٢٧٩
٦٢٢ ـ باب النهي عن سب الشيطان	٢٨٠
٦٢٣ ـ باب الزجر عن احتقار المعروف	٢٨١
٦٢٤ ـ باب تحريم لعب النرد	٢٨٢
٦٢٥ ـ باب الزجر عن تزكية النفس	٢٨٣
٦٢٦ ـ باب تغليظ عقوبة من خالف قوله فعله	٢٨٤
٦٢٧ ـ باب الزجر عن ترك التحدث بنعمة الله	٢٨٦
٦٢٨ ـ باب الزجر عن سوء الجوار	٢٨٧
٦٢٩ ـ باب النهي عن إرسال الفواشي والصبيان بعد المغرب	٢٩١
٦٣٠ ـ باب تغليظ الزجر عن قتل الولد خشية أن يأكل معه	٢٩١
٦٣١ ـ باب لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين	٢٩٣
٦٣٢ ـ باب الزجر عن التنابز بالألقاب	٢٩٤
٦٣٣ ـ باب ما يكره من التثاؤب	٢٩٥
٦٣٤ ـ باب من لا يشمت إذا عطس	٢٩٦
٦٣٥ ـ باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة	٢٩٨
٦٣٦ ـ باب النهي عن التقعير في الكلام	٢٩٩
٦٣٧ ـ باب تغليظ تحريم الكبر والعجب والفخر	٣٠٢

٦٣٨ ـ باب تغليظ تحريم المجاهرة وإشاعة الفاحشة
٦٣٩ ـ باب ما يكره من الأسماء
٦٤٠ ـ باب الزجر عن قول المرء : قبح الله وجهك
٦٤١ ـ باب زجر المرء أن يستعمل في أسبابه اللو
٦٤٢ ـ باب الزجر عن قول المرء لما حرث : زرعت
٦٤٣ ـ باب ما يكره من كثرة الشعر
٦٤٤ ـ باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله
٦٤٥ ـ باب تغليظ تحريم الغناء
٥٧ ـ كتاب الاستئذان
٦٤٦ ـ باب النهي عن النجوى دون إذن
٦٤٧ ـ باب النهي أن يقام الرجل من مجلسه
٦٤٨ ـ باب الزجر عن الجلوس بين رجلين إلا بإذنهما
٦٤٩ ـ باب النهي عن انصراف الزائر قبل الاستئذان
٦٥٠ ـ باب النهي عن الجلوس على الطرقات إلا بحقها
٦٥١ ـ باب زجر النساء عن وسط الطريق
٦٥٢ ـ باب تحريم النظر في بيت غيره
٦٥٣ ـ باب زنا الجوارح دون الفرج
٦٥٤ ـ باب النهي عن إفشاء السر
٦٥٥ ـ باب النهي عن الكلام قبل السلام
٦٥٦ ـ باب النهي عن تحية الموتى
٦٥٧ ـ باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام

٣٠٥	٦٥٨ ـ باب الزجر عن التسليم بالأكف والأصابع	٣٣٥
٣٠٦	٦٥٩ ـ باب الزجر عن سلام المعرفة	٣٣٦
٣٠٨	٦٦٠ ـ باب كراهة قول المستأذن : أنا	٣٣٨
٣٠٩	٦٦١ ـ باب الزجر عن ترك النار في البيت عند النوم	٣٣٨
٣١٠	٦٦٢ ـ باب إثم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً	٣٣٩
٣١١	٦٦٣ ـ باب كل لهو باطل إلا ما استثنى	٣٤١
٣١٣	**٥٨ ـ كتاب الدعوات**	
٣١٥	٦٦٤ ـ باب الزجر عن ترك الدعاء	٣٤٥
	٦٦٥ ـ باب الزجر عن الاعتداء في الدعاء	٣٤٦
٣١٩	٦٦٦ ـ باب الزجر عن شرود القلب عند الدعاء	٣٤٧
٣٢١	٦٦٧ ـ باب الزجر عن قول : إن شئت عند الدعاء	٣٤٨
٣٢٣	٦٦٨ ـ باب الزجر عن الاستعجال في الدعاء	٣٤٩
٣٢٣	٦٦٩ ـ باب الزجر عن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم	٣٥٠
٣٢٤	٦٧٠ ـ باب الزجر عن ترك الصلاة على النبي ﷺ	٣٥١
٣٢٥	٦٧١ ـ باب الزجر عن تمني البلاء	٣٥٢
٣٣٠	٦٧٢ ـ باب الزجر عن الدعاء بظهور الأكف	٣٥٣
٣٣١	٦٧٣ ـ باب النهي عن السجع بالدعاء	٣٥٤
٣٣١	٦٧٤ ـ باب تحريم اللعن	٣٥٥
٣٣٢	**٥٩ ـ كتاب الرقاق**	
٣٣٣	٦٧٥ ـ باب الزجر عن كثرة الكلام	٣٥٩
٣٣٥	٦٧٦ ـ باب الزجر عن محقرات الذنوب	٣٦١

٦٧٧ ـ باب الزجر عما يعتذر منه ٣٦٣

٦٧٨ ـ باب الزجر عن إرضاء الناس بسخط الله ٣٦٣

٦٧٩ ـ باب النهي عن التنعم ٣٦٥

٦٨٠ ـ باب الزجر عن فتنة المال والاستكثار فيه وإضاعته ٣٦٦

٦٨١ ـ باب تحريم طلب الرزق بمعصية الله ٣٦٨

٦٨٢ ـ باب الزجر عن التنافس في الدنيا ٣٦٩

٦٨٣ ـ باب ما يكره من البنيان ٣٧٢

٦٠ ـ كتاب القدر

٦٨٤ ـ باب الزجر عن الخوض في القدر ٣٧٣

٦٨٥ ـ باب القدرية مجوس هذه الأمة ٣٧٥

٦٨٦ ـ باب التحذير من إنكار القدر والتبري ممن لا يؤمن به وإغلاظ القول في حقه ٣٧٦

٦١ ـ كتاب الأيمان والنذور

٦٨٧ ـ باب تغليظ تحريم اليمين الغموس ٣٧٩

٦٨٨ ـ باب الزجر عن اليمين الآثمة عند منبر رسول الله ﷺ ٣٨٠

٦٨٩ ـ باب النهي عن الحلف في قطيعة الرحم أو فيما لا يصلح ٣٨٢

٦٩٠ ـ باب النهي عن النذر ٣٨٤

٦٩١ ـ باب لا نذر في معصية ٣٨٦

٦٩٢ ـ باب إثم من لا يفي بالنذر ٣٨٩

٦٩٣ ـ باب لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ٣٩٠

٦٢ ـ كتاب الفرائض

٦٩٤ ـ باب لا يرث القاتل ٣٩٣
٦٩٥ ـ باب لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ٣٩٤
٦٣ ـ كتاب الحدود
٦٩٦ ـ باب تغليظ تحريم الزنى ٣٩٧
٦٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن السرقة ٤٠٠
٦٩٨ ـ باب ما لا قطع فيه ٤٠٢
٦٩٩ ـ باب تغليظ تحريم قذف المحصنات المؤمنات ٤٠٦
٧٠٠ ـ باب تغليظ الزجر عن عمل قوم لوط ٤٠٨
٧٠١ ـ باب تحريم إتيان البهيمة وبيان حده ٤١٠
٧٠٢ ـ باب الزجر عن سب المحدودين ٤١٢
٧٠٣ ـ باب الزجر عن الشفاعة في الحدود ٤١٣
٧٠٤ ـ باب الزجر عن إقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء ٤١٦
٧٠٥ ـ باب لا يقام الحد على المجنون والمجنونة ٤١٧
٧٠٦ ـ باب الزجر أن يجلد في غير حد أكثر من عشرة أسواط ٤١٨
٦٤ ـ كتاب الديات
٧٠٧ ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد ٤٢١
٧٠٨ ـ باب تغليظ تحريم طلب دم امرىء بغير حق ٤٢٣
٧٠٩ ـ باب تغليظ الزجر عن الانتحار ٤٢٣
٧١٠ ـ باب الزجر عن منع أولياء المقتول من القاتل العمد ٤٢٦
٧١١ ـ باب لا يقتل الوالد بالولد ٤٢٧
٧١٢ ـ باب لا يقتل مسلم بكافر ٤٢٨

٦٥ ـ كتاب استتابة المرتدين
٧١٣ ـ باب إثم من بدل دينه وعقوبته ٤٣١
٧١٤ ـ باب تحريم قتل من أسلم على أي دين كان ٤٣٤
٦٦ ـ كتاب الإكراه
٧١٥ ـ باب لا يجوز نكاح المكره ٤٣٧
٧١٦ ـ باب الزجر عن الإكراه على الزنى ٤٣٧
٦٧ ـ كتاب التعبير
٧١٧ ـ باب تغليظ تحريم الكذب في الحلم ٤٤١
٧١٨ ـ باب لا يخبر المرء برؤيا يكرهها ٤٤٥
٧١٩ ـ باب لا يقص الرؤيا التي يحبها إلا على عالم أو محب ٤٤٦
٦٨ ـ كتاب الفتن
٧٢٠ ـ باب الزجر عن مفارقة الجماعة ونكث البيعة ٤٤٧
٧٢١ ـ باب الزجر عن التحريش بين المسلمين ٤٥٢
٧٢٢ ـ باب تحريم اقتتال المسلمين ٤٥٣
٧٢٣ ـ باب الزجر عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ٤٥٤
٧٢٤ ـ باب تغليظ الزجر عن إخافة المسلم بالليل ٤٥٦
٧٢٥ ـ باب لا يذل المؤمن نفسه ٤٥٧
٧٢٦ ـ باب الزجر عن النصح للسلطان المسلم علانية أو إهانته ٤٥٩
٧٢٧ ـ باب الزجر عن إتيان باب السلطان ٤٦٢
٧٢٨ ـ باب الزجر عن التعرب بعد الهجرة ٤٦٥
٦٩ ـ كتاب الأحكام

٧٢٩ ـ باب تغليظ تحريم الحكم بغير ما أنزل الله	٤٦٩
٧٣٠ ـ باب الزجر عن طلب الإمارة	٤٧٣
٧٣١ ـ باب تغليظ زجر الحكام عن غش الرعية وظلمها	٤٧٧
٧٣٢ ـ باب زجر السلطان عن تتبع عورات المرعية	٤٧٩
٧٣٣ ـ باب الزجر عن إدخال الناس في الضرر والمشقة	٤٨٠
٧٣٤ ـ باب الزجر عن الفجور في الخصومة	٤٨٢
٧٣٥ ـ باب ما يكره للقاضي عند القضاء	٤٨٣
٧٣٦ ـ باب تحريم الرشا في الحكم وغيره	٤٨٦
٧٣٧ ـ باب الزجر عن استعمال النساء في الحكم	٤٨٨

* * *

التنضيد الالكتروني والإخراج الفني

دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص .ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن